جامعة الأزهر
المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بسوهاج

من السماحة فى المعاملات
فى ضوء السنة النبوية المطهرة

الدكتورة

د.ناهد محمد أحمد خليل الضبع

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

العدد للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ...../ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأصلى على سيدنا محمد وآله وبعد فيقول الله عز وجل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠ – ٧١) وهذه خطبة الحاجة أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الجمعة باب صفة خطبته فى الجمعة عن عبد الله بن عباس ١٩٦٠/٧٣٠/١ وأبو داود فى سننه كتاب النكاح باب فى خطبة النكاح من عبد الله بن مسعود ٢١١٨/٩٠٧/٢ والترمذى فى جامعه كتاب النكاح باب ما جاء فى خطبة النكاح عن عبد الله بن مسعود وقال أبو عيسى هذا حديث حسن ١١٠٩/٢٦٨/٣ والنسائى فى سننه كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة عن عبد الله بن مسعود ١٤٠٣/١١٦/٣ .

أما بعد ،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار [١] .

فلقد نظمت الشريعة الإسلامية علاقة الإنسان بأخيه الإنسان بتنظيم محكم ميسر، يساير كل العصور والأزمنة، والأمكنة فى كون الله عز وجل ولأن المعاملات من أهم الأمور الحياتية بين كل البشر تناولها المشرع بالبيان والتوضيح فى كل مناحي الحياة تحمل فى ثناياها سماحة الاسلام ويسره بأسلوب لين سهل ميسر بعيدا عن الغلو والتشدد منافيا للمشقة والحرج كل ذلك بأحاديث نبوية صحيحة مما يؤكد ويبطل دعاوي المتشددين والمدعين أن التشريع الاسلامي به نصوص تشدد وتعصب !!!

باستقراء كتب السنة النبوية المعتمدة وجدت أن لِلْمُعَامَلاَتِ نَصِيبا وافرا يصعب حصره مِنَ السماحة والتيسير كَمَا للعقيدة والْعِبَادَاتِ . فاخترت قطوفا للبيان علي سبيل المثال لا الحصر ٠

فَقَدْ خَفَّفَتِ الشَّرِيعَةُ وَيَسَّرَتِ الْمُعَامَلاَتِ، فَشَرَّعَتْ: خِيَارَ الْمَجْلِسِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ، وَشَرَّعَتْ خِيَارَ الشَّرْطِ لِلْمُشْتَرِي دَفْعًا لِلنَّدَمِ.

وَشَرَّعَتِ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ دَفْعًا لِمَا يَلْحَقُ الْمُشْتَرِيَ مِنَ الضَّرَرِ، إِذَا ظهر بِالشَّيء الْمُشْتَرَى عَيْبٌ، وَلَمْ يَرْضَ عَنْهُ الْمُشْتَرِي .

وَكَذَا خَفَّفَتِ الشَّرِيعَةُ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، فَلَمْ تُلْزِمْ بِهَا أَحَدَ طَرَفَي الْعَقْدِ؛ إِذْ إِنَّ فى الالتزام بها مشَقّة، فَتَكُونُ سَبَبًا لِعَدَمِ التَعَامل بهَا .

وبالاستقراء فى الْحُدُودِ تبين لى ندَبُ تَلْقِين مَنْ أَقَرَّ بِمُوجِبِ الْحَدِّ الرُّجُوعَ عَنْهُ، إِمَّا بِالتَّعْرِيضِ، وَإِمَّا بِأَوْضَحَ مِنْهُ؛ لِيُدْرَأَ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَذَلِكَ مِثْل مَا فَعَل النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الجمعة باب صفة خطبته ﷺ فى الجمعة عن جابر ابن عبد الله ١٩٦٢/٧٣٠/١ والنسائى فى سننه كتاب العيدين باب كيفية الخطبة عن جابر بن عبد الله ١٨٨/٣ والدارمى فى المقدمة باب كراهية أخذ الرأى ٨٠/١ ٠

ﷺ مَعَ مَاعِزٍ حَيْثُ قَال لَهُ: لَعَلَّك قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ .

وَقَدْ جَعَل اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْبَةَ وَالتَّكْفِيرَ عَنِ الذُّنُوبِ رَفْعًا لِلضِّيقِ وَالْحَرَجِ، وَمَاحِيًا لِلشُّعُورِ بِالذَّنْبِ وَالْخَطِيئَةِ.

وكذا فى سائر أبواب المعاملات التي سردت لها بعض الأمثلة فإنه يصعب حصر جميع أمور ومواطن السماحة فى المعاملات فى بحث .

ونظرًا لأهمية إظهار وبيان السماحة فى المعاملات رأيت أن أجمع الممكن منه فى بحث مستقل حتي يسهل معرفة أوجه السماحة من خلاله ، وبيان أن الدين الإسلامي ما جاء بمشقة أبدا فى يوم ماض ولم يحمل عسرا" فى يوم آت .

المنهج :

وكان منهجي بإذن الله تعالي : استنباطي استقرائي تتبعت كتب السنة المعتمدة بقدر الوسع والطاقة واخترت بعض الأحاديث الدالة علي الوسطية فى المعاملات .

وكان اعتمادي علي الأحاديث الصحيحة فى الصحيحين حيث أصح الكتب بعد كتاب الله تعالي عز وجل هذ علي الأكثر وإن لم أجد فى الصحيحين ما أصبو إليه أخذت ما يوافق بحثي من بقية الكتب التسعة ذاكرة أقوال العلماء فى الحكم علي الحديث وهذا قليل جدا فى بحثى ولم أخذ ولا أعتمد فى بحثي إلا علي الصحيح والحسن وإن لم أجد حكما علي الحديث قمت بترجمة الإسناد وهذا علي ندرة فى البحث وقد التزمت فى بحثى تخريج الآيات وبيان مكانها من سور القرآن العظيم وترقيمها .

ثم حاولت بقدر الوسع والطاقة أن أجمع الأحاديث التي تدور حول موضوع واحد .

ثم عزوه إلي المصادر الأصلية ذاكرة فى تخريجي للحديث اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة والرقم إن وجد ولم أترك حديثا " إلا وتناولته ببعض من أقوال العلماء من الشراح العظام للسنة وفى أثناء تناولي للموضوع أقوم بالتعليق

عليه وإن كان فى ثنايا الموضوع علقت عليه إن احتاج الأمر٠ ومن المهم أن أشير إلي أنه من الصعب حصر أحاديث السماحة فى المعاملات فى موضوع واحد ولكنني حاولت جاهدة أن أختار قطوفا" من السنة وذلك لضيق المقام٠ وأتمني من الله العلي القدير أن يستفيد من بحثي كل من قرأه وأن يكون حافزا للالتزام بسماحة الإسلام ونبذ العنف والتشدد٠

والبحث عن سماحة الإسلام فى جانب المعاملات يتطلب تقسيمه إلي المباحث الآتية :

المبحث الأول : بيان معنى السماحة واليسر .

المطلب الأول : تعريف السماحة .

المطلب الثانى : تعريف اليسر .

المبحث الثانى : السماحة واليسر فى المعاملات

المطلب الأول : تَيْسِيرُ الإنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي شُؤُونِ الدُّنْيَا .

المطلب الثانى : دعوة المصطفى ﷺ لولاة الأمور بالرفق على الرعية ورفق الناس بعضهم ببعض .

المطلب الثالث : السماحة واليسر فى الشفاعة .

المطلب الرابع : أجر الدال على الخير كفاعله .

المطلب الخامس : السماحة واليسر فى التبليغ والتعليم .

المطلب السادس : السماحة واليسر فى البيوع .

المطلب السابع : السماحة واليسر فى القرض .

المطلب الثامن : السماحة واليسر فى السلم .

المطلب التاسع : السماحة واليسر فى العارية .

المطلب العاشر : السماحة واليسر فى تحريم الاحتكار .

المطلب الحادي عشر : السماحة واليسر فى خيار البائع والمشترى .

المطلب الثاني عشر : الخيار فى قبول أورد المصراة .

المطلب الثالث عشر : السماحة واليسر فى حسن قضاء الدين .

المطلب الرابع عشر : السماحة واليسر فى تحصيل الكفارة .

المطلب الخامس عشر : السماحة واليسر فى تكفير الذنوب بقليل المرض

المطلب السادس عشر : السماحة واليسر فى تجاوز الله سبحانه وتعالى عما وسوست أو حدثت به النفس .

المطلب السابع عشر : الأجر العظيم فى العطاء القليل .

المطلب الثامن عشر : السماحة واليسر فى اتساع باب الصدقة .

المطلب التاسع عشر : السماحة واليسر فى عفو الله عز وجل عن ذنب من ستر على نفسه ولم يجاهر .

المطلب العشرون : السماحة واليسر فى جعل الهم بالحسنة فى منزلة الحسنة .

المطلب الحادي والعشرون : السماحة واليسر فى المهر .

المطلب الثاني والعشرون: السماحة واليسر فى جعل العمل اليسير له أجر عظيم .

المطلب الثالث والعشرون : اباحة الكذب لإصلاح ذات البين .

المطلب الرابع والعشرون : السماحة واليسر فى الأضحية .

المطلب الخامس والعشرون : السماحة واليسر فى الحدود، وبيان أن الحدود كفارة .

المطلب السادس والعشرون : السماحة واليسر والعفو والكرم مع الأسير

المطلب السابع والعشرون : السماحة واليسر مع أهل الشرك .

المطلب الثامن والعشرون : رحمة الله وغفرانه لعباده .

المطلب التاسع والعشرون : السماحة فى العرض .

المبحث الثالث : الأثر السلبي لتجاهل منهج السماحة والتيسير .

المطلب الأول : الجهل بمنهج السماحة يؤدي إلي الفهم الخاطئ فى الدين

الخاتمة .

المبحث الأول

بيان معنى السماحة واليسر

المطلب الأول

تعريف السماحة

لغة : الْجُود وَالْكَرم والسهولة [١] .

السَّمَاحَةُ : الْجُودُ (سَمَحَ) بِهِ يَسْمَحُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا (سَمَاحًا) وَ (سَمَاحَةً) أَيْ جَادَ. وَسَمَحَ لَهُ أَيْ أَعْطَاهُ. وَ (سَمُحَ) مِنْ بَابِ ظَرُفَ صَارَ (سَمْحًا) بِسُكُونِ الْمِيمِ. وَقَوْمٌ (سُمَحَاءُ) بِوَزْنِ فُقَهَاءَ. وَامْرَأَةٌ (سَمْحَةٌ) بِسُكُونِ الْمِيمِ وَنِسْوَةٌ سِمَاحٌ بِالْكَسْرِ. وَ(الْمُسَامَحَةُ) الْمُسَاهَلَةُ وَ (تَسَامَحُوا) تَسَاهَلُوا [٢] .

والسماح: الْجُود[٣] .

قال البركتى : السِّماحة: هي بذل ما لا يجب تفضلاً [٤] .

اصطلاحا:

السماحة : سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل ، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال، والعدل، والتوسط [٥] .

---

(١) المعجم الوسيط /٤٤٧ ، دار الدعوة .

(٢) مختار الصحاح/ ١٥٣ ، ط٥ ، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

(٣) جمهرة اللغة ٥٣٥/١، ط١ ، ١٩٨٧م ، دار العلم للملايين – بيروت .

(٤) التعريفات الفقهية /١١٥، ط١ ، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية .

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٨٨/٣(القسم الثانى فى مقاصد التشريع العامة – السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها) ، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

المطلب الثانى

تعريف اليسر

لغة : اليَسْرُ واليَسَرُ اللِّينُ

اليسر **اصطلاحا** : اليسر عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم قاله الحرالي وقال مرة أخرى اليسر حصول الشيء عفوا بلا كلفة وقال غيره اليسار واليسرة بالفتح الجهة والغنى والثروة واليسر ضد العسر[١] .

ألفاظ لها صلة :

التَّخْفِيفُ :

التَّخْفِيفُ لُغَةً ضِدُّ التَّثْقِيلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ حِسِّيًّا أَمْ مَعْنَوِيًّا، وَالْخِفَّةُ ضِدُّ الثِّقَلِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [٢] أَيْ: قَلَّتْ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ حَتَّى رَجَحَتْ عَلَيْهَا سَيِّئَاتُهُ. وَالْخِفَّةُ خِفَّةُ الْوَزْنِ وَخِفَّةُ الْحَال [٣] .

وَالتَّكْلِيفُ الْخَفِيفُ هُوَ الَّذِي يَسْهُل أَدَاؤُهُ، وَالثَّقِيل هُوَ الَّذِي يَشُقُّ أَدَاؤُهُ، كَالْجِهَادِ.

وَالتَّخْفِيفُ فِي الاِصْطِلاَحِ رَفْعُ مَشَقَّةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِنَسْخٍ، أَوْ تَسْهِيلٍ، أَوْ إِزَالَةِ بَعْضِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ [٤] أَيْ إِنْ كَانَ فِيهِ فِي الأَْصْل حَرَجٌ أَوْ مَشَقَّةٌ.

فَالتَّخْفِيفُ أَخَصُّ مِنَ التَّيْسِيرِ إِذْ هُوَ تَيْسِيرُ مَا كَانَ فِيهِ عُسْرٌ فِي الأَْصْل، وَلاَ يَدْخُل فِيهِ مَا كَانَ فِي الأَْصْل مُيَسَّرًا.

التَّرْخِيصُ:

التَّرْخِيصُ لُغَةً التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيل. وَالاِسْمُ الرُّخْصَةُ. وَيُقَال: رَخَّصَ لَهُ فِي

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى /٧٤٩ (باب السين)، دار الفكر – بيروت ، دمشق .

(٢) سورة القارعة / ٨.

(٣) لسان العرب.

(٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢ / ٦٠ عند قوله تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم) بيروت ، المكتب الإسلامي ١٣٨٤ هـ.

الأَمْرِ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: وَأَرْخَصَ فِي السَّلَمِ [١] أَيْ أَذِنَ فِيهِ. وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الرَّخَاصَةِ، وَهِيَ فِي النَّبَاتِ هَشَاشَتُهُ وَلِينُهُ، وَفِي الْمَرْأَةِ نُعُومَةُ بَشَرَتِهَا وَلُيُونَتُهَا. وَمِنْهُ الرُّخْصُ لاِنْخِفَاضِ السِّعْرِ، ضِدُّ الْغَلاَءِ؛ لِمَا فِي الرُّخْصِ مِنَ السُّهُولَةِ، وَفِي الْغَلاَءِ مِنَ الشِّدَّةِ.

وَالتَّرْخِيصُ فِي الاِصْطِلاَحِ أَنْ يَجْعَل فِي الأَمْرَ سُهُولَةً. وَالرُّخْصَةُ تُسْتَعْمَل بِاصْطِلاَحَيْنِ:

الأَوَّل: الْحُكْمِ النَّازِل بِالْيُسْرِ بَعْدَ الْعُسْرِ لِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الأَوَّل: مَا اُسْتُبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ. فَالإِذْنُ فِي السَّلَمِ مَعَ انْعِدَامِ الْمَبِيعِ رُخْصَةٌ مِنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ عَلَى التَّعْرِيفِ الأَوَّل،

وَلَيْسَ رُخْصَةً عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا. وَكَذَا مَا نُسِخَ عَنَّا مِنَ الآْصَارِ وَالأَغْلاَل الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا رُخْصَةٌ عَلَى الأَوَّل، لاَ عَلَى الثَّانِي؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْنَا [٢] .

التَّوْسِعَةُ :

التَّوْسِعَةُ مَصْدَرُ وَسَّعَ، أَيْ صَيَّرَ الشَّيْءَ وَاسِعًا، وَالسِّعَةُ ضِدُّ الضِّيقِ، وَالسِّعَةُ الْغِنَى وَالرَّفَاهِيَةُ. وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فُلاَنٍ: أَغْنَاهُ وَرَفَّهَهُ، وَوَسَّعَ فُلاَنٌ عَلَى أَهْلِهِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ عَنْ سِعَةٍ، أَيْ بِمَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ [٣] .

---

(١) حديث: " وأرخص في السلم " قال الزيلعي حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن. قال رسول الله ﷺ ، " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح ... " وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم ... عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ والناس يستلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم. نصب الراية (٤/٤٥ – ٤٦ط المجلس الأعلى) .

(٢) المصباح المنير، مسلم الثبوت ١ / ١١٦ – ١١٨، والمستصفى بهامشه ١ / ٦٨، القاهرة، مطبعة بولاق.

(٣) لسان العرب مادة : " وسع ".

فَالتَّوْسِعَةُ مِنَ التَّيْسِيرِ، بَل هِيَ أَعْلَى التَّيْسِيرِ.

رَفْعُ الْحَرَجِ:

الْحَرَجُ لُغَةً: الضِّيقُ وَمَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ، وَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ أَضْيَقُ الضِّيقِ. سُئِل ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْحَرَجِ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ فَقَال لَهُ: مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ؟ فَقَال: الْحَرِجَةُ مِنَ الشَّجَرِ مَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ. فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ ذَلِكَ. الْحَرَجُ مَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ (١).

فِي الاِصْطِلاَحِ: الْحَرَجُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ فَوْقَ الْمُعْتَادِ (٢).

وَرَفْعُ الْحَرَجِ: إِزَالَةُ مَا فِي التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِرَفْعِ التَّكْلِيفِ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ بِتَخْفِيفِهِ، أَوِ بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ، أَوْ بِأَنْ يُجْعَل لَهُ مَخْرَجٌ، كَرَفْعِ الْحَرَجِ فِي الْيَمِينِ بِإِبَاحَةِ الْحِنْثِ فِيهَا مَعَ التَّكْفِيرِ عَنْهَا أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِل، فَرَفْعُ الْحَرَجِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الشِّدَّةِ، خِلاَفًا لِلتَّيْسِيرِ.

و – التَّشْدِيدُ وَالتَّثْقِيل:

٧ – التَّشْدِيدُ وَالتَّثْقِيل ضِدُّ التَّخْفِيفِ، وَأَصْل التَّشْدِيدِ فِي اللُّغَةِ مِنْ شَدِّ الْحَبْل، وَالشِّدّ الصَّلاَبَة وَالْقُوَّةُ (٣).

---

(١) الموفقات للشاطبي بتعليق الشيخ عبد الله دراز ١٥٩/٢، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٥٥ م.

(٢) الموافقات ٢ / ١٥٩.

(٣) لسان العرب مادة: " شدد " و " ثقل ".

المبحث الثانى
من السماحة واليسر فى المعاملات
المطلب الأول
تَيْسِيرُ الإنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي شُؤُونِ الدُّنْيَا

علي الإنسان أَنْ لا يشدد عَلَى نَفْسِهِ فِي أمور حَيَاتِهِ ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ أَنَّ التشديد علي النفس مِنَ الخصال الحميدة ، أَوْ أَنَّهُ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ بَل إِذَا أَخَذَ الْمَال مِنْ مصدر حلال وَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْحَلاَل ، فِي مَأْكَلٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ مَسْكَنٍ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لا يتخلل ذلك تبذير ولا إسراف، كَمَا يُؤْجَرُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ بِقَصْدِ التَّقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وعبادته مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ السَّرَفِ وَالتَّرَفِ .وعليه أن يكون فى سماحة مع نفسه وأن يعلم أن لربه عليه حق ولنفسه عليه حق وحق نفسه أول الحقوق وأهله لهم عليه حق ولقرابته لهم عليه حق وللفقراء لهم حق وألا يجعل صدقته فى جهة واحدة بل يجعلها فى جهات الخير ووجوه البر .

قَال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (١) .

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ (٢) .

---

(١) سورة الأعراف آية (٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الزكاة – بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ) ٩٩٧/٦٩٢/٢، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وأبى داود فى سننه (كتاب العتق – باب فى بيع المدبر) ٣٩٥٧/٢٧/٤ ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، أحمد فى مسنده ١٤٢٧٣/١٧٣/٢٢، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة .

فعلي الانسان أن يبدأ بالنفقة علي نفسه ثم أهله ثم قرابته .

وإذا تزاحمت الحقوق عليه أن يقدم الأوكد فالأوكد .

وعلي المسلم أن يحاول أن يوزع صدقة التطوع علي أكثر من جهة

ــ يقول الامام النووي في هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ :

مِنْهَا الِابْتِدَاءُ فِي النَّفَقَةِ بِالْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْحُقُوقَ وَالْفَضَائِلَ إِذَا تَزَاحَمَتْ قُدِّمُ الْأَوْكَدُ فَالْأَوْكَدُ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُنَوِّعَهَا فِي جِهَاتِ الْخَيْرِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَلَا يَنْحَصِرُ فِي جِهَةٍ بِعَيْنِهَا (١) .

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ سَلْمَانُ» (٢) .

من هنا نري النهي عن التشدد فى العبادة وتر ك حق النفس لأن ذلك بالتأكيد يؤدي إلي السأمة والملل ثم الانقطاع عن أصل العمل وعلي المسلم أن لا يفوت حق

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووى على مسلم (كتاب الزكاة – باب الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةَ) ٨٢/٧، ط٢ ، ١٣٩٢ه ، دار إحياء التراث العربى – بيروت.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الصوم – بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ) ١٩٦٨/٣٨/٣، ط١، ١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، وابن حبان فى صحيحه (كتاب البر والإحسان) ٣٢٠/٢٣/٢ ، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة – بيروت.٢

ربه عليه ولا نفسه ولا أهله ولا قرابته .

قال ابن حجر فِيهِ جَوَازُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ إِذَا خَشِيَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى السَّآمَةِ وَالْمَلَلِ وَتَفْوِيتِ الْحُقُوقِ الْمَطْلُوبَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوبَةِ الرَّاجِحِ فِعْلُهَا عَلَى فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ فِي الْعِبَادَةِ[1] .

وفى هذا المظهر يتجلى حق النفس أولا" ثم الأهل ثم القرابة . وأن علي المسلم أن لا يتشدد مع نفسه ويحملها ما لا تستطيع .

(١) فتح البارى لابن حجر (كتاب الصوم – بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ) ٢١١/٤، ١٣٧٩ه ، دار المعرفة – بيروت . عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) (كتاب العتق – باب فيمن أعتق عبيداً له) ٣٥٤/١٠ ، ط٢، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية .

المطلب الثانى

دعوة المصطفى ﷺ لولاة الأمور بالرفق على الرعية ورفق الناس بعضهم ببعض

من السماحة واليسر والرفق بالمسلمين أن المشرع أمر الْوَالِي بتَيْسِير الْأُمُورِ عَلَى مَنْ وَلِيَهُمْ وَالرِّفْقُ بِهِمْ وَمُعَامَلَتُهُمْ بالحسني وَإِيثَارِ الرُّخْصَةِ عَلَى الْعَزِيمَةِ فِي حَقِّهِمْ لِئَلَّا يُدْخِلَ عَلَيْهِمْ الْمَشَقَّةُ، وأثنى علي الوالي الذى يرفق بعباده وبين الله سبحانه وتعالي أنه يثيب على الرفق ما لا يثيب على المشقة .

وعلي الناس والمجتمع أن يترفق بعضهم ببعض وأن يجعلوا للألفة والمحبة والمودة والتكافل الاجتماعي منهجا وطريقًا بينهم وعلينا أن نعلم أن كل من وليّ عملاً ومسئول أمام الله، فعلينا الاخلاص فى العمل والمرحمة بعضنا ببعض ونشر الفضيلة والتحلي بمكارم الأخلاق فإن تحقق هذا بين المجتمع بعضه ببعض لتحقق الرفق بل وكل خير .

وأقول ليس الأمر مقصورا علي ولاة الأمور بل للمجتمع النصيب الأوفر.

ونجد أن هذه الأحاديث مِنْها ما هو أعظم الزَّوَاجِرِ عَنِ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ وأرفع المنازل فى الْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ و الرأفة والشفقة والمرحمة علي الرعية ومنها ما يبين إِن هَذَا الدّين مَبْنِيّ على الْيُسْرِ لَا على الْعسر، وَلِهَذَا قَالَ المصطفي ﷺ : (لم أبْعث بالرهبانية وَإِن خير الدّين عِنْد الله الْحَنَفِيَّة السمحة .

ومنها ما يبينُ فضل الرِّفْقِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ به وَذَمُّ الْعُنْفِ وأن وَالرِّفْقُ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ ومن هنا تظهر وتتجلي مكانة السماحة واليسر ورفع الحرج ودفع المشقة .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ

فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» (١) .

وهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ وَأَعْظَمِ الْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِهِمْ (٢) .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَيْسِيرُ الْأُمُورِ عَلَى مَنْ وَلِيَهُمْ وَالرِّفْقُ بِهِمْ وَمُعَامَلَتُهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَإِيثَارِ الرُّخْصَةِ عَلَى الْعَزِيمَةِ فِي حَقِّهِمْ لِئَلَّا يُدْخِلَ عَلَيْهِمْ الْمَشَقَّةُ، وَيَفْعَلَ بِهِمْ مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ اللَّهُ (٣) .

وهذا يقصد به كل من تولي أمرًا من أمور المسلمين .

لا المقصود به الحاكم فقط فعلينا أن نتراحم فيما بيننا ولا نجعل للمشقة طريقًا بيننا كل فى نطاق عمله ومحيط مسؤولياته وعلي كل المتشاركين فى الولاية أن يكونوا فى اتفاق حتي تتحقق المصلحة المرجوة أما إذا دب الخلاف ضاعت

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٨٢٨/١٤٥٨/٣(كتاب الإمارة – بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ) دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وأحمد فى مسنده٢٦١٩٩/٢٦٩/٤٣(مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضى الله عنهما) ،ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وابن حبان فى صحيحه ٥٥٣/٣١٣/٢(كتاب البر والإحسان – باب الرفق – ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن رفق بالمسلمين) ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج= شرح النووى على مسلم ٢١٣/١٢ (كتاب الإمارة – بَاب فَضِيلَةِ الأمير الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ....)، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت .

(٣) سبل السلام ٦٦٧/٢(كتاب الجامع – باب الترهيب من مساوئ الأخلاق) وشرح المشكاة للطيبى الكاشف عن حقائق السنن ٣٦٨٩/٢٥٧٠/٨(كتاب الإمارة والقضاء) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٢٩/٦ (كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل .....) .

المصلحة وتحققت المفسدة فالشريعة الاسلامية بمصدرها الأول .

والثاني ترشدنا للتيسير وتحثنا عليه وتنهانا عن التعسير والتنفير وترشد ولاة الأمور بالاتفاق ونبذ الخلاف .

ففى الحديث المتفق عليه عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا» (١) .

قال النووى فى بيان الحديث والمستفاد :

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالتَّبْشِيرِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ وَجَزِيلِ عَطَائِهِ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنْفِيرِ بِذِكْرِ التَّخْوِيفِ وَأَنْوَاعِ الْوَعِيدِ مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ ضَمِّهَا إِلَى التَّبْشِيرِ وَفِيهِ تَأْلِيفُ مَنْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ وَتَرْكُ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ مِنَ الصِّبْيَانِ وَمَنْ بَلَغَ وَمَنْ تَابَ مِنَ الْمَعَاصِي كُلُّهُمْ يُتَلَطَّفُ بِهِمْ وَيُدَرَّجُونَ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ قَلِيلا قَلِيلا وَقَدْ كَانَتْ أُمُورُ الْإِسْلَامِ فِي التَّكْلِيفِ عَلَى التَّدْرِيجِ فَمَتَى يُسِّرَ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الطَّاعَةِ أَوِ الْمُرِيدِ لِلدُّخُولِ فِيهَا سَهُلَتْ عَلَيْهِ وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا التَّزَايُدُ منها ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها وإن دخل أو شك أَنْ لَا يَدُومَ أَوْ لَا يَسْتَحْلِيَهَا وَفِيهِ أَمْرُ الْوُلَاةِ بِالرِّفْقِ وَاتِّفَاقِ الْمُتَشَارِكِينَ فِي وِلَايَةٍ وَنَحْوِهَا وَهَذَا مِنَ الْمُهِمَّاتِ فَإِنَّ غَالِبَ الْمَصَالِحِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالِاتِّفَاقِ وَمَتَى حَصَلَ الِاخْتِلَافُ فَاتَ وَفِيهِ

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كاب العلم – باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم حتى لا ينفروا) ، (كتاب الأدب – باب قول النبى ﷺ " يسروا ولا تعسروا "١/٢٥/٦٩، ٨/٣٠/٦١٢٥، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة شرح وتعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، مسلم فى صحيحه (كتاب الجهاد والسير – باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير) ٣/١٣٥٩/١٧٣٤، دار إحياء التراث العربى ، و وأحمد فى مسنده (مسند المكثرين من الصحابة – مسند أنس بن مالك رضي الله عنه) ١٩/٣٤١/١٢٣٣٣، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وأبى يعلى الموصلى فى مسنده (ابو التياح عن انس) ٧/١٨٧/٤١٧٢، ط١، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م ، دار المأمون للتراث – دمشق ، والنسائى فى سننه الكبرى (كتاب العلم – التخول بالموعظة) ٥/٣٨٣/٥٨٥٩، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

وَصِيَّةُ الْإِمَامِ الْوُلَاةَ وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ فَضْلٍ وَصَلَاحٍ كَمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (١) .

وفى الزجر عن المعاصي لابد أن يكون بلطف حتي يتقبل الطرف الآخر وكذلك التعليم ينبغي أن يبدأ ميسرا متدرجا ليتزود طالب العلم حبا"" فيه لا متنفرا عنه .

قال القسطلانى :

قال الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده (٢) .

وعلينا أن نتعامل بالرفق واللين فإن الرفق يتأتى منه كل خير والعنف لا يتأتى منه إلا كل شر .

فى الحديث المتفق عليه عَن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " (٣) .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووى على مسلم ٤١/١٢(كتاب الجهاد والسير – بَاب تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ....)، وعمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٦٧/٢٢(كتاب الأدب – بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ : يَسِّرُوا ولَا تُعَسِّرُوا، وكانَ يُحِبُّ التخْفِيفَ واليُسْرَ عَلَى النَّاسِ) .

(٢) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ٦١٢٥/٧٦/٩(كتاب الأدب – باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا») ط٧، ١٣٢٣ه ، المطبعة الكبرى الأميرية مصر.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب اذا عرض الذمى وغيره بسبب النبى ﷺ) ٦٩٢٧/١٦/٩ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، ومسلم فى صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الرفق) ٢٥٩٣/٢٠٠٣/٤ دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وأحمد فى مسنده ٢٥٦٣٣/٤٢٤/٤٢ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، والدارمى فى سننه (كتاب الرقاق – باب فى الرفق) ، ط١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م، قال الدارانى : إسناده صحيح ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

روى مسلم فى صحيحه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ، حُرِمَ الْخَيْرَ أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ» (١) .

وَعنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (٢) .

قال النووى :

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْلُ الرِّفْقِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ وَذَمُّ الْعُنْفِ وَالرِّفْقُ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ وَمَعْنَى يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ أَيْ يُثِيبُ عَلَيْهِ مالا يُثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ وَقَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ يَتَأَتَّى به من الاغراض ويسهل من المطالب مالا يَتَأَتَّى بِغَيْرِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ ففِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَسْمِيَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَوَصْفِهِ بِرَفِيقٍ (٣) .

ومن المعلوم أن المؤمن مطالب شرعا بالتيسير على كل من يتعامل معهم أو

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الرفق) ٤ / ٢٠٠٣ / ٢٥٩٢ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، وأبى داود فى سننه (كتاب الأدب – باب الرفق) ٤٨٠٩/٢٥٥/٤ ، قال الألبانى : صحيح ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت وأحمد فى مسنده ٩٢٥٢/٥٧٠/٣، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠م ، مؤسسة الرسالة ، وأبى داود الطيالسى فى مسنده ٧٠١/٥٣/٢ ، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، دار هجر – مصر.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الرفق) ٤ / ٢٠٠٤ / ٢٥٩٤ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، وأحمد فى مسنده ٢٤٩٣٨/٤١٥/٤١ ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠م ، مؤسسة الرسالة ، وابى داود فى سننه (كتاب الأدب – باب الرفق) ٤٨٠٨/٢٥٥/٤ ، قال الألبانى : صحيح ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، وأبى داود الطيالسى فى مسنده ١٦٩/١١٠/٣ ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، دار هجر – مصر.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الرفق) ١٤٥/١٦ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال(كتاب الأدب – باب الرفق فى الأمر كله) ٢٢٦/٩ ، مشكل الحديث وبيانه /٣٣٢، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري .

ممن بينهم علاقة او معاملة بحيث لا يخالف حكما شرعيا ، ومن المندوب أن ييسر على إخوانه المسلمين كروب الدنيا وله عظيم الثواب الأجر .

فصدق من قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (١) .

قال النووى :

وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْآدَابِ ، وَمَعْنَى نَفَّسَ الْكُرْبَةَ أَزَالَهَا وَفِيهِ فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ وَنَفْعِهِمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ بِمَصْلَحَةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَفَضْلُ السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَفَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَفَضْلُ الْمَشْيِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِشَرْطِ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تعالى وان كَانَ هَذَا شَرْطًا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ (٢).

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)٤/٢٠٧٤/٢٦٩٩ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، وابى داود فى سننه (كتاب الأدب – باب فى المعونة للمسلم) ٤/٢٨٧/٤٩٤٦ ، قال الألبانى : صحيح ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،والترمذى فى سننه (أبواب البر والصلة – باب ما جاء فى الستر على المسلم) ٤/٣٢٦/١٩٣٠،ط٢ ، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، وأحمد فى مسنده ١٢/٣٩٣/٧٤٢٧ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠م ، مؤسسة الرسالة ، وأبى داود الطيالسى فى مسنده ٤/١٨٣/٢٥٦١ ، ط١ ، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م ، دار هجر – مصر.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب فضل الاستماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ١٧/٢١ ، ط٢ ، ١٣٩٢ه ، دار إحياء التراث العربى . وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (أبواب الحدود – باب ما جاء فى الستر على المسلم) ٤/٥٧٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

وعلينا أن نأخذ صنيع المصطفى ﷺ ومنهجه وسنته منهجًا لنا وأن نستن بسنته فى التعليم وفى كل مناحي الحياه ونقف أمام قصة تبول الاعرابي في المسجد وأن نقارن بين فعل المعلم الأول مرب البشرية الرحمة المهداة وتصرف الصحابة ﷺ الذى لا يخرج عن رد الفعل المناسب لتبول مسلم فى مسجد وننظر ونتدبر النتيجة ومن هنا نطبق التعامل باللطف والرفق واللين فى التعلم وفى كل مناحي الحياة .

وفى الحديث المتفق عليه عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تُزْرِمُوهُ [١] » ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ [٢] .

يقول الامام النووى مبينا أهم المستفاد :

وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا إِيذَاءٍ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ دَعُوهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ قَوْلُهُ ﷺ دَعُوهُ لِمَصْلَحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ وَالثَّانِيَةُ أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ من المسجد [٣] .

---

(١) أي لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والبول إذا انقطعا، وأزرمته أنا . النهاية لابن الأثير (باب زرم) ٣٠١/٢.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الأدب – باب الرفق فى الأمر كله) ٦٠٢٥/١٢/٨ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، ومسلم فى صحيحه (كتاب الطهارة – باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات) ٢٨٤/٢٣٦/١ ، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده ١٣٣٦٨/٧٤/٢١ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب وجوب غسل البول وغيره...) ١٩١/٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الأدب – باب الرفق فى الأمر كله) ٤٤٩/١٠ ط٢ ، ١٣٩٢ه ، دار إحياء التراث العربى – بيروت. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الادب – باب الرفق فى الأمر كله) ١١٣/٢٢، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي .

قال ابن بطال :

رفق النبى بالأعرابى الجاهل حين بال فى المسجد المعظم الذى الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأمر أن لا يهاج حتى يفرغ من بوله تأنيسًا له ورفقًا به، فدل ذلك على استعمال الرفق بالجاهل – فإنه بخلاف العالم – وترك اللوم له والتثريب عليه [١] .

ومن هنا يتبين أن الرفق صفة حميدة شاملة لكثير من الطاعات وهي مأمور بها فى الشريعة الإسلامية وهذه الصفة من خلق رسولنا الكريم فيجب علينا أن نقتدي بسيدنا رسول الله حيث القدوة الحسنة وعلينا أن نجاهد أنفسنا ليتحقق لنا الإخلاص فى تحقق الرفق فى قلوبنا وثبوت الثواب .

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب الأدب – باب الرفق فى الأمر كله) ٢٢٦/٩ ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

المطلب الثالث

السماحة واليسر فى الشفاعة

من السماحة واليسر ورفع المشقة ودفع الحرج عن المسلمين استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة لا المحرمة سواء أكانت الشفاعة عند الحاكم ونحوه أم إلى أى من ولاة الأمور أو من الناس الذى يتعلق بهم الأمر بأن لهم الحق مثلاً وسواء كانت هذه الشفاعة في رفع ظلم أو تخليص عطاء لمحتاج أو غير ذلك من أمور المسلمين ومن عظيم السماحة واليسر كان الأجر للشفيع سواء قضيت الحاجة أم لا .

عن أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ» (١) .

فى الحديث استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما أم إلى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الزكاة – باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) ١٤٣٢/١١٣/٢ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، مسلم فى صحيحه (كتاب البر والصلة والادب – باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام) ٢٦٢٧/٢٠٢٦/٤ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وأحمد فى مسنده ١٩٥٨٤/٣٥٤/٣٢ ، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وأبى داود فى سننه (كتاب الادب – باب فى الشفاعة) ٥١٣١/٣٣٤/٤ ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ،قال الألبانى : صحيح ، والترمذى فى سننه (أبواب العلم – باب ما جاء فى الدال على الخير كفاعله) ٢٦٧٢/٤٢/٥ ، ط٢ ، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، قال الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ فِي الحَدِيثِ » رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وقال الألبانى : صحيح. وقال أبو عبيد: قال الأصمعى: الإزرام: القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزرمت بولك، وأزرمه غيره: قطعه، وزرم البول .

إلى سلطان في كف ظلم أو إسقاط تعزير أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك وأما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام [١] .

وفى الشفاعة الشرعية التي لا يتأتى بها جور أو ظلم أو اقتراف حد من حدود الله تعالي جبر لخاطر المتشفع له ووقوف بجانبه وجدانيا ونفسيا ونوع من أنواع مكارم الأخلاق ولذلك نجد أن الله تعالي يأجر المتشفع وإن لم تقض مصلحة المتشفع له٠

قال ابن بطال : وهذا يدل أن الساعى فى ذلك مأجور، وإن لم تنقض الحاجة [٢] .

قال الجوزى :

وَالْمرَاد من الحَدِيث أَنكُمْ تؤجرون فِي الشَّفَاعَة وَإِن لم تقض الْحَوَائِج [٣] .

قال القسطلانى :

(اشفعوا تؤجروا)، سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضي الله) (على لسان نبيه ﷺ ما شاء) وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه ﷺ : اشفع تشفع وإذا أمر عليه الصلاة

---

(١) شرح النووى علي صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب – باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام) ١٧٧/١٦.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب الطلاق – باب شفاعة النبى ...) ٤٣١/٧ ،ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٣/٤٠٤/١، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ،تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (كتاب الزكاة – باب التحريض على الصدقة ...) ١٤٣٢/٣٣/٣ ،ط٧، ١٣٢٣ه ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر.

والسلام بالشفاعة عنده مع علمه أنه مستغن عنها لأن عنده شافعًا من نفسه وباعثًا من جوده، فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية الخير متأكدة بطريق الأولى [١] .

ومن هنا نري أن الشفاعة حث عليها المشرع ولها مكانة عظيمة فى الإسلام حيث إن المتشفع فى الأمور المباحة وغير المحرمة مأجور وأن لم تقع شفاعته مكانها ومن عظيم والشفاعة نري أن الله سبحانه وتعالي حث عليها رسوله ﷺ قال تعالي : (اشفع تشفع) وحثنا وأرشدنا رسوله ﷺ وحديث الباب دال علي ذلك .

(١)إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (كتاب الزكاة – باب التحريض على الصدقة ....) ١٤٣٢/٣٣/٣ ،ط٧، ١٣٢٣ه ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر.

المطلب الرابع

أجر الدال على الخير كفاعله

من السماحة فى الإسلام واليسر والفضل والجود أن جعل المشرع أجر الدال علي الخير مثل أجر فاعل الخير الأصلي هو بفضل من الله العلي العظيم يعطيه لمن يشاء بشرط إخلاص النية .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» (١) .

من عظيم مكانة الدلالة علي الخير حيث يتحقق بهذه الخصلة الحميدة كل خير جعل المشرع له أجر مثل فاعلة حيث الدلالة علي الخير يتأتى بها كل خير للمجتمع.

قال النووى :

فِيهِ فَضِيلَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَالْمُسَاعَدَةِ لِفَاعِلِهِ وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لِمَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَنَّ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ثَوَابِهِمَا

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الإمارة – باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله) ١٨٩٣/١٥٠٦/٣ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ،والبخارى فى الأدب المفرد (باب الدال على الخير كفاعله) /٢٤٢/٩٤ ،ط٣ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، دار البشائر الإسلامية – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، قال الألبانى : صحيح ، وأحمد فى مسنده ٢٢٣٣٩/٣٠/٣٧ ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وأبى داود فى سننه (كتاب الادب – باب الدال على الخير) ٥١٢٩/٣٣٣/٤ ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ،قال الألبانى : صحيح ، والترمذى فى سننه (أبواب العلم – باب ما جاء فى الدال على الخير كفاعله) ٢٦٧١/٤١/٥ ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، قال الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وقال الألبانى : صحيح .

سَوَاءً [١] .

قال الطيبى :

قوله : (من دل على خير) وإنما أجاب ﷺ بقوله: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) بدل (نعم) ليشمل جميع هذه الخصلة الحميدة، ويدخل فيه السائل دخولا أولياً [٢] .

قال ابن علان :

المراد أن له ثواباً مثل ما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدرهما سواء وذهب بعضهم إلى أن المثلية في أصل الثواب دون التضعيف المزيد للعامل [٣] .

ولعظيم مكانة و فَضِيلَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَالْمُسَاعَدَةِ لِفَاعِلِهِ كان الدال علي الخير له ثواب مثل أجر فاعله وأن لم يتساويا ٠

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الإمارة – باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب) ٣٩/٣١ ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢، ١٣٩٢ ،عون المعبود (كتاب الأدب – الدال على الخير) ٢٦/١، ط٢ ، ١٤١٥ه ، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن) (كتاب العلم – صدر الكتاب) ٢٠٩/٦٦٩/٢ ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ،تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط١، ١٤١٧ هـــ – ١٩٩٧م .

(٣) دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين (باب فى الدلالة على الخير)٤٥٠/٢ ،ط٤ ، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

المطلب الخامس

السماحة واليسر فى التبليغ و التعليم

من السماحة واليسر ورفع الحرج ودفع المشقة والاستثقال والسآمة والملل فى تعلم العلم أن المصطفي ﷺ كان يتعهد الصحابة بالموعظة والتذكير والنصح والإرشاد و البيان ، ولكنه كان يراعى فى تذكيرهم رضوان الله عليهم أوقات النشاط كراهة أن يقع فى نفوسهم الملل ومخافة السَّآمَةِ عليهم .ومن هن يستحب لمن يتولى التعليم بأي مرحلة منه أن يرفق بمن يعلمهم وأن يختار أوقات النشا ط و وهذا دور المؤسسات التعليمية وأن يأخذهم باللين لا بالعنف ولا يتأتى منه بما ينفرهم عن العلم وأن ينتقل بهم مما لا يعرفونه إلي ما يعرفونه بلطف ولين ولا يشق عليهم عملا بقول الله تعالي فى قصة سيدنا موسي والخضر ﴿ **هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا** ﴾[١] ثُمَّ قَال : ﴿ **لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ** ﴾[٢] .

وعليه أن يكرر المسألة ثلاث اقتداء بالمصطفى ﷺ .

أيضا " من السماحة واليسر والصبر علي المتعلم ورفع الحرج عنه ودفع المشقة منه الإجابة على سؤال السائل بأكثر مما سُئِل مما فيه من تسهيل وتوضيح وتيسير عليه وبيان العلم للجاهل به ولا يتبع زلات طالب العلم وقد بين عليه الصلاة والسلام مهمته فى التعليم ومهمة ومسؤولية كل معلم فقال: ﷺ (إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا [٣].

---

(١) سورة الكهف آية (٦٦) .

(٢) سورة الكهف آية (٧٣)

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الطلاق – باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية)٢/١١٠٤/١٤٧٨، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده ٢٢ / ٣٩١ / ١٤٥١٥ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَخَوَّلُنَا [١] بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا» [٢] .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الِاقْتِصَادُ فِي الْمَوْعِظَةِ لِئَلَّا تَمَلَّهَا القلوب فيفوت مقصودها [٣] .

قال العينى :

الْمَعْنى: أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يعظ الصَّحَابَة فِي أَوْقَات مَعْلُومَة، وَلم يكن يسْتَغْرق الْأَوْقَات خوفًا عَلَيْهِم من الْملَل والضجر ، نجد قد وَصفه الله تَعَالَى بالرفق بأمته

---

(١) أي يتعهدنا، من قولهم فلان خائل مال، وهو الذي يصلحه ويقوم به. وقال أبو عمرو: الصواب: يتخولنا بالحاء؛ أي يطلب الحال التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ، ولا يكثر عليهم فيملوا. وكان الأصمعي يرويه: يتخولنا بالنون؛ أى يتعدنا . النهاية لابن الأثير (باب خول)٨٨/٢.

(٢) أخرجه البخارى ٦٨/٢٥/١ (كتاب فضل العلم – باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم ...) ط١ ، ١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ، وأخرجه مسلم (عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا») ٤ / ٢١٧٣ / ٢٨٢١ (كتاب صفة القيامة والجنة – باب الاقتصاد فى الموعظة) دار إحياء التراث العربى ، مسند أحمد ٣٥٨٧/٦٦/٦ (مسند عبد الله بن مسعود ﷺ) ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، سنن الترمذى ٢٨٥٥/١٤٢/٥(أبواب الأدب – باب ما جاء فى الفصاحة والبيان) ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، مسند البزار ١٦٩٥/١١٤/٥(العمش عن أبى وائل ، عن عبد الله) ط١ ، ١٩٨٨م : ٢٠٠٩م ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب صفة القيامة والجنة – باب الاقتصاد فى الموعظة) ١٦٤/١٧ ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ .

فَقَالَ: ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾[١] الْآيَة : [٢] .

قال القسطلانى :

يتعهدنا (بالموعظة في الأيام) يعني يذكرنا أيامًا ويتركنا أيامًا (كراهية السآمة علينا) أي أن تقع منا السآمة رفقًا منه ﷺ بنا وحسنًا في التوصل إلى تعليمنا لنأخذ عنه بنشاط فإن التعليم بالتدريج أدعى إلى الثبات [٣] .

٣ – عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا ..... نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ** ﴾ [الأحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ ﴿ **لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا» [٤] .

---

(١) سورة التَّوْبَة آية (١٢٨)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب العلم – بَاب مَا كانَ النبيُّ يَتَخَوَّلُهُمْ بالموْعِظَةِ والعِلْمِ كَي لاَ يَنْفِرُوا) ٤٥/٢ ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الدعاء – باب الموعظة ساعة بعد ساعة) ٦٤١١/٢٣٥/٩، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الطلاق – باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية)١٤٧٨/١١٠٤/٢، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده ٢٢ / ٣٩١ / ١٤٥١٥ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وابى عوانة فى مستخرجه ٤٥٨٧/١٧٥/٣، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م ، دار المعرفة – بيروت.

نجد هنا أن النبي ﷺ يخبر أمته أن رب العزة أرسله بالرفق واللين لا التشديد والتعسير ولا تتبع زلات طالب العلم ولا غيره ولا متشددا ولا موقع أحد من أمتي فى التشديد ولا الحرج أو أي أمر يصعب ولكن أرسلني معلما للخير ميسرا لكل الأمور.

قال الصنعانى :

(إن الله تعالى لم يبعثني معنتًا) هو من عنته تعنيتًا شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه (ولا متعنتًا) يقال جاءه متعنتًا أي طالبًا زلته كما في القاموس ، فالمعنى أن الله تعالى لم يبعثني مشددًا على الغير ملزمًا له ما يصعب عليه أداؤه ولا طالبا" لزلته، والحديث ورد في سياق طلب شأن التخيير (ولكن بعثني معلمًا ميسرًا) ولذا كان يقول يسروا ولا تعسروا [١] .

وهنا نري المنهج النبوي فى التعليم والتعلم يعتمد علي التيسير لا التعسير ولا تتبع زلات طلاب العلم بل التيسير عليهم وتشجيعهم والصبر علي من جهل المسألة .

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعانى ١٧٧٠/٣٣٣/٣ ، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، مكتبة دار السلام، الرياض.

المطلب السادس

السماحة واليسر فى البيوع

من المعلوم أن المعاملات المالية من أعظم وأهم سبل التعامل بين البشرية كلها فقد تناولها المشرع بالبيان والتفصيل والتوضيح وبين وأظهر مواطن السماحة فيها .

ومن هنا نري المصطفي ﷺ يحث أمته علي السماحة فى البيع والشراء والاقتضاء والقضاء ومن عظيم السماحة والتشجيع لأمته أن يدعو رسول الله ﷺ . لمن كان سمحا بالرحمة٠

فالسماحة في البيع :

ألا يكون شحيحا بسلعته، مستقصيا في ثمنها ، بأعلى سعر، مكثرا من المساومة فيها، بل يكون راضيا بيسير الربح، مباركا فى البيع.

والسماحة في الشراء :

أن يكون سمحا وفي زكاء فلا يدقق في القليل، خصوصا إن كانت السلعة شيئا قليلا ، هينا" والبائع فى عوز فقير و كان المشتري قادرًا غنيًا ميسرا ٠

والسماحة في الاقتضاء :

أن يطلب حقه أو دينه برفق ولين دون مجاهرة سترا لحال المدين وأن، ويراعي أيضا حال المدين فإن كان معسرا أنظره وأخره، بل إن كانت حاله لا تسمح بالسداد تصدق عليه بحقه أو من حقه وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

وأما السماحة في القضاء :

وعلي المقترض أن يرد الحق لصاحبه في الموعد المحدد، ولا يوقعه فى حرج المطالبة أو ربما الحاجة إلي ماله أو المقاضاة، وأن يتقدم لصاحب المال حين السداد بالشكر والثناء والدعاء .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (١).

يبين ابن حجر المراد من الحديث :

الْمُرَادُ هُنَا الْمُسَاهَلَةُ قَوْلُهُ وَإِذَا اقْتَضَى أَيْ طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ إِلْحَافٍ فِي رِوَايَة حَكَاهَا ابن التِّينِ وَإِذَا قَضَى أَيْ أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَاسْتِعْمَالِ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَتَرْكُ الْمُشَاحَةِ وَالْحَضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمُطَالَبَةِ وَأَخْذُ الْعَفْوِ مِنْهُم (٢)

وبترك المساحة فى المعاملات وأعلاء روح التسامح واستعمال مكارم

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب البيوع– باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ..) ٢٠٧٦/٥٧/٣ ، ط١ ، ١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠مصطفى ديب البغا ، وأحمد فى مسنده ١٤٦٥٨/٢٥/٢٣ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ،ط١ ،١٤٢١ه – ٢٠٠١م وابن ماجه فى سننه (كتاب التجارات – باب السماحة فى البيع) ٢٢٠٣/٧٤٢/٢ ، قال الألبانى : صحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، والترمذى فى سننه (ابواب البيوع – باب ما جاء فى استقراض البعير أو الشيء ....) ١٣٢٠/٦٠٢/٣ ، قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ قال الألبانى : صحيح ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقى ، ط٢ . ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

(٢) فتح البارى لابن حجر (كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع) ٣٠٧/٤ ، الكواكب الدرارى للكرمانى (كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ..) ٢٠٠/٩ .

الأخلاق تتحقق البركة بين الطرفين وأعظم الاستفادة أن يحظى ببركة دعاء النبي ﷺ فيه : الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة فى البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبى عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم فى الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك فى الآخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبى ﷺ فليقتد بهذا الحديث ويعمل به. وفى قوله عليه السلام: (إذا اقتضى) حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم، وقد روى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة، أن النبى ﷺ قال : (من طلب حقا فليطلبه فى عفاف واف أو غير واف) ، قال ابن المنذر: وفى هذا الحديث الأمر بحسن المطالبة وإن قبض هذا الطالب دون حقه [١] .

قال الطيبى :

رتب الدعاء عليه؛ ليدل علي أن السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء؛ ولكونه أهلا للرحمة. و(الاقتضاء) التقاضي وهو طلب قضاء الحق [٢] .

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ...) ٢١٠/٦،و عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة ...)١٨٨/١١، والكواكب الدارى للكرمانى (كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ..) ٢٠٠/٩ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ...) ٢٠٧٦/٢١/٤ .

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن) (كتاب البيوع – باب المساهلة فى المعاملات) ٢٧٩٠/٢١١٥/٧، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)،ط١، ١٤١٧ هـــ – ١٩٩٧ م وشرح رياض الصالحين (كتاب الجهاد – باب فضل السماحة فى البيع والشراء...) ٤٠٧/٥، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـــ.

وهنا فى هذا المظهر الذي يدل علي السماحة فى عصب الحياة ألا وهو المال والتداول بالبيع والشراء والدين والقضاء نجد أن رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم يحثنا علي المساهلة والمسامحة فى البيع والشراء والقضاء والاقتضاء وأن لا تكون للمشاحة مكان بيننا ومن عظيم مكانة هذا المظهر نجد سيدنا محمد ﷺ يدعو بالرحمة والمرحمة لمن كان سمحا إذا باع وإذا اشتري وإذا قضى وإذا أقتضي فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبى ﷺ فليقتد بهذا الحديث ويعمل به وهذا كما قال ابن بطال٠فيترك التضييق علي المدينين وأخذ العفو بقدر المستطاع٠

المطلب السابع
السماحة واليسر فى القرض

من السماحة واليسر ورفع الحرج ودفع المشقة بل وعظيم المثوبة فى الدين أن جعل التجاوز عن المعسرين وتفريج كرب المكروبين من أعظم الأعمال مثوبة، وأكثرها عند الله أجرا، وعند الناس شكرا واعترافا بالجميل وحبًا وترابطًا وتكاتفًا وتكافلا لمجتمع .

وقد يأتي على الإنسان شدّة وكرب بسبب ضيق ذات اليد، فيتداين ويحل عليه موعد السداد ولا يستطع أن يوفى فإذا ما انتظره الدائن أو حط عنه بعض دينه أو تجاوز له عماله عنده كان له عظيم الأجر بأن يتجاوز الله تعالي عن ذنوبه حيث الجزاء من جنس العمل لأنه كان فى رجاء للخير ومتلمسا" للقبول راجيا العفو والتجاوز من الله تعالي وذلك ابتغاء لوجه الله تعالي .

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ " (١) .

فعلينا المسامحة فى الاقتضاء وأن نتجاوز عن اليسير والكثير إن أمكن وأن ننظر المعسر وأن نضع عنه ما نستطيع من الوضع فإن كانت قدرتنا المادية تسمح بأن نتجاوز عن كل المال فلنفعل وان كانت قدرتنا علي النصف فلنفعل بحسب الوسع والطاقة بل يجب علينا انظاره حتي يستطيع السداد لا أن نؤذيه أو نكون سببا" فى حبسه .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب البيوع – باب من أنظر معسرا) ٢٠٧٨/٥٨/٣ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠مصطفى ديب البغا ، ومسلم فى صحيحه (كتاب المساقاة – باب فضل إنظار المعسر) ١٥٦٢/١١٩٦/٣، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة ﷺ) ٨٤٦٧/١٧٥/١٤ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وأبى داود الطيالسى فى مسنده ٢٦٣٣/٢٤٧/٤ ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، دار هجر – مصر.

يبين الامام النووى :

وَالتَّجَاوُزُ وَالتَّجَوُّزُ مَعْنَاهُمَا الْمُسَامَحَةُ فِي الاقْتِضَاءِ وَالاسْتِيفَاءِ وَقَبُولِ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ كَمَا قَالَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالْوَضْعِ عَنْهُ إِمَّا كُلُّ الدَّيْنِ وَإِمَّا بَعْضُهُ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ وَفَضْلُ الْمُسَامَحَةِ فِي الاقْتِضَاءِ وَفِي الاسْتِيفَاءِ سَوَاءٌ اسْتُوْفِيَ مِنْ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ وَفَضْلُ الْوَضْعِ من الدين وأنه لا يحتقر شيء مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ فَلَعَلَّهُ سَبَبُ السَّعَادَةِ وَالرَّحْمَةِ (١).

قال ابن حجر :

فَإِذَا أُعْسِرَ الْمَدْيُونُ وَجَبَ إِنْظَارُهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ضَرْبِهِ وَلَا إِلَى حَبْسِهِ (٢)

وهذا المظهر من أقوى مظاهر السماحة فى المال فمن عفي وتجاوز هنا فى الدنيا التي لا تساوي جناح بعوضة تجاوز الله تعالي عن ذنوبه فى اليوم الأعظم ففيه بشري لمن تجاوز عن مدين وكان طالبا" راجيا" وجه الله تعالي الكريم أو أنظره أو قبل منه اليسير .

ومن هنا أوجه هذا الحديث وأظهره أمام كل غني يداين الناس عليك بالتزام السنة وانظر ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون وعليك بالتيسير علي المدانين ومن عجز فأنظره وإن عجز تجاوز عنه فلعل الله يتجاوز عنك طالما أخلصت النية وكان تجاوزك لوجه الله تعالي .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب البيوع – باب فضل إنظار المعسر ....) ٢٢٤/٠ ، ط٢، ١٣٩٢ ،دار إحياء التراث العربي – بيروت. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب البيوع – باب من أنظر معسرا)٨٧٠٢/١٩٢/١١ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب البيوع – باب من أنظر معسرا) ٢١٢/٦،وفتح البارى لابن حجر (كتاب البيوع – باب من أنظر موسرا) ٣٠٨/٤ وانظر شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن) (كتاب البيوع – باب الإفلاس والإنظار)٢٩٠١/٢١٧٢/٧ ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب البيوع – باب الإفلاس والإنظار)٢٩٠١/١٩٥٣/٥،و دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين(كتاب الجهاد – باب فضل العتق) ١٣٦٨/١٦٤/٧ ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي .

المطلب الثامن

السماحة واليسر فى السَّلَمِ

قال الجرجانى : السَّلَمِ : هو في اللغة التقديم والتسليم،

وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمًا به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه. والمشتري يسمى: رب السلم (١) .

ومن السماحة واليسر ورفع الحرج ودفع المشقة الترخيص فى السلم وذلك مِنَ التَّخْفِيفِ الْمُبَاحِ الذي رُخِّصَ فِيهِ الشارع مِنْ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ كَبَيْعِ السَّلَمِ ، فَإِنَّ الشَّارِعَ قَدْ رَخَّصَ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الأُصْل ؛ إِذِ الأُصْل مَنْعُهُ ، لَكِنْ رَخَّصَ فِيهِ تَخْفِيفًا عَلَى النَّاسِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ ، وذلك من سماحة الإسلام لكن اشترط أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالثَّوْبِ اشْتُرِطَ ذِكْرُ ذُرْعَانٍ مَعْلُومَةٍ وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانِ اشْتُرِطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (٢) .

يبين الامام النووى حكم السلم وشرطه :

فِيهِ جَوَازُ السَّلَمِ وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالثَّوْبِ اشْتُرِطَ ذِكْرُ ذُرْعَانٍ مَعْلُومَةٍ وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانِ اشْتُرِطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ

---

(١) التعريفات للجرجانى/١٢٠،ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب السلم – باب السلم فى وزن معلوم) ٢٢٤٠/٨٥/٣ ، ط١ ، ١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠مصطفى ديب البغا ، ومسلم فى صحيحه (كتاب المساقاة – باب السلم)١٦٠٤/١٢٢٦/٣، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده ٢٥٤٨/٣٣٤/٤ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م مؤسسة الرسالة ، والترمذى فى سننه (أبواب البيوع – باب ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر) ١٣١١/٥٩٤/٣، ط٢ ، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

فَلْيَكُنْ كَيْلُهُ مَعْلُومًا وَإِنْ كَانَ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلْيَكُنْ أَجَلُهُ مَعْلُومًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّلَمِ مُؤَجَّلًا بَلْ يَجُوزُ حَالًّا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مؤجلا مع الغرر فجواز الْحَالِّ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْغَرَرِ [١] .

قال ابن بطال: أجمع العلماء أنه لا يجوز السلم إلا فى كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه [٢] .

من المعلوم أن السلم رخصة رخصها الاسلام وذلك لون من ألوان التخفيف المباح ومظهر من مظاهر السماحة وذلك من أجل التخفيف علي الناس فى معاملاتهم ومن سماحة الاسلام أن جعل الرخصة مع شرط المعرفة بالكيل أو لوزن وغير أنواع السلع مما يضبط به وذلك لدرء المشاحة والخلاف بين المتعاملين بالسلم .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (كتاب البيوع – باب السلم) ٤١/١١ ، ط٢، ١٣٩٢ه ، دار إحياء التراث العربى – بيروت .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب البيوع – باب السلم فى كيل معلوم) ٣٦٥/٦ ، مكتبة الرشد – السعودية ، فتح البارى لابن حجر (كتاب السلم – باب السلم فى وزن معلوم) ٤٣٠/٤، الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى (كتاب السلم – باب السلم فى وزن معلوم)٢٨٥/١٠ عمدة القارى شرح صحيح البخارى (كتاب السلم – باب السلم فى وزن معلوم)٦٣/١٢ .

المطلب التاسع

السماحة واليسر فى المساقاة

قال الجرجانى :

فى الاصطلاح المساقاة: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره (١)

من السماحة واليسر أن الشارع رخّصَ فى المساقاة وذلك من باب التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة ودفع حالة العوز والحث علي العمل وحديث الباب يعتبر عمدة فى هذا الأمر حيث أجاز المزارعة والمساقاة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ .

يبين ذلك الحديث الصحيح عن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَالَت الْأَنْصَار للنَّبِي ﷺ اقْسمْ بَيْننَا وَبَين إِخْوَاننَا النخيل قَالَ لَا فَقَالُوا تكفوننا الْمُؤْنَة ونشرككم فِي الثَّمَرَة قَالُوا سمعنَا وأطعنا (٢) .

ويبين ذلك الامام العيني شارحا صورة المساقاة بين المهاجرين والأنصار وحكمها فى قَوْله " قَالَت الْأَنْصَار " يَعْنِي حِين قدم النَّبِي ﷺ الْمَدِينَة قَالُوا يَا رَسُول الله اقْسمْ بَيْننَا وَبَين إِخْوَاننَا يَعْنِي الْمُهَاجِرين النخيل وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِك لِأَن الْأَنْصَار لما بَايعُوا النَّبِي ﷺ لَيْلَة الْعقبَة شَرط عَلَيْهِم النَّبِي ﷺ مواساة من هَاجر إِلَيْهِم فَلَمَّا قدم الْمُهَاجِرُونَ قَالَت الْأَنْصَار أقسم يَا رَسُول الله بَيْننَا وَبينهمْ وَيعْمل كل وَاحِد سَهْمه فَلم يفعل النَّبِي ﷺ ذَلِك وَهُوَ معنى قَوْله " قَالَ لَا " أَي قَالَ النَّبِي ﷺ لَا أفعل ذَلِك يَعْنِي الْقِسْمَة لِأَنَّهُ كره أَن يخرج شَيْء من عقار الْأَنْصَار عَنْهُم وَقَالَ النَّبِي ﷺ أَيْضا أَن الْمُهَاجِرين لَا علم لَهُم بِعَمَل النّخل فَقَالَت الْأَنْصَار حِينَئِذٍ تكفوننا الْمُؤْنَة وَقد فسرناها ونشرككم فِي الثَّمَرَة وَهُوَ معنى قَوْله فَقَالُوا أَي الْأَنْصَار للمهاجرين تكفوننا الْمُؤْنَة ونشرككم فِي الثَّمَرَة قَالُوا أَي الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَار كلهم قَالُوا سمعنَا وأطعنا يَعْنِي امتثلنا أَمر النَّبِي ﷺ فِيمَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَهَذِه صُورَة الْمُسَاقَاة ثمَّ ظَاهر الحَدِيث يَقْتَضِي

---

(١) التعريفات للجرجانى/٢١٢،ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٢) صحيح البخاري كتاب المزارعة باب إِذا قَالَ اكْفِنِي مُؤنَة النّخل أَو غَيره وتشركني فِي الثَّمر.٣/١٠٤/٢٣٢٥

عَمَلهم على النّصْف مِمَّا يخرج الثَّمَرَة لِأَن الشّركَة إِذا أبهمت وَلم يكن فِيهَا حد مَعْلُوم كَانَت نِصْفَيْنِ .

وَقَالَ الْمُهلب فِيهِ حجَّة على جَوَاز الْمُسَاقَاة ورد عَلَيْهِ ابْن التِّين بِأَن الْمُهَاجِرين كَانُوا ملكوا من الْأَنْصَار نَصِيبا من الأَرْض وَالْمَال بِاشْتِرَاط النَّبِي ﷺ[١].

قال ابن حجر : قَالَ الْمُهَلَّبُ إِنَّمَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَا لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْفُتُوحَ سَتُفْتَحُ عَلَيْهِمْ فَكَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْ عَقَارِ الْأَنْصَارِ عَنْهُمْ فَلَمَّا فَهِمَ الْأَنْصَارُ ذَلِكَ جَمَعُوا بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ امْتِثَالِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَتَعْجِيلِ مُوَاسَاةِ إِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُسَاعِدُوهُمْ فِي الْعَمَلِ وَيُشْرِكُوهُمْ فِي الثَّمَرِ قَالَ وَهَذِهِ هِيَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا [٢] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» [٣] .

قال ابن حجر :

هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره ، واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور [٤] .

---

(١) عمدة القاري (كتاب المزارعة – باب إِذا قَالَ اكْفِنِي مُؤنَة النّخل أَو غَيره وتشركني فِي الثَّمر...) ١٢/ ١٦١وفتح الباري ٥/ ٨) وارشاد الساري ١٤٩/٦

(٢) فتح الباري كتاب المزارعة – باب إِذا قَالَ اكْفِنِي مُؤنَة النّخل أَو غَيره وتشركني فِي الثَّمر...) ٨/٥ / ٢٣٢٥ ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب المزارعة – باب إذا لم يشترط السنين فى المزارع) ٢٣٢٩/١٠٥/٣ ، ومسلم فى صحيحه (كتاب المساقاة – باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع)١٥٥١/،١١٨٦/٣وأحمد فى مسنده ٤٦٦٣/٢٨٩/٨، وأبي داود فى سننه (كتاب البيوع – باب المساقاة) ٣٤٠٨/٢٦٢/٣

(٤) فتح البارى لابن حجر (كتاب الحرث والمزارعة – باب المزارعة بالشطر ونحوه) ١٣/٥ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٧٣/٦

قال النووى :

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمِيعُ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ (١) .

تتجلي هنا السماحة واليسر ورفع الحرج ودفع المشقة ودفع حالة العوز للمهاجرين وفيه فضيلة للأنصار تَعْجِيلِ مُوَاسَاةِ إِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُسَاعِدُوهُمْ فِي الْعَمَلِ وَيُشْرِكُوهُمْ فِي الثَّمَرِ لدفع حالة العوز وتحقق التكافل والترابط وهذه صورة اَلْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهاَ لإقرار النبي ﷺ المزاعة والمساقاة حيث تحمل المهاجرون مُؤنَة النّخل وهي الْعَمَل فِيهِ من السَّقْي وَالْقِيَام عَلَيْهِ ممَا يتَعَلَّق بِهِ وكانت لهم المشاركة مع الأنصار فِي الثَّمر الَّذِي يحصل من النّخل . وأيضا" فى صورة المساقاة و إقرار النبي ﷺ له إعلاء لمكانة العمل والتكسب منه.

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (.. كتاب المساقاة – باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع..) ١٠/٢٠٨ /١٥٥١ عون المعبود شرح سنن أبي داود (كتاب البيوع – باب فى المساقاة) ٩/١٩٦، ، إرشاد السارى للقسطلانى (كتاب الحرث والمزارعة – باب المزارعة بالشطر ونحوه) ٤/١٧٨، ط٧ ، ١٣٢٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

المطلب العاشر

السماحة واليسر فى تحريم الاحتكار

من السماحة واليسر والتوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ وذلك لدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ ومن المتفق عليه أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر صاحب الطعام عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ وهذه عين السماحة ودفع المشقة ورفع الغلاء عن الناس.

وفى الحديث الصحيح عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (١) .

من احتكر طعاما فهو كذا» أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو (٢) .

والمحتكر هو الذى يشتري السلع التي بها حاجيات الناس من الطعام وغيره ليحبسه عنده فتقل السلعة ويتحقق الغلاء فيحتكر السلعة ويحتكر أقوات الناس وحاجياتهم التي هي سبب فى أعمالهم وأرزاقهم فتكون فى معني أقواتهم وبهذا يلحق به عظيم الاثم .

يبين النووى حكم الاحتكار وكيفيته :

هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ قَالَ أَصْحَابُنَا الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الِاحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ وَلَا

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب المساقاة – باب تحريم الاحتكار) ١٦٠٥/١٢٢٨/٣، دار إحياء التراث العربى ، وابى داود فى سننه (كتاب البيوع – باب النهى عن الحكرة) ٣٤٤٧/٢٧١/٣ ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والترمذى فى سننه (ابواب البيوع – باب ما فى الاحتكار) ١٢٦٧/٥٥٩/٣، ط٢ ، ١٣٩٥ه –١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، وأحمد فى مسنده ١٥٧٥٨/٣٧/٢٥، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وابى داود الطيالسى فى مسنده ١٢٨٠/٥٠٦/٢ تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، دار هجر – مصر .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة حكر ٤١٧/١ .

يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ ليغلوا ثَمَنُهُ فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَتِهِ أَوِ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ وَادَّخَرَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْلِهِ أَوِ ابْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْتِهِ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ (١) .

وأقول معلقة علي قول النووي :

قول الإمام النووى فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَتِهِ أَوِ اشْتَرَاهُ وَقْتِ الرُّخْصِ وَادَّخَرَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْلِهِ أَوِ ابْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْتِهِ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ التعليق أن اشتراه فى وقت الرخص لحاجته فلا احتكار فيه ولا إثم عليه أما من اشتراه فى الرخص ليبيعه فى وقت الغلاء فهذا لون من ألوان الاحتكار وهو آثم لأنه مشارك فى احتكار السلعة وبالتالي غلاؤها

قول الإمام النووي والإمام أحمد:-وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ قال ابن حجر فى الفتح وَعَنْ الإمام أَحْمَدَ إِنَّمَا يَحْرُمُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ الْمُقْتَاتِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ (٢) .

التعليق :

١- تخصيص الاحتكار فى الأطعمة فقط قول ضيق مقيد ومخصص للطعام فقط والحديث مطلق ولم يخصص الطعام بل مطلق يصدق علي كل محتكر وكل سلعة تؤدي إلي التضييق علي الناس والحديث عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (كتاب البيوع – باب تحريم الاحتكار...) ٤٣/١١ ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت .

(٢) فتح البارى لابن حجر (كتاب البيوع – باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة) ٣٤٨/٤ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٣٥٨٩/٤٤٦/٦ .

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (١) .

لأن هنالك من السلع يتحقق بها الغلاء بل يعم الغلاء بسببها علي الطعام وغيره.

٢ – هنالك أدوات ومعدات وخامات غير أقوات فى ظاهرها إذا احتكرها المحتكرون أوقفت سوق العمل وأدت إلي البطالة بل وأوقعت الناس فى الحاجة والعوز بل ربما إلي الجوع لأنه لا يملك المعدة التي يعمل بها أو الأداة أو المادة التي يشتغل عليها وبها حتي يشتري قوته وقوت عياله وهذا منافي للحكمة من الحديث التي ذكرها الامام النووى نفسه حيث قال الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ .

وأقول هذا الرد علي الامام النووى وكل من قال بقوله فى تقيد الحديث

قال ابن حجر : لَكِنْ مُجَرّد إِيوَاءِ الطَّعَامِ إِلَى الرِّحَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ الِاحْتِكَارَ الشَّرْعِيَّ لِأَنَّ الِاحْتِكَارَ الشَّرْعِيَّ إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنِ البيع وانتظار الغلاء مَعَ الِاسْتِغْنَاء عَنْهُ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَبِهَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَفَعَ طَعَامًا مِنْ ضَيْعَتِهِ إِلَى بَيْتِهِ لَيْسَتْ هَذِهِ بِحُكْرَةٍ وَعَنْ أَحْمَدَ إِنَّمَا يَحْرُمُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ الْمُقْتَاتِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب المساقاة – باب تحريم الاحتكار) ١٦٠٥/١٢٢٨/٣، دار إحياء التراث العربى ، وابى داود فى سننه (كتاب البيوع – باب النهى عن الحكرة) ٣٤٤٧/٢٧١/٣ ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والترمذى فى سننه (ابواب البيوع – باب ما فى الاحتكار) ١٢٦٧/٥٥٩/٣، ط٢ ، ١٣٩٥ه –١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، وأحمد فى مسنده ١٥٧٥٨/٣٧/٢٥، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وابى داود الطيالسى فى مسنده ١٢٨٠/٥٠٦/٢ تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، دار هجر – مصر .

(٢) فتح البارى لابن حجر (كتاب البيوع – باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة) ٣٤٨/٤ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٣٥٨٩/٤٤٦/٦ .

ومن هنا أخاطب بهذا الحديث تجار اليوم واحتكارهم لقوت الناس وكل أغراضهم والمساهمة فى تضييق الحال عليهم فأقول لهم حملتم إثم والوزر وما أنتم فاعلوه محرم شرعا ، وعلي ولاة الأمر إجبار المحتكرين لأقوات الناس وأغراضهم انتظارا للغلاء أو المساهمة بصنيعهم هذا في الغلاء علي إخراج أقوات الناس وأغراضهم عملا بالسنة النبوية المطهرة وبعموم الحديث بقوله ﷺ " لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" (١) .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب المساقاة – باب تحريم الاحتكار) ١٦٠٥/١٢٢٨/٣، دار إحياء التراث العربى ، وابى داود فى سننه (كتاب البيوع – باب النهى عن الحكرة) ٣٤٤٧/٢٧١/٣ ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والترمذى فى سننه (ابواب البيوع – باب ما فى الاحتكار) ١٢٦٧/٥٥٩/٣، ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، وأحمد فى مسنده ١٥٧٥٨/٣٧/٢٥، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وابى داود الطيالسى فى مسنده ٢ / ٥٠٦ / ١٢٨٠ تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، دار هجر – مصر .

المطلب الحادي عشر

السماحة واليسر فى خيار البائع والمشترى

من السماحة واليسر ودفع المشقة ورفع الحرج يسرت الشريعة أحوال التعامل بين الناس وخاصة فى البيع والشراء فشرعت خيار المجلس دفعا للضرر والمشاحنة بين الناس.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ∀ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ » (١) .

هذا الحديث دليل واضح لثبوت خيار المجلس بين المتبايعين يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَيْ فَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بعد ذلك فإن اتفقا علي البيع وجب البيع وان اتفقا علي الفسخ كان كذلك وذلك لدرء المشاحنة والخلاف بين الناس فى البيوع وهذا من اهتمام المشرع بأمر الناس وذلك من باب التيسير عليهم .

يبين الإمام النووى :

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ (٢) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب البيوع – باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا) ٢١١١/٦٤/٣ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ، تعليق د.مصطفى ديب البغا ، ومسلم فى صحيحه (كتاب البيوع – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) ٣ / ١١٦٣ / ١٥٣١، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده ٤٥٦٦/١٧٣/٨، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وابى داود الطيالسى فى مسنده ٣ / ٣٨٧ / ١٩٧١ ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م، دار هجر – مصر .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (كتاب البيوع – باب ثبوت خيار المجلس...) ١٧٣/١٠ ، ط٢ ، ١٣٩٢ه ، دار إحياء التراث العربى – بيروت.

قال ابن حجر:

يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَيْ فَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ وَقَوْلُهُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ أَيْ وَبَطَلَ الْخِيَارُ وَقَوْلُهُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ أَيْ لَمْ يَفْسَخْهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ أَيْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا فِي انْفِسَاخِ الْبَيْعِ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا أَوْضَحُ شَيْءٍ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَهُوَ مُبْطِلٌ لِكُلِّ تَأْوِيلٍ مُخَالِفٍ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ التَّفَرُّقَ بِالْبَدَنِ هُوَ الْقَاطِعُ لِلْخِيَارِ وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ التَّفَرُّقَ بِالْقَوْلِ لَخَلَا الْحَدِيثُ عَنْ فَائِدَةٍ [١] .

وأقول ومن هنا نجد خيار المجلس يسر الأمر ودفع المشاحنة بين الناس.

---

(١) فتح البارى لابن حجر (كتاب البيوع – باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ) ٣٣٣/٤ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب البيوع – باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِى الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعِ) ٢٣٧/٦

المطلب الثاني عشر

الخيار فى قبول أورد المصراه

من السماحة واليسر ودفع الحرج ورفع المشقة والشقاق والخلاف أن جعل الخيار فى بيع المصراة بصاع من التمر حيث ذلك غالب قوت الناس فى ذلك الوقت وأوجب الشارع صاعا فى القليل والكثير حتي يكون حدا" يرجع إليه عند التخاصم وكان المصطفي ﷺ حريصا علي رفع الشقاق وبث الألفة والمحبة بين الناس ومنع أي سبب يؤدى إلي الخصام و الشقاق بين المسلمين وقد تختلف المصراة فى قلة اللبن أو كثرته فجعل الشارع ضابطا" لا نزاع فيه الا وهو صاع التمر .

١ – وعن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً [١] ، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» [٢] .

لقطع النزاع ودفع الشقاق والحرج بين الناس نجد المشرع حدد صاعًا من التمر أو قوت البلد وذلك سواء أكان اللبن قليلا" أو كثيرًا فى حال رد المصراة٠

قال الإمام النووي :

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِهِ بِصَاعِ التَّمْرِ فَلِأَنَّهُ كَانَ غَالِبَ قُوتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

---

(١) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها : أي يجمع ويحبس . النهاية لابن الأثير (باب صرا) ٢٧/٣.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب البيوع – باب ان شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر) ٢١٥١/٧١/٣ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠مصطفى ديب البغا ، ومسلم فى صحيحه (كتاب البيوع – باب حكم بيع المصراة) ١٥٢٤/١١٥٨/٣، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده ٧٦٩٨/١٢٩/١٣، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وأبى داود الطيالسى فى مسنده ٢٤٧٧/١١٣/٤ ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، دار هجر – مصر .

فَاسْتَمَرَّ حُكْمُ الشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ مِثْلُهُ وَلَا قِيمَتُهُ بَلْ وَجَبَ صَاعٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَدًّا يُرْجَعُ إلَيْهِ وَيَزُولُ بِهِ التَّخَاصُمُ وَكَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى رَفْعِ الْخِصَامِ وَالْمَنْعِ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ وَقَدْ يَقَعُ بَيْعُ الْمُصَرَّاةِ فِي الْبَوَادِي وَالْقُرَى وَفِي مَوَاضِعَ لَا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِيمَةَ وَيُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِيهَا وَقَدْ يَتْلَفُ اللَّبَنُ وَيَتَنَازَعُونَ فِي قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ وَفِي عَيْنِهِ فَجَعَلَ الشَّرْعُ لَهُمْ ضَابِطًا لَا نِزَاعَ مَعَهُ وَهُوَ صَاعُ تَمْرٍ .

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ رَدُّ عِوَضِ اللَّبَنِ مَعَ أَنَّ الخراج بالضمان وَأَنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مَعِيبًا ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ فَرَدَّ بِهِ لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ الْغَلَّةِ وَالْأَكْسَابِ الْحَاصِلَةِ فِي يَدِهِ فَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّبَنَ لَيْسَ مِنَ الْغَلَّةِ الْحَاصِلَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَلْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ وَفِي حَالَةِ الْعَقْدِ وَوَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّاةِ جَمِيعًا فَهُمَا مَبِيعَانِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ وَتَعَذَّرَ رَدُّ اللَّبَنِ لاختلاطه بما حدث في ملك المشترى فوجب رد عوضه[١] .

ومن هنا نجد تحديد الشارع لصاع التمر أو غالب قوت البلد حدا محددا حدده الشرع لِيَكُونَ ذَلِكَ حَدًّا يُرْجَعُ إلَيْهِ وَيَزُولُ بِهِ التَّخَاصُمُ وَكَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى رَفْعِ الْخِصَامِ وَالْمَنْعِ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ وهذا عين التيسير فى الأمور برفع دواعي وأسباب النزاع .

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (كتاب البيوع – باب حكم بيع المصراة قَدْ سَبَقَ بَيَانُ التَّصْرِيَةِ) ١٠/١٦٥ ، فتح البارى لابن حجر (كتاب البيوع – بَابٌ إنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا) ٤/٣٦٩ ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

المطلب الثالث عشر

السماحة واليسر فى حسن قضاء الدين

من السماحة واليسر ورفع الحرج عن الدائن والمدين حيث يرفع حرج المطالبة من الدائن ورفع الحرج عن المدين بملاحقته فرغب الشرع في حسن قضاء الدين، وأقله أن يقضي عند حلول الأجل دون تأخير أو مماطلة .وأن من حسن القضاء أن يَرُدَّ الدين بالثناء والدعاء أو بهدية أو يزيد الدائن عما أخذه منه أن كان يملك ذلك وهذا ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً، لأنه لم يكن باتفاق أو شرطا" بينهما وإنما من باب الاعتراف بالجميل ومن باب شكر الناس الذى حث عليه الشرع ٠

وفى الأحاديث المتفق عليها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ (١) مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ : «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» (٢) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ∀ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ – قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى – فَقَالَ: « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ »، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي (٣) .

---

(١) معناه طلوع سنها في السنة الثالثة . النهاية لابن الأثير (باب سنن) ٤١٢/٢.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر.. – باب حسن القضاء) ٢٣٩٣/١١٧/٣ ، ط١ ، ١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠مصطفى ديب البغا ، ومسلم فى صحيحه (كتاب المساقاة – باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ...) ١٦٠١/١٢٢٥/٣، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده ٩١٠٦/٥٢/١٥، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وابى داود الطيالسى فى مسنده ٤ / ٢٣٢ / ٢٦١٤ ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، دار هجر – مصر .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر.. – باب حسن القضاء) ١١٧/٣/ ،ومسلم فى صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب تحية المسجد ....) ٧١٥/٤٩٥/١ ، دار إحياء التراث العربى ، والنسائى فى سننه الكبرى (كتاب البيوع – باب الزيادة فى الوزن)٦١٣٩/٥٢/٦، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م مؤسسة الرسالة – بيروت .

ومن رقي السنة ومكارم الأخلاق فيها إعلاء كريمة من مكـــارم الأخـــلاق وهي الثناء والاعتراف بالجميل فجعلت السنة من المستحب لمن عليه دين حـــين الرد أن يعترف بالفضل بأن يرد أجود مما أخذ بشرط أن لا يكون مشروطا حـــين العقد فإن كان مشروطًا فنهي عنه الشرع لأنه لون من ألوان الربا٠

ويوضح ذلك العلماء :

قال النووى : وَفِيهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْـــتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي الْأَدَاءِ عَمَّا عَلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهَا سَوَاءٌ زَادَ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ بِأَنْ أَقْرَضَهُ عَشَرَةً فَأَعْطَاهُ أَحَدَ عَشَرَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً [١] .

وقال النووي : فِيهِ اسْتِحْبَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ زَائِدًا [٢] .

قال العينى :

وَفِيه مَا يدل أَن الْمقْرض إِذا أعطَاهُ الْمُسْتَقْرض أفضل مِمَّا اقْترض جنْسا أَو كَيْلا أَو وزنا، أَن ذَلِك مَعْرُوف، وَأَنه يطيب لَهُ أَخذه مِنْهُ لِأَنَّهُ ﷺ اثنى فِيهِ على من أحسن الْقَضَاء، وَأطلق ذَلِك وَلم يُقَيِّدهُ. قلت: هَذَا عِنْد جمَاعَة الْعلمَاء إِذا لم يكن بِغَيْر شَرط مِنْهُمَا فِي حِين السّلف، وَقد أجمع الْمُسلمُونَ نقلا عَن النَّبِي ﷺ : أَن اشْتِرَاط الزِّيَادَة فِي السّلف رِبًّا [٣] .

---

(١) شرح النووى كتاب البيوع باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه ج/١١/٣٦/١٦٠٠

(٢) شرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان ٢٢٨/٥ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الوكالة – باب وكالة الشاهد والغائب جائزة) ٥٠٢٣/١٣٣/١٢، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب الوكالة – باب الوكالة فى قضاء الديون)٢١٥٩/١٣٥/١٠ و إ رشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الاستقراض وأداء الديون – باب حسن القضاء) ٢٣٩٣/٢١٩/٤.

قال القسطلانى :

فيه استحباب الزيادة في الأداء لكن هذا إن اقترض لنفسه فإن اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له ردّ زائد [١] .

قال صاحب منار القارى :

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي :

أولاً : الترغيب في حسن قضاء الدين، وأقله أن يقضي عند حلول الأجل دون تسويف أو مماطلة .

ثانياً : أن من حسن القضاء أن يَرُدَّ الدين بأجود أو أكثر منه، فيزيد الدائن عما أخذه منه .

أقول فى زيادة المستقرض للمقرض نوع من الثناء والاعتراف بالجميل وهذا ما يؤدي إلي بث روح الألفة والمحبة والمودة وتشجيع الأغنياء لقرض الفقراء وهذا بشرط أن لا يشترط الزيادة حين القرض .

المطلب الرابع عشر

السماحة واليسر فى تحصيل الكفارة

أن من الأحكام المتفق عليها أن الْمُجَامِعِ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ تجب الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا جِمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صومه فى هذا اليوم وَالْكَفَّارَةُ هنا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ فَإِنْ عَجَزَ ولم يستطع فعليه أن يصوم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ فَإِنْ عَجَزَ ولم يستطع الصيام فعليه اطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ينظر حتي يستطيع الأداء لأن الْكَفَّارَةَ ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّتِهِ ومن هنا نري سماحة الاسلام تتجلي وتكاد تنطق لان المشرع بدأ بعتق الرقبة فإن عجز يسر عليه بما يقدر عليه من صيام شهرين متتا بعين فإن عجز جعل عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام فإن عجز القول الراجح يقول بإنظاره حتي يستطيع وأن هذه الكفارة باقية فى ذمته لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكَفَّارَةِ بِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ التَّمْرِ فَأَمَرَهُ بِإِخْرَاجِهِ فقال «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » فهل بعد هذا اليسر يسر ؟

عن أبى هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ

أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» (١) .

يوضح النووى وجوب الكفارة: ثم بيان خيارات دفع الكفارة :

وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ) (وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ) فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمُجَامِعِ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا جِمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْمُجَامِعِ ظَاهِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِعَجْزِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْكَفَّارَةَ ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّتِهِ بَلْ أَذِنَ لَهُ فِي إِطْعَامِ عِيَالِهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بَلْ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُمَكَّنَ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ وَالْمُؤَاخَذَاتِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ اسْتِقْرَارِ الْكَفَّارَةِ بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِقْرَارِهَا لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكَفَّارَةِ بِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ التَّمْرِ فَأَمَرَهُ بِإِخْرَاجِهِ فَلَوْ كَانَتْ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِخْرَاجِهِ فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي ذِمَّتِهِ وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي إِطْعَامِ عِيَالِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا وَمُضْطَرًّا إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى عِيَالِهِ فِي الْحَالِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرَاخِي

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١١١١/٧٨١/٢ (كتاب الصيام – بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ ...) دار إحياء التراث العربى ، والبخارى فى صحيحه ١٩٣٦/٣٢/٣(كتاب الصوم – بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ) ط١ ، ١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة بتعليق د٠مصطفى ديب البغا ، وأحمد فى مسنده١٠٦٨٨/٤٠٥/١٦(مسند المكثرين من الصحاب – مسند أبي هريرة) ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة .

فَأَذِنَ لَهُ فِي أَكْلِهِ وَإِطْعَامِ عِيَالِهِ وَبَقِيَتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ [١] .

أهم المستفاد:

فِيه : إِعَانَة الْمُعسر فِي الْكَفَّارَة، وَعَلِيهِ بوب البُخَارِيّ فِي النذور. من الْكَفَّارَة ، وَبَوَّبَ ، وَفِيه: إِعْطَاء الْقَرِيب من الْكَفَّارَة وَبَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيّ أَيْضا : وَفِيه: الرِّفْق بالمتعلم والتلطف فِي التَّعْلِيم والتأليف على الدّين، وَفِيه: التعاون على الْعِبَادَة. وَفِيه: السَّعْي على خلاص الْمُسلم. وَفِيه: إِعْطَاء الْوَاحِد فَوق حَاجته الراهنة. وَفِيه: إِعْطَاء الْكَفَّارَة لأهل بَيت وَاحِد [٢] .

وتتجلي السماحة واليسر والرفق والرقي الإنساني فى الإسلام بجواز دفع الكفارة لمن وجبت عليه من بيت المال إن كان معسرا وأيضا تتجلي السماحة والتوسعة ودفع الحرج بجواز اختصاصها ببيت واحد حتي وان كان هذا البيت بيت الذى عليه الكفارة .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الصيام – بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ) ٢٢٤/٧ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب إذا جامع فى رمضان) ١٦١/٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب إذا جامع فى رمضان ...) ٦٣٩١/٢٩/١١ وما بعدها ،

المطلب الخامس عشر

السماحة واليسر فى تكفير الذنوب بقليل المرض

من السماحة واليسر والكرم والفضل والجود والعفوفى الدين الإسلامى أن جعل الله سبحانه وتَعَالَى الْمَرَضَ والغم والهم والحزن حتي الشوكة يشاكها إنسان سَبَبًا فِي تكفير ذنوبه وزيادة حسناته ورفع درجاته يَوْمَ الْحِسَابِ.

وفى الحديث المتفق عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ (١) وَلاَ وَصَبٍ (٢) ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» (٣) .

وفى صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» (٤) .

---

(١) والنصب: التعب. وقد نصب ينصب، ونصبه غيره وأنصبه . النهاية بن الأثير (باب نصب) ٦٢/٥.

(٢) الوصب: دوام الوجع ولزومه . النهاية بن الأثير (باب وصب) ١٩٠/٥.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب المرضى – باب ما جاء فى كفارة المرض) ٥٦٤١/١١٤/٧ ، ومسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة و الآداب – باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ..٢٥٧٣/١٩٩٢/٤..) و ٢٥٧٢و٢٥٧١ وابن حبان ٧ / ١٦٧ / ٢٩٠٦ باب ذِكْرُ تَفَ كتاب البر والصلة و الآداب – باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض....)٤/ ١٩٩٢/٢٥٧٣ ورقم ضُلِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِحَطِ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْأَحْزَانِ، وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا – وأحمد فى مسنده ١٣ / ٣٩٧ / ٨٠٢٧ وابى يعلى الموصلى فى مسنده ١٢٣٧/٤٣٣/٢ ،

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة و الآداب – باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض....) ٤/ ١٩٩٢/ ٢٥٧١ .

وفى صحيح مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » (١) .

أفادت الأحاديث أنه يتحقق ثُبُوتِ الْأَجْرِ بِمُجَرَّدِ وقوع المصيبة علي صاحبها عافانا الله وإياكم وفى حالة الاحتساب والصَّبْرُ وَالرِّضَا بما قدر الله عليه فيثاب ثواب آخر للاحتساب ٠

قال ابن حجر: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعَقُّبٌ عَلَى الشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِالسَّلَامِ حَيْثُ قَالَ ظَنَّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ أَنَّ الْمُصَابَ مَأْجُورٌ وَهُوَ خَطَأٌ صَرِيحٌ فَإِنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْكَسْبِ والمصائب لَيست مِنْهَا بل الْأَجر على الصبر وَالرِّضَا وَوَجْهُ التَّعَقُّبِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ صَرِيحَةٌ فِي ثُبُوتِ الْأَجْرِ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الْمُصِيبَةِ وَأَمَّا الصَّبْرُ وَالرِّضَا فَقَدْرٌ زَائِدٌ يُمْكِنُ أَنْ يُثَابَ عَلَيْهِمَا زِيَادَةً عَلَى ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ (٢) .

قال الإمام النووى :

(ما من مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ له درجة ومحيت عنه بها خطيئة) وفي رواية إلا رفعه الله بها درجة أو حط عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ له بها حسنة أو حطت عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً فِي

---

(١) أخرجه مسلم فى المصدر السابق برقم ٢٥٧٢

(٢) فتح الباري كتاب المرضى – باب (بَابُ مَا جاء فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ)ج١٠/١٠٦ الكواكب الدراري ١٧٧/٢٠ كتاب المرضى – باب (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب المرضى – باب ما جاء فى كفارة المرض .....) ٥٦٤١/٣٤٠/٨ ، ٥٦٤٢، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب المرضى – باب ما جاء فى كفارة المرض .....) ٥٦٤١/٣٤٠/٨ ، ٥٦٤٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب المرضى – باب كفارة المرض) ٥٦٤٠/٢٠٨/٢١ طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (كتاب الجنائز – ثواب المرض والمصيبة) ٢٣٦/٣ وما بعدها .

هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ قَلَّمَا يَنْفَكُّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ساعة من شيء مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَفِيهِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا بِالْأَمْرَاضِ والاسقام ومصايب الدُّنْيَا وَهُمُومِهَا وإِنْ قَلَّتْ مَشَقَّتُهَا وَفِيهِ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَزِيَادَةُ الْحَسَنَاتِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ) (١) .

وقد بين الإمام العراقي أحكام الحديث واخترت ما يتناسب مع الحديث الْمُرَادُ بِتَكْفِيرِ الذَّنْبِ سَتْرُهُ، وَمَحْوُ أَثَرِهِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ قَالَ فِي الصِّحَاحِ التَّكْفِيرُ فِي الْمَعْصِيَةِ كَالْإِحْبَاطِ فِي الثَّوَابِ أَيْ إنَّ مَعْنَى تَكْفِيرِ الْمَعْصِيَةِ مَحْوُ أَثَرِهَا الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْعُقُوبَةُ كَمَا أَنَّ مَعْنَى إحْبَاطِ الطَّاعَةِ مَحْوُ أَثَرِهَا الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الثَّوَابُ (٢) .

وأقول هنا يتجلى مظهر عظيم من مظاهر السماحة والفضل والكرم والجود واللطف والعفو من الله سبحانه وتعالي بعباده ؛ لأن غالب المسلمين بل غالب الناس تصاب بما ذكر فى هذه الأحاديث من غم وهم وأذى وحزن ومرض وما أكثر مصائب الدنيا فما أرحم رب العباد بعباده وأكرمه بهم فمن أصيب بما ذكر كان له عظيم العطاء من محو خطاياه وَزِيَادَةُ حَسَنَاتِه رفع درجاته فى حالة الا الاحتساب إنه عطاء جزيل من رب كريم بحق كما قال الامام مسلم بشارة عظيمة وأقول بل من أعظم البشارات .

---

(١) شرح النووي كتاب البر والصلة و الآداب – باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض.. ١٢٨/١٦-١٢٩

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (كتاب الجنائز – ثواب المرض والمصيبة) ٢٣٦/٣ ، دار إحياء التراث العربى . وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب المرضى – باب كفارة المرض) ٢١/٢٠٨/٥٦٤٠

المطلب السادس عشر

السماحة واليسر فى تجاوز الله سبحانه وتعالى

عما وسوست أو حدثت به النفس

من مظاهر السماحة واليسر فى الإسلام تجاوز الله سبحانه وتعالى ما وسوست به النفس أو حدثت به النفس أيضا أو ما يتأتى إلي النفس من نسيان لرفع الحرج والمشقة حيث إن هذه الأمة زادها الله شرفا ، إذ رفع سبحانه عنها الإصر وخصها بأمور كثيرة من السماحة واليسر يصعب حصرها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ» (١) .

يتجلى المقصود بالحديث وفى ظاهره تتجلي مكانة هذه الأمة إذ زادها الله شرفًا وهو أن الله تعالي لا يحاسب علي ما كان بالذهن أو ما وقع التفكير فيه ويلحق بذلك من ترك المحاسبة علي النسيان لأنه من متعلقات القلب سواء توطن به أو لم يتوطن بل إذا قاله أو فعله ثم يحاسب عليه.

وقال ابن حجر: فى مراد الحديث، قلت وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن (٢) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الأيمان والنذور – باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان) ٦٦٦٤/١٣٥/٨ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، ومسلم فى صحيحه (كتاب الإيمان – باب الحث تجاوز الله عن حديث النفس)١٢٧/١١٦/١، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده ٢٣/١٦ ٧ / ١٠٣٦٣، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وأبي داود الطيالسى فى مسنده ٢٥٨١/٢٠٥/٤ ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، دار هجر – مصر

(٢) فتح البارى لابن حجر (كتاب الإيمان – باب قوله ﷺ أنا أعلمكم بالله...) ٧٠/١، (كتاب الإيمان والنذور – باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان) ٥٥٢/١، وإرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (كتاب الأيمان والنذور – باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ...) ٦٦٦٣/٣٨٦/٩ ، الكواكب الدرارى للكرمانى (كتاب العتق – بَاب الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ) ٨٢/١، (كتاب الإيمان – باب قَوْلِ =

يبين النووي عظمة ومكانة كرم الله وجوده علي الأمة الاسلامية .

وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ بَيَانُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا وَخَفَّفَهُ عَنْهُمْ مِمَّا كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْإِصْرِ وَهُوَ الثِّقْلُ وَالْمَشَاقُّ وَبَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الِانْقِيَادِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ [١] .

من هنا نري تحقق العفو والكرم والفضل من الله تعالي للأمة المحمدية زادها الله شرفا بتشريف نبيها ﷺ بتجاوز الله سبحانه وتعالى عن كل نفس مسلمة عن الاثم الذى تحدث به نفسها أو توسوس به النفس بشرط أن لا تتكلم به أو تعمله أيضا " وتجاوز الله سبحانه عن أمر النسيان وما يترتب عليه للأمة الاسلامية وذلك للسماحة والتيسير ورفع الحرج والمشقة لتكريم هذه الأمة المحمدية لمكانتها وخيريتها قال الله تعالي (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وليس ذلك فحسب بل رفع وكل عُقُوبةَ ذَنْبٍ تَشُقُّ علي المسلمين حيث كان فى الأمم السابقة بوقوع الذنب يتأتى قتل النفس وقرض الجلد إذا أصابته نجاسة وقد خص الكريم العفو الغفور الرحيم الأمة المحمدية بأمور كثيرة من السماحة واليسر والفضل والكرم والعفو والمغفرة يضيق المقام عن حصرها٠

= النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ) ١١١/١ ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، ط٢ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ،دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان وإرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (كتاب الأيمان والنذور - باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ...) ٦٦٦٣/٣٨٦/٩ ،ط٧، ١٣٢٣ه ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر. الكواكب الدرارى للكرمانى (كتاب الإيمان - بابُ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}.فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ) ١٤٣/١، ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، ط٢ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ،دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان . عمدة القاري (كتاب القدر - باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان)٤٦٦٦/١٨٨/٢٣ ،دار التراث العربى .

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب الايمان بُاب بَيَانِ تَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ ١٤٧/٢ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

المطلب السابع عشر
الأجر العظيم فى العطاء القليل

من السماحة واليسر والرحمة بالمسلمين جعل عظيم الأجر علي قليل العطاء وكأن الله تعالي أراد أن لا يحرم المسلم من الأجر فى أدني حالاته فجعل فى حالة عدم القدرة والاستطاعة المادية علي العطاء الكلمة الطيبة لها عظيم الأجر حيث ان ربما كان وقع الكلمة الطيبة من نصح أو إرشاد أو دعوة إلي الله تعالي لها عظيم الأثر فى حياة الفقير وعلينا أن لانتقل العطاء فنعطي بقدر الوسع والطاقة ومن هنا حث على النَّفَقَةِ ونهي عن البخل فى أكثر من موضع وأعلي من قدر العطاء القليل مع الحاجة إليه يقول الله تعالي ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة الحشر آية ٩ . وذلك لما فيه من مصلحة للطرفين مصلحة الفقير التوسعة وسد حاجته ومصلحة الغنى من عظيم الثواب وأن يكون العطاء بإخلاص وفى الطَّاعَةِ وبغير إجحاف ما دام الانسان قادرًا مستطيعًا٠ وأن لا يستقل العطاء ربما كان هذا العطاء القليل من وجهة نظر المعطى كثيرًا كافيًا وسادًا لحاجة الفقير وسببا لدخول الغنى الجنه٠ ومن هنا أري أنا رسولنا صلي الله يأمرنا أمر ندب واستحباب أن لا نستقل ولا نحتقر شيئًا من الخير سواء أكان بالقول أو بالفعل وأن نعلم مدي تأثير الكلمة الطيبة وأهميتها يقول الله تعالي ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ يقول رسول الله ﷺ الكلمة الطيبة صدقة (وفى مقابل ذلك نعلم مدي سوء تأثير الكلمة السيئة علي سامعها فإذا كانت الكلمة الطيبة لها عظيم الأجر فكذلك الكلمة السيئة ربما أودت بصاحبها سبعين خريفا ، فى النار فجدير بنا معشر المسلمين أن نتخلق بخلق رسولنا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأن نتبع سنته وأثره .

وفى الحديث المتفق عليه عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ∀ ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي [١] مَا اسْتَطَعْتِ» [٢] .

يبين العلماء معني الحديث :

قال ابن حجر : فى معني الحديث أي أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعه [٣] .

قال النووى : مَعْنَاهُ الحث على النَّفَقَةِ فِي الطَّاعَةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَالْبُخْلِ وَعَنِ ادِّخَارِ الْمَالِ فِي الْوِعَاءِ وَقَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَيُوعِيَ عَلَيْكِ) هُوَ مِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ اللَّفْظِ بِاللَّفْظِ لِلتَّجْنِيسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَكَرُوا ومكر الله وَمَعْنَاهُ يَمْنَعُكِ كَمَا مَنَعْتِ وَيَقْتُرُ عَلَيْكِ كَمَا قَتَرْتِ وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ عَنْكِ كَمَا أَمْسَكْتِهِ وَقِيلَ مَعْنَى لَا تُحْصِي أَيْ لَا تَعُدِّيهِ فَتَسْتَكْثِرِيهِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِانْقِطَاعِ إِنْفَاقِكِ [٤] .

٢ – عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، – قَالَ شُعْبَةُ : أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلاَ أَشُكُّ – ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [٥] .

---

(١) الرضخ : العطية القليلة . النهاية لابن الأثير(باب رضخ) ٢٢٨/٢.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الزكاة – باب الصدقة فيما استطاع) ١٤٣٤/١١٣/٢ ومسلم فى صحيحه (كتاب الزكاة – باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء) ١١٣٩/٨٠٠/٢، وأحمد فى مسنده ٢٦٩٨٠/٥٣٧/٤٤،

(٣) فتح الباري كتاب الزكاة – باب الصدقة فيما استطاع ١٩١٤/٤ الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى (كتاب الزكاة – باب الصدقة فيما استطاع) ١٣٥٣/٢٠٠/٧، وعمدة القارئ شرح صحيح البخارى (كتاب الزكاة – باب الصدقة فيما استطاع) ٨ / ٣٠٠ / ٤٣٤١ دار التراث العربى و إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (كتاب الزكاة – باب الصدقة فيما استطاع) ١٤٣٤/٣٣/٣ ،ط٧، ١٣٢٣هـ .

(٤) شرح النووى كتاب الزكاة باب باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء)٧/ ١١٨

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الأدب – باب طيب الكلام) ٦٠٢٣/١١/٨ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، ومسلم فى صحيحه (كتاب الزكاة – باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .....)١٠١٦/٧٠٤/٢، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده ١٨٢٥٣/١٨٨/٣٠، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ،والدارمى فى سننه (كتاب الزكاة – باب الحث =

علينا التصدق بالقليل والكثير ولا نحتقر القليل .

قال ابن حجر : (قوله باب اتقوا النار ولو بشق تمرة)

والقليل من الصدقة ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم﴾ إلى قوله فيها .... من كل الثمرات ﴾ (البقرة آية رقم٢٦٦) ، قال الزين بن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فإن قوله تعالى أموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس فإنه يتناول القليل والكثير إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يتناول الكثير والقليل أيضا والآية أيضا مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل والصدقة بالكثير بإصابة الوابل وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص [١] . [٢] فعلينا أن لا نحتقر شيء من الخير وأن نعلم كما الكلمة الطيبة يتقي بها من النار فالكلمة الخبيثة تستوجب النار.

قال ابن بطال فى بيان الحديث :

(اتقوا النار ولو بشق تمرة) حض على الصدقة بالقليل، وقد تصدقت عائشة بتمرة، وتصدقت بحبة عنب، وقالت: كم فيها من مثاقيل الذر (فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة) حض على القليل من الصدقة. وقوله: (فإن لم يجد فبكلمة طيبة)

= على الصدقة) ١٦٩٨/١٠٣١/٢ ، قال حسين سليم أسد الدارانى : إسناده صحيح ، ط١ ، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، وأبى داود الطيالسى فى مسنده ١١٣١/٣٦٩/٢ ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار هجر - مصر .

(١) فتح الباري كتاب الزكاة باب قوله باب اتقوا النار ولو بشق تمرة) ٣/ ٢٨٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري(كتاب الأدب - باب طيب الكلام) ٦٠٢٣/٤٤٨/١٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة - باب اتقو النار ولو بشق تمرة) ٧١٤١/٢٧٧/٨ .

حض أيضًا على أن لا يحقر شيئًا من الخير بالقول والفعل، وإن قَلَّ ذلك، وإذا كانت الكلمة الطيبة يتقى بها النار، فالكلمة الخبيثة يستوجب بها النار [١] .

يبين ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة فيقول :

الكلام الطيب مندوب إليه وهو من جليل أفعال البر؛ لأن النبى عليه السلام جعله كالصدقة بالمال، ووجه تشبيهه علي السلام الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه فاشتبها من هذه الجهة، الا ترى أنها تذهب الشحناء وتجلى السخيمة كما قال تعالى: (ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) والدفع بالتى هى أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل [٢] .

قال النووي :

فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا لِقِلَّتِهَا وَأَنَّ قَلِيلَهَا سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وقوله : (وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) فِيهِ أَنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي فيها تطيب قَلْبِ إِنْسَانٍ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً أَوْ طَاعَةً [٣] .

وتتجلي سماحة الاسلام فى هذا المظهر حيث جعل الصدقة القليلة حتي ولو كانت شق تمرة تقي من النار ومن عظيم سماحة الإسلام ويسره أن جعل الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار .

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب الزكاة – باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ....) ٤١٥/٣ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب اتقو النار ولو بشق تمرة) ٧١٤١/٢٧٧/٨ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال كتاب الأدب باب الكلام الطيب ٢٢٤/٩-٢٢٥

(٣) شرح النووي علي صحيح مسلم كتاب الزكاة باب (باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)١٠٠/٧ .

المطلب الثامن عشر

السماحة واليسر فى اتساع باب الصدقة

من السماحة واليسر ودفع المشقة ورفع الحرج والعفو وكرم الله وجوده لعباده بأن جعل الصدقة المندوبة والمستحبة على القادر بالمال وغير القادر بأن تكون أما بالقول وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإما بالفعل وهو الإغاثة وإما بالترك وهو الإمساك عن الشر حسبة لله تعالي وهذا إن دل على شىء فهو دليل قاطع على كرم الله سبحانه وتعالى بعباده ورحمته بهم وشفقته عليهم بأن وسع باب الصدقة ليدخله الجميع حتى جعل الإمساك عن الشر صدقة سبحانك رب العزة سبحانك رب الرحمة سبحانك ربى العظيم٠

ومن هنا نري أن الشرع جعل أَعْمَالَ الْخَيْرِ تُنَزِّلُ مَنْزِلَةَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَجْرِ وخاصة فِي حَقِّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَنَّ كانت الصَّدَقَةَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَاصِرَةِ وتتجلي السماحة فى حث المشرع علي الشفقة بين خلق الله تعالي بعضهم ببعض ووسع باب الشفقة والمواساة والصدقة وهذا هو عين الاحسان والسماحة واليسر ودفع الحرج ٠

فى الصحيح عن سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ» (١) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الزكاة – باب على كل مسلم صدقة ....) ٢ / ١١٥ / ١٤٤٥ ، ط١ ،١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ،ومسلم فى صحيحه (كتاب الزكاة – باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْمَعْرُوفِ)) ١٠٠٨/٦٩٩/٢، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده ١٩٥٣١/٢٩٨/٣٢ ، ط١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، والدارمى فى سننه (ب الزكاة – باب على كل مسلم صدقة) ٢٧٨٩/١٨٠٦/٣ ، قال حسين سليم أسد الدارانى : إسناده صحيح ، ط١ ، وابى داود الطيالسى فى مسنده ٤٩٧/٣٩٩/١ .

والصدقة هنا علي إطلاقها علي سبيل الاستحباب المتأكد الندب ومكارم الأخلاق وهذا علي قول الجمهور والعبارة صالحة لِلْإِيجَابِ وَالِاسْتِحْبَابِ ولكن هنا الحديث مطلق والفروض فى الشريعة الإسلامية مقدره محدودة .

قال ابن حجر:-قَوْلُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ أَيْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ الْمُتَأَكِّدِ أَوْ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَالْعِبَارَةُ صَالِحَةٌ لِلْإِيجَابِ وَالِاسْتِحْبَابِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ فَذَكَرَ مِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ اتِّفَاقًا قَوْلُهُ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ لَفْظِ الصَّدَقَةِ الْعَطِيَّةَ فَسَأَلُوا عَمَّنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ بِإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ٠

ليس مطلق الإمساك عن الشر يتحقق به الثواب بل لا بد من النية الخالصة بأن الامساك حسبة لله تعالي ٠

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لِلْمُمْسِكِ عَنِ الشَّرِّ إِذَا نَوَى بِالْإِمْسَاكِ الْقُرْبَةَ بِخِلَافِ مَحْضِ التَّرْكِ وَالْإِمْسَاكُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهِ فَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالسَّلَامَةِ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ شَرُّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْسَهُ فَقَدْ تَصَدَّقَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ مَنَعَهَا مِنَ الْإِثْمِ قَالَ وَلَيْسَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَرْتِيبًا وَإِنَّمَا هُوَ لِلْإِيضَاحِ لِمَا يَفْعَلُهُ مَنْ عَجَزَ عَنْ خَصْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ خَصْلَةٌ أُخْرَى فَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ وَأَنْ يُغِيثَ الْمَلْهُوفَ وَأَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ فَلْيَفْعَلِ الْجَمِيعَ .

ومن السماحة واليسر أن أعمال الخير تأخذ منزلة الصدقات فى الأجر ..

ودلائل السماحة أيضا أَن المشرع جعل العطاء بين المسلمين واسع فهو إِمَّا بِالْمَالِ ، وإِمَّا بالفعل ، وَهُوَ : الْإِعَانَة ، أَو بالترك وَهُوَ: الْإِمْسَاك .

ثم أن أعمال الْخَيْر إِذا صدقة النية وكانت حسبة لوجه الله تعالي تأخذ أجر الصدقة وخاصة فِي حق من لَا يقدر على الصَّدَقَة ،

يقول الزين ابن المنير وَمَقْصُودُ هَذَا الْبَاب أَنَّ أَعْمَالَ الْخَيْرِ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَجْرِ وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي

حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَاصِرَةِ .

وَمُحَصَّلُ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَهِيَ إِمَّا بِالْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمَالُ إِمَّا حَاصِلٌ أَوْ مُكْتَسَبٌ وَغَيْرُ الْمَالِ إِمَّا فِعْلٌ وَهُوَ الْإِغَاثَةُ وَإِمَّا تَرْكٌ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ .

ومن اتساع باب الصدقة وهذا من مظاهر السماحة ندب المشرع إلي الصدقة وعندما يعجز المسلم عند أداء الصدقة بأن يكون فقيرا جعل له ما يقوم مقامها بقدر الوسع والطاقة .

قال ابن حجر قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ تَرْتِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَدَبَ إِلَى الصَّدَقَةِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا نَدَبَ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهَا أَوْ يَقُومُ مَقَامَهَا وَهُوَ الْعَمَلُ وَالِانْتِفَاعُ وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ نَدَبَ إِلَى مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الْإِغَاثَةُ وَعِنْدَ عدم ذَلِك .

نَدَبَ إِلَى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ أَيْ مِنْ سِوَى مَا تَقَدَّمَ كَإِمَاطَةِ الْأَذَى وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ نَدَبَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَتَرْكُ الشَّرِّ وَذَلِكَ آخِرُ الْمَرَاتِبِ قَالَ وَمَعْنَى الشَّرِّ هُنَا مَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ فَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ فِعْلِ الْمَنْدُوبَاتِ إِذَا كَانَ عَجْزُهُ عَنْ ذَلِك عَن غَيْرِ اخْتِيَارٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ الْمَأْمُورَ بِصَرْفِهَا وَقَدْ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ الْعَالِمِ فِي تَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ وَفِيهِ فَضْلُ التَّكَسُّبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ وَتَقْدِيمُ النَّفْسِ عَلَى الْغَيْرِ وَالْمُرَادُ بِالنَّفْسِ ذَاتُ الشَّخْصِ وَمَا يلْزمه [١] .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة..) ٣٠٩/٣، إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (كتاب الزكاة – باب على كل مسلم صدقة ...) ١٤٤٥/٣٨/٣ ، المطبعة الكبرى . وكوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي (كتاب الزكاة – باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) ٣٢٠/١٢ .

قال النووى : قوله ﷺ (تمسك عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ) مَعْنَاهُ صَدَقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ بِالْمَالِ أَجْرًا (١) .

قال ابن بطال :

محمل هذا الحديث عند الفقهاء على الحض والندب على الصدقة، وأفعال الخير كلها، وهو مثل قوله ﷺ : (على كل سلامى من الناس صدقة) ، أى أنهم مندوبون إلى ذلك، فإن قيل: كيف يكون إمساكه عن الشر صدقة؟ قيل: إذا أمسك شره عن غيره، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، وإن كان شرًا لا يعدو نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم (٢) .

فى الحديث إعلاء شأن العمل والحث عليه مع بيان الكرم والأخلاق والفضائل والسماحة الإسلام .

يبين ابن بطال ذلك فيقول المعروف مندوب إليه، ودل هذا الحديث أن يفعله صدقة عند الله يثيب المؤمن عليه ويجازيه به وإن قل لعموم قوله : (كل معروف صدقــة) معناه : أن ذلك فى كرم الأخلاق وآداب الإسلام، وليس ذلك بفرض عليه للإجماع على أن كل فرض فى الشريعة مقدر محدود.

وفي هذا الحديث تنبيه للمؤمن المعسر على أن يعمل بيده وينفق على نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالا على غيره . وفيه: أن المؤمن إذا لم يقدر على باب من أبواب الخير ولا فتح له فعله أن ينتقل إلى باب آخر يقدر عليه، فإن أبواب

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الزكاة – بَابُ بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع ....) ٩٤/٧ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب الزكاة – باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ) ٤٤٢/٣ ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

الخير كثيرة والطريق إلى مرضاه الله تعالى غير معدومة، الا ترى تفضل الله على عبده حين جعل له فى حال عجزه عن الفعل عروضًا من القول وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ثم جعل عوضًا من ذلك لمن لم يقدر الإمساك عن الشر صدقة . بقوله : (فليمسك عن الشر فإنه له صدقة) [١] .

ولابد من الشفقة والتراحم بين المسلمين بالمال أو بكل ما ذكر فى الحديث أو بقدر الاستطاعة مما ذكروا هذا ما أرشد إليه الحديث .

قال العينى :

هل ترتيب الحديث ملزم أم لا يبن الامام العيني بقوله .

وَاعْلَم أَنه لَا تَرْتِيب فِيمَا تضمنه الحَدِيث الْمَذْكُور، وَإِنَّمَا هُوَ للإيضاح لما يَفْعَله من عجز عَن خصْلَة من الْخِصَال الْمَذْكُورَة، فَإِنَّهُ يُمكنهُ خصْلَة أُخْرَى، فَمن أمكنه أَن يعْمل بِيَدِهِ فَيتَصَدَّق، وَأَن يغيث الملهوف وَأَن يَأْمر بِالْمَعْرُوفِ وَينْهى عَن الْمُنكر ويمسك عن الشَّرّ فَلْيفْعَل الْجَمِيع .

وَفِيه: فضل التكسب لما فِيهِ من الْإِعَانَة وَتَقْدِيم النَّفس على الْغَيْر [٢] .

وأقول :

وتتجلي السماحة واليسر فى معني الحديث وفى كل فقرة فيه ومطلب فى قوله ﷺ : " على كل مسلم صدقة " : أي غير الصدقة المفروضة وهي حق مطلوب من كل مسلم أن يؤديه لأخيه المسلم وهذا علي سبيل الندب والاستحباب فالمعني، يستحب لكل مسلم أن يتصدق مهما كانت ظروفه وأحواله، فلما سمع الصحابة رضوان الله عليهم ذلك ظنوا أن الصدقة المطلوبة من كل مسلم هي " الصدقة بالمال " فقالوا فى اندهاش وفى خوف أن تفوتهم ويفوتهم الثواب فمن لم يجد؟ "، أي: فمن كان فقيراً لا يملك مالاً يتصدق منه ماذا يفعل، فبين لهم

---

(١) شرح ابن بطال كتاب الأدب باب علي كل معروف صدقة ٢٢٣/٩

(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى (كتاب الزكاة – باب على كل مسلم صدقة....) ٣١٢/٨ دار التراث العربى – بيروت .

المصطفي ﷺ أنه ليس المقصود من الصدقة صدقة المال فقط ، وإنما الموضوع متسع وأعم من أن يكون خاصا بالمال فيختص بالثواب الغني فقط بل ، بالمال وصنائع المعروف التي يتأتى بها الخير سواء كان بالمال أو بالجوارح ، كما بين المصطفى ﷺ فقال: يعمل بيده، لينفع نفسه ويتصدق " أي إن لم يجد عنده من المال حتي يتصدق منه. فعليه أن يعمل بجد ونشاط وبشرط أن يكون العمل هذا مشروعًا حتي يكتسب المال الحلال، فينفق على نفسه ومن تلزمه نفقته ثم يتصدق علي غيره وفى هذا إعلاء لشأن العمل و العامل وحث المسلمين علي العمل قالوا: فإن لم يجد، عملا يكتسب منه المال الحلال أو كان لا يستطيع العمل لأي فكيف يتصدق قال يعين ذا الحاجة الملهوف " أي قالوا:

قال : يعين ذوي الحاجات سواء أكان عاجزًا أو مريضا أو يخدم أيتاما أو مسنا" أو يغيث ملهوفا بقدر حاجة الملهوف وبقدر استطاعة المتصدق، بقوله أو فعله قدر استطاعته، فإنّ هذه الأعمال البدنية التي قام بها وقدمها لمن استغاث به تكون فى مقام الصدقة قالوا: فإن لم يجد " المقدرة ببدنه علي إغاثة الملهوف ببدنه كأن يكون مريضا" مثلا " قال: فليعمل بالمعروف "، وهذه كلمة عامة يتأتى بها كل معروف سواء أكان فى العبادات الخاصة به أو يسدي المعروف إلي غيره " وليمسك عن الشر وامساكه عن الشر مطلق الشر أي يمسك عن كل أنواع الشرور فإن كف، عن الشر كان له أجر الصدقة لأنه أمسك شره عن غيره، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، وإن كان شرًا لا يعدو نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم .

من هنا يتبين أن أعمال الخير دون دفع المال لها أجر المتصدق بالمال.

أقول : السماحة واليسر فى تحصيل الأجر متحقق فى الحديث بل وفى كل فقرة من فقرات الحديث يتجلى مظهر من مظاهر السماحة واليسر فى هذا الحديث .

حيث يرشدنا رسولنا الكريم و يبن لنا اتساع باب الصدقة وهي إما مالية أو بدنية وإن لم يستطع المسلم فعليه بترك الشر والإمساك عنه تكتب له حسنه .

المطلب التاسع عشر

السماحة واليسر فى عفو الله عز وجل عن ذنب من ستر على نفسه ولم يجاهر

ومن السماحة واليسر عفو الله سبحانه وتعالى عن ذنب كل من ستر على نفسه ولم يجاهر بالمعصية كالفاسق .

وعلى المسلم أن يلتزم سواء السبيل وحذار حذار من العصيان والمجاهرة واللامبالاة فى الآثام والذنوب وان وقع فى الإثم والذنب عليه أن يسارع إلى المغفرة والتوبة وأن يستر نفسه عسى أن يكون له نصيب من المغفور لهم من قبل الغفور الرحيم ، صدق المصطفى ﷺ فيما جاء عنه : فى حديث الباب (كل أمتي معافي إلا المجاهرين) ذلك أن ستروا علي أنفسهم في عصيانهم ؛ فالمتخفيين في فسقهم ، ربما كان عندهم شيء من الخجل، إن لم يكن من الله فإنه من الناس. فلا زال لديهم واعظ نفسي وربما وازع ديني ، ولذلك استحوا من الإعلان، واختفوا عن الأنظار، وإن كان الله تعالي عالم بدقائق الأمور وحقائقها هذا إلى أنهم بأسرارهم، لم يعلنوا أذاهم ويكونوا سبب لنشر مساوئ الأخلاق فى المجتمع وإن تابوا وأنابوا، غفر الله تعالي لهم لقوله تعالي ﴿ **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ** ﴾ [1] ، لأن المعصية لم تظهر والذنب لم يعرف وبفعلتهم لم يشاركوا فى تمزيق المجتمع . ونشر الكبائر والصغائر من الذنوب أما المعلنون لذنوبهم ، المجاهرون بكبائر ذنوبهم وصغائرها المستهترون بدينهم؛ الذين يفعلون أكبر الكبائر من سفك الدماء وتيتيم الأطفال وقتل الشباب والشيوخ والنساء ويدمرون الأوطان ويواجهون الحكام ويهدمون الدول ويجاهرون متشدقين فخرًا بفعلتهم بل بأفعالهم الشنيعة التي نهي الله تعالي ورسوله ﷺ نهي تحريم ولم يكتفوا بالإعلان عن مسؤليتهم عن جرائمهم بل فى الغالب يصورون أفعالهم الشنيعة

---

(١) سورة طه آية (٨٢).

ويبثونها عبر وسائل الاعلام وللأسف هؤلاء النفر البغيض ينتمون إلي الدين الاسلامي .

فأولئك ينطبق عليهم حديث الباب فإنهم ليسوا بمعافين ، وكيف؛ وهم الذين يجرؤن الناس علي استباحة الدماء والأعراض إلخ٠٠٠ ذنوبهم وإعلانهم البغيض هذا يدل على مرض قلوبهم وعقولهم بل وتمكن الشر من قلوبهم ونفوسهم وجوارحهم ، وأنهم فقدوا جميع مقومات الأخلاق ، بل والفطرة السليمة ومات عندهم الوازع الديني والأخلاقى وأصبح الضلال طريقهم. وسفك الدماء منهجهم فأولئك يزيدهم الله مرضًا فى قلوبهم علي مرضهم، وفسقًا علي فسقهم؛ عقابا لهم على مجاهرتهم بالكبائر والصغائر التي اقترفوها وشوهوا بها صورة الاسلام يقول الله تعالي ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ (١) .﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ (٢) .

عن أَبَى هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ " (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية (١٠) .

(٢) سورة الصف لآية (٥).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الأدب – باب ستر المؤمن على نفسه) ٦٠٦٩/٢٠/٨ ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، مسلم فى صحيحه (كتاب الزهد والرقائق – باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه) ٢٩٩٠/٢٢٩١/٤ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، والبيهقى فى سننه الكبرى (كتاب الأشربة والحد فيها – باب ما جاء فى الاستتار بستر الله عز وجل) ١٧٥٩٩/٥٧٢/٨ ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ط٣ ، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

أن المجاهر كان عليه أن يفطن كرم الله وعفوه عنه فسبحانه ستره فى الدنيا مرة ومن كرم الله تعالي لم يفضحه فى الأخرة لكن بمجاهرته فاته كل ذلك

قال ابن حجر :

وَالْمُجَاهِرُ الَّذِي أَظْهَرَ مَعْصِيَتَهُ وَكَشَفَ مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُحَدِّثُ بِهَا .

وَإِذَا تَمَحَّضَ حَقُّ اللَّهِ فَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَرَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ فَلِذَلِكَ إِذَا سَتَرَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَفْضَحْهُ فِي الْآخِرَةِ وَالَّذِي يُجَاهِرُ يَفُوتُهُ جَمِيعُ ذَلِكَ (١)

قال النووى :

قوله الا المجاهرين هُمُ الَّذِينَ جَاهَرُوا بِمَعَاصِيهِمْ وَأَظْهَرُوهَا وَكَشَفُوا مَا سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فَيَتَحَدَّثُونَ بِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ (٢) .

وقال فى موضع آخر :

أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كَالْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَجِبَايَةِ الْمُكُوسِ وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ (٣)

علي المجاهر بالمعصية أن يعلم عظيم اثمه لأنه كأنه بمجاهرته بالمعصية يستخف بحق الذات العلية ثم بحق المجتمع .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الأدب – باب ستر المؤمن على نفسه) ٤٨٧/١٠، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الزهد – بَاب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه ..) ١١٩/١٨ ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب البر والصلة – بَاب تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ) ١٤٣/٦ الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى (كتاب الادب – باب ستر المؤمن على نفسه) ٥٦٩٨/٢٠٤/٢١، عمدة القارئ شرح صحيح البخارى (كتاب الادب – باب ستر المؤمن على نفسه)١٣٩/٢٢ .

قال ابن بطال :

وفى المجاهرة بالمعاصى استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد لهما فلذلك قال عليه السلام: (كل أمتى معافى إلا المجاهرين) .

وفى ستر المؤمن على نفسه منافع. منها: أنه إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به ولا استذلوه؛ لأن المعاصى تذل أهلها.

ومنها : أنه كان ذنبًا يوجب الحد سقطت عنه المطالبة فى الدنيا [١] .

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب الأدب – باب ستر المؤمن على نفسه) ٢٦٣/٩ كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٨٣٨/٣٩٧/٣، ابن بطال أبو الحسن علي ابن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

المطلب العشرون

السماحة واليسر فى جعل الهم بالحسنة

فى منزلة الحسنة

من مظاهر السماحة فى الإسلام واليسر والكرم والجود من الله تعالي أن جعل الله هَمَّ العبد بالحسنة وإن لم يعملها حسنة وهمَّ بالسيئة إن لم يعملها حسنة . وذلك من باب التخفيف عن هذه الأمة المحمدية ورفع مِمَّا كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْإِصْرِ وَهُوَ الثِّقْلُ وَالْمَشَاقُّ .

"ففى الحديث القدسي حديث الباب تتجلي السماحة والعفو من الرحمن الرحيم العفو الكريم بعباده إن الله تبارك وتعالى كتب الحسنات والسيئات " أي أمر حفظته وملائكته بكتابة الحسنات والسيئات ليدونوا فى كتاب كل منا " ثم أمر الملكين بالسماحة واليسر الوارد فى الحديث " فقال لهم " من هم من عبادي بحسنة فلم يعملها اكتبوها له حسنة كاملة أي إذا نوى عبدي حسنه وأراد أن يفعلها ، ولكنه لم يفعلها سواء أكان لمانع أم لا ، اكتبها حسنة كامله لا نقصان فيها ، " فإذا هو هم بها فعملها اكتبها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة " فقد يضاعف ثوابها إلى سبعمائة وإلى أضعاف والله يضاعف لمن يشاء وإذا هم عبدي بسيئة ولم يقترفها فاكتبها حسنة كاملة " لا نقصان من ثوابها شيء " فإن هم بها فعملها فاكتبها عليه سيئة واحدة " دون زيادة أو مضاعفة كما أمرتكم فى مضاعفة الحسنات .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا

كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(١).

وفى هذا الحديث عظيم ما من الله به علي عباده حيث جعل مجرد الهم بالحسنة حسنة حتي و إن لم يعملها ومجرد همه بالسيئة ولم يعملها حسنة و إن قام بعمل الحسنة كتبت له عشر تفضل من الله تعالي ورحمة وعفو وفى هذا عظيم الفضل المن و السماحة واليسر والجود والعفو الكرم ولولا فضلة وكرمة سبحانه لندر من دخل الجنة لعظيم السيئات و ولكن عفو الله تعالي ومنه وفضله أعظم ولما لا وسبحانه الذي رفع عن هذه الأمة الإصر .

وقال النووى :فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ بَيَانُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا وَخَفَّفَهُ عَنْهُمْ مِمَّا كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْإِصْرِ وَهُوَ الثِّقْلُ وَالْمَشَاقُّ وَبَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الِانْقِيَادِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ وَجَعَلَهُ فِي كِتَابِهِ لِيَكُونَ دُعَاءُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عنهم فهو من الدعاء الذين يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ وَيُدْعَى بِهِ كَثِيرًا (٢) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الرقاق – باب من هم بحسنة أو سيئة) ٦٤٩١/١٠٣/٨ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، مسلم فى صحيحه (كتاب الإيمان – باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ....) ١٣١/١١٨/١ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وأحمد فى مسنده ٢٨٢٧/٣٤/٥ ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، والدارمى فى سننه (كتاب الرقاق – باب من هم بحسنة) ٢٨٢٨/١٨٣٣/٣ ، قال حسين سليم أسد الدارانى : إسناده صحيح ، ط١ ، ١٤١٢ه – ٢٠٠٠م ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الإيمان – بَاب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ...) ١٥٢/٢ ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الرقاق – باب من هم بحسنة أو بسيئة) ٣٢٣/١١١، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

قال ابن بطال :

هذا حديث شريف بينّ فيه النبى ﷺ مقدار تفضل الله على عباده بأن جعل هم العبد بالحسنة، وإن لم يعملها حسنة، وجعل همه بالسيئة إن لم يعملها حسنة، وإن عملها كتبت سيئة واحدة، وإن عمل الحسنة كتبت عشرًا، ولولا هذا التفضل العظيم لم يدخل أحد الجنة؛ لأن السيئات من العباد أكثر من الحسنات، فلطف الله بعباده بأن ضاعف لهم الحسنات، ولم يضاعف عليهم السيئات، وإنما جعل الهم بالحسنة حسنةً، لأن الهموم بالخير هو فعل القلب بعقد النية على ذلك. فإن قيل: فكان ينبغى على هذا القول أن يكتب لمن همّ بالشرّ ولم يعمله سيئةً؛ لأن الهموم بالشرّ عمل من أعمال القلب للشرّ. قيل: ليس كما توهمت، ومن كفّ عن فعل الشرّ فقد نسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد آخر نوى به الخير وعصى هواه المريد للشرّ، فذلك عمل للقلب من أعمال الخير، فجوزى على ذلك بحسنة، قال الطبرى: وفى هذا الحديث تصحيح مقالة من يقول: إن الحفظة تكتب ما يهم به العبد من حسنة أو سيئة وتعلم اعتقاده لذلك، وردّ مقالة من زعم أن الحفظة، إنما تكتب ما ظهر من عمل العبد وسمع [١] .

ومن السماحة واليسر والكرم والجود من الله تعالي أن جعل الهم بالحسنة لمن لم يعملها لها ثواب الحسنة الكاملة إن فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات إلي سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة وإن اقترفها كتبت له سيئة .

فقد يسأل سائل لما كان الهم في الحسنة معتبرا باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون الهم بالسيئة أيضا كذلك أجاب الكرماني بقوله قلت هذا من فضل الله سبحانه

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب التعبير – باب زمن هم بحسنة أو سيئة) ١٩٩/١٠ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. عمدة القارئ شرح صحيح البخارى (كتاب الرقاق – باب من هم بحسنة أو بسيئة) ٧٩/٢٣ ،دار التراث العربى – بيروت.

وتعالى على عباده حيث عفى عنهم [١] .

ومن هم بحسنة ولم يعملها أن الحسنة يتفاوت عظمها بحسب المانع مع بقاء القصد والنية وخاصة إذا تأتي له الندم علي فوات العمل مع بقاء النية علي القيام بها عند القدرة .

قد يلتبس علي السامع أن المساواة حاصلة ومؤكدة بين من نوي الخير بمن فعله لأن كل منهما تكتب له حسنة لكن قول الله تعالي يزيل اللبس حيث قال تَعَالَى من جَاءَ بِالْحَسَنَة والمجئ بالحسنة هو حقيقة العمل أما الناوي يكتب له مثل الحسنة فى الثواب والتضعيف قدر زائد علي أصل الحسنة .

قال ابن حجر : ظَاهِرَ الْحَدِيثِ حُصُولُ الْحَسَنَةِ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِمَانِعٍ أَمْ لَا وَيَتَّجِهُ أَنْ يُقَالَ يَتَفَاوَتُ عِظَمُ الْحَسَنَةِ بِحَسَبِ الْمَانِعِ فَإِنْ كَانَ خَارِجِيًّا مَعَ بَقَاءِ قَصْدِ الَّذِي هَمَّ بِفِعْلِ الْحَسَنَةِ فَهِيَ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ قَارَنَهَا نَدَمٌ عَلَى تَفْوِيتِهَا وَاسْتَمَرَّتِ النِّيَّةُ عَلَى فِعْلِهَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَإِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنَ الَّذِي هَمَّ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَهِيَ دُونَ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ قَارَنَهَا قَصْدُ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا جُمْلَةً وَالرَّغْبَةُ عَنْ فِعْلِهَا ، و-*-*اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ حَسَنَةً كَامِلَةً عَلَى أَنَّهَا تُكْتَبُ حَسَنَةً مُضَاعَفَةً لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْكَمَالُ لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ يَلْزَمُ مِنْهُ مُسَاوَاةُ مَنْ نَوَى الْخَيْرَ بِمَنْ فَعَلَهُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّضْعِيفَ فِي الْآيَةِ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بالعامل لقَوْله تَعَالَى من جَاءَ بِالْحَسَنَة وَالْمَجِيءُ بِهَا هُوَ الْعَمَلُ وَأَمَّا النَّاوِي فَإِنَّمَا وَرَدَ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَعْنَاهُ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ وَالتَّضْعِيفُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْحَسَنَةِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى [٢] .

---

(١) الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى (كتاب الرقاق – باب من هم بحسنة أو سيئة) ١٣/٢٣، ١٩٣٧م ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، لبنان.

(٢) فتح الباري كتَابُ الرِّقَاقِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ باب قَوْلُهُ بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ) ٣٢٣/١١ .

المطلب الحادى والعشرون

السماحة واليسر فى المهر

من السماحة واليسر فى الاسلام الحث علي التيسير فى المهور والتقليل من الصداق وعدم المغالاة فى أمور الزواج وخاصة فى حق المعسر وانه يكره تكليف أهل الزوجة للزوج المعسر والمتوسط الحال من إكثار المهر

وربما كان ظاهر قوله تعالي : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ظاهرها التعارض وأنها تقر المغالاة في مهور النساء، فلا معارضة فغاية ما الآية أنها تدل علي جواز دفع القادر ويكره تكليف المعسر ما لا يقدر عليه أو يستطيعه، بدليل إنكار النبي على الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق صنيعهما لكون ذلك لا يتناسب وحالهما أو لكثرته، بقوله كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ[1] هَذَا الْجَبَلِ، وربما يعترض معترضا " وغالبا" معترضة بقولها فَصَدَاقُ أُمِّ المؤمنين حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ تَبَرَّعَ بِهِ النَّجَاشِيُّ مِنْ مَالِهِ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

وفي نهاية القول أقول بقول العلماء بجواز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول إذا تراضى به الزوجان.

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] .

وفى الحديث المتفق عليه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ

---

(١) العرض بالضم: الجانب والناحية من كل شيء .النهاية لابن الأثير (باب عرض) ٣/٢١٠.
(٢) سورة النور آية (٣٢) .

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا – عَدَّهَا – قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» [(١)] .

من حق المرأة أن يكون لها صداق وأساس الصداق أن يكون مما يتمول به ويكون بتراضى الزوجين ومن السنة أن لا يغالي فى المهور وأن يقدم الدين علي

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب فضائل القرآن– باب القراءة عن ظهر القلب) ٥٠٣٠/١٩٢/٦ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، مسلم فى صحيحه (كتاب النكاح – باب الصداق ، وجواز كونه تعليم القرآن...) ١٤٢٥/١٠٤٠/٢ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وأحمد فى مسنده ٤٩/٣٧ ٨ / ٢٢٨٥٠ ، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وابى داود فى سننه (كتاب النكاح – باب فى التزويج على العمل يعمل) ٢١١١/٢٣٦/٢ ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ،قال الألبانى : صحيح ، والترمذى فى سننه (أبواب النكاح – باب ما جاء فى مهور النساء) ١١١٤/٤١٣/٣ ، ط٢ ، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،قال الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ القُرْآنِ». وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ ، وقال الألبانى : صحيح .

المال فى الكفاء ويفضل إنكاح المعسر، ان كان ذو دين وخلق .

قال الامام النووى :

وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف (١) .

قال ابن بطال :

فيه : جواز إنكاح المعسر، وأن الكفاءة إنما هى فى الدين لا فى المال، فإذا استجازت المرأة أو الولى التقصير فى المال جاز النكاح (٢) .

قال ابن حجر :

وَفِيهِ أَيْضًا أَنْ لَا حَدَّ لأَقل الْمهْر قَالَ بن الْمُنْذِرِ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَقَلَّ الْمَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ (٣) .

وعلينا أن نفعل ونطبق السنة النبوية المطهرة فى حق الزوج المعسر ماديا" بيد أنه ذو خلق ودين فنفضله ولا نكثر عليه المهر ونغالي فيه فهذا ممن كرهه رسول الله ﷺ .

وفى الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ

---

(١) شرح النووى علي صحيح مسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد)٩/٢١٣ناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب النكاح – باب تزويج المعسر...)٧/١٨١ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) كتاب النكاح بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرَانِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ) ٩/٢٠٧-٢٠٩ لناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ .

أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ [١] ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ [٢] هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ [٣] .

قال النووى :

قَوْلُهُ ﷺ وَتَنْحِتُونَ بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ تُقَشِّرُونَ وَتُقَطِّعُونَ وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ كَرَاهَةُ إِكْثَارِ الْمَهْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الزَّوْجِ [٤] .

وفى هذا المظهر تتجلي السماحة فى التيسير فى المهور وكراهية المغالاة فيها لما لها آثار ضارة بالمجتمع والفرد وجعله بما يتراضى به الزوجان ، وأيضًا من التيسير اعتبار حال الزوج فى قيمة المهر .

---

(١) الأواقي جمع أوقية ، وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما . النهاية لابن الأثير ٨٠/١.

(٢) العرض بالضم: الجانب والناحية من كل شيء . لنهاية لابن الأثير (باب عرض) ٢١٠/٣.

(٣) اخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب النكاح – باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها .....) ١٤٢٤/١٠٤٠/٢، دار إحياء التراث العربى .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووى على مسلم (كتاب النكاح – بَاب ندب من اراد نكاح امرأة ان ينظر الى ....) ٢١٠/٩، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».٢٧/ ١٢١ ط٢ ، ١٣٩٢ه ، دار إحياء التراث العربى – بيروت.

المطلب الثاني والعشرون

السماحة واليسر فى جعل العمل اليسير له أجر عظيم

من السماحة واليسر وعظيم الفضل والجود والكرم جعل المشرع جزاء قليل العمل يتأتى به كثير الأجر . وأن كل ما يتأتى به نفع المسلمين وزوال الضرر عنهم له ثواب عظيم على هذا العمل مع قلته من ضمن درجات الايمان وإن كان أدناها ٠

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ » (١) .

فى هذا الحديث يرشدنا رسول الله ﷺ علي خدمة المجتمع ويعلي من درجة إيصال النفع إلي الناس وإزالة الضرر عنهم بمعناه الواسع إزالة غصن الشوك وما فى معناه من إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فضيلة أقرتها الشريعة وهى درجة من درجات الإيمان وإن كانت أدني درجات الايمان فجزاء فاعلها عظيم الثواب وهنا تتجلي سماحة الاسلام ويسره بالجزاء العظيم علي العمل القليل وهى جزء من إيصال النفع وإزالة الضرر وعلي هذا فقس وتنبه أي عمل به إيصال منفعة ودفع ضرر له عظيم الثواب٠

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب المظالم والغضب – باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق...) ٢٤٧٢/١٣٥/٣ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، مسلم فى صحيحه (كتاب الإمارة – باب بيان الشهداء) ١٩١٤/١٥٢١/٣ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وأحمد فى مسنده ١٦ / ١٩٨ / ١٠٢٨٩ ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وأبى داود فى سننه (كتاب الادب – باب إماطة الأذى عن الطريق) ٥٢٤٥/٣٦٢/٤ ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ،قال الألبانى : حسن صحيح ، والترمذى فى سننه (أبواب البر والصلة – باب ما جاء فى إماطة الأذى عن الطريق) ١٩٥٨/٣٤١/٤ ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،قال الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الألبانى : صحيح .

قال النووى :

فِيهِ فَضِيلَةُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ كُلُّ مُؤْذٍ وَهَذِهِ الْإِمَاطَةُ أَدْنَى شُعَبِ الْإِيمَانِ [١] .

قال ابن حجر :

فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ أَيْ رَضِيَ بِفِعْلِهِ وَقَبِلَ مِنْهُ وَفِيهِ فَضْلُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ [٢] .

قال المباركفورى :

وفي الحديث إن قليل الخير يحصل به كثير الأجر. وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضررا [٣] .

قال ابن بطال :

فإن قيل: كيف تكون إماطة الأذى عن الطريق صدقة؟ قيل: معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه [٤] .

يتجلى مظهر السماحة واليسر والتوسعة والكرم والجود من الله تعالي حيث جعل قليل العمل يتأتى له عظيم الثواب وذلك بدفع وإزالة ما يتأذى به الناس من شوائب الطريق .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووى على مسلم (كتاب الإمارة – بَاب بَيَانِ الشُّهَدَاءِ)٦٢/١٣، الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى (كتاب المظالم – باب النهى بغير إذن صاحبه) ٤١/١١/ ٢٣١٠ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري(كتاب أبواب الآذان – بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ) ١٣٩/٢ .

(٣) مرعاة المفاتيح شرح المشكاة للمباركفورى (كتاب الزكاة – باب فضل الصدقة) ٣٤٠/٦ ، ط٣ ، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند .

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب المظالم – باب إماطة الأذى)٥٩١/٦ ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

المطلب الثالث والعشرون

إباحة الكذب لإصلاح ذات البين

من السماحة واليسر ودفع المشقة واعمار الديار وبث الألفة بين الناس ونبذ الوحشة وإعلاء مكانة الصلح جعل المشرع الكذب الذى يتأتى به الصلح بَيْنَ النَّاسِ ليس بمذموم بَلْ هو مُحْسِنٌ وكذلك فى الْحَرْبُ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا) .

أما الكذبَ الْمُرَادَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسْقِطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخْذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا وَكَذَا فِي الْحَرْبِ فِي غَيْرِ التَّأْمِينِ وأيضا من السماحة والعفو أجاز المشرع الْكَذِبِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ كَمَا لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ وَهُوَ مُخْتَفٍ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَ كَوْنَهُ عِنْدَهُ وَيَحْلِفَ على ذَلِك وَلَا يَأْثَم وايضا أباح الكذب بين المتخاصمين بما لم يسمع من القول لقصد اصلاح ذات البين. أما فى غير هذه المواضع فالكذب الذى يترتب عليه مضرة فلا لأن الاسلام لا يقره.

قد يقع خلاف يؤدي إلي القطيعة والاعتداء وربما الاقتتال و ربما إلي خراب البيوت بسبب الشقاق بين الزوجين ومن أجل ذلك شرع المشرع إصلاح ذات البين و جعل أعظم الأجور بمن قام بهذا العمل وهذا إن دل علي شيء دل علي عظيم سماحة الإسلام والإعلاء من مكانة الإصلاح بين المتخاصمين.

قال تعالي﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ** ﴾من آية رقم (١) من سورة الأنفال﴿ **وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ** ﴾ بعض من آية رقم (١٢٨) من سورة النساء

﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا** ﴾ [الحجرات بعض من آية رقم/ ٩] وقوله عن الحكمين : ﴿ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا**

مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء آية(٣٥) .

وفى السنة حديث الباب وقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة) قال النووي رحمه الله تعالى (ومعنى تعدل بينهما تصلح بينهما بالعدل ومكانة الاصلاح عظيمة وذلك لأنه يؤدي إلى متانة المجتمع وقوته بتآلف أفراده وتماسكهم،

عن حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي (١) خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» (٢) .

والذى يصلح بين الناس حتي لو كذب لم يسمي كذابا .

قال النووى:

لَيْسَ الْكَذَّابُ الْمَذْمُومُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ بَلْ هَذَا مُحْسِنٌ قوله (قال بن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ) الْحَرْبُ

---

(١) فيه «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال خيرا أو نمى خيرا» يقال: نميت الحديث أنميه، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير النهاية لابن الأثير (باب نما) ١٢١/٥.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الصلح – باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) ٢٦٩٢/١٨٣/٣ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، مسلم فى صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه) ٢٦٠٥/٢٠١١/٤ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وأحمد فى مسنده ٤٥ / ٢٤٠ / ٢٧٢٧٢ ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، وأبى داود فى سننه (كتاب الادب – باب إصلاح ذات البين) ٤٩٢٠/٢٨٠/٤ ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ،قال الألبانى : صحيح ، والترمذى فى سننه (أبواب البر والصلة – باب ما جاء فى إصلاح ذات البين) ١٩٣٨/٣٣١/٤ ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، قال الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وقال الألبانى : صحيح .

وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا) قَالَ الْقَاضِي لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ (١) .

قال ابن حجر مبينا الخلاف فى الكذب لإصلاح ذات البين :

قَالَ الطَّبَرِيُّ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ الْكَذِبِ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَقَالُوا إِنَّ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَةَ كَالْمِثَالِ وَقَالُوا الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ مُطْلَقًا وَحَمَلُوا الْكَذِبَ الْمُرَادَ هُنَا عَلَى التَّوْرِيَةِ وَالتَّعْرِيضِ كَمَنْ يَقُولُ لِلظَّالِمِ دَعَوْتُ لَكَ أَمْسِ وَهُوَ يُرِيدُ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَعِدُ امْرَأَتَهُ بِعَطِيَّةِ شَيْءٍ وَيُرِيدُ إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَأَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً قُلْتُ وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَبِالثَّانِي جَزَمَ الْمُهَلَّبُ وَالْأَصِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسْقِطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخْذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا وَكَذَا فِي الْحَرْبِ فِي غَيْرِ التَّأْمِينِ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْكَذِبِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ كَمَا لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ وَهُوَ مُخْتَفٍ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَ كَوْنَهُ عِنْدَهُ وَيَحْلِفَ على ذَلِك وَلَا يَأْثَم (٢) .

قال الكرمانى :

وفيه الرخصة في أن يقول الرجل في الإصلاح ما لم يسمع من القول (٣) .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووى على مسلم (كتاب البر والصلة – بَاب تحريم الكذب وبيان ما يباح) ١٥٨/١٦ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الصلح – بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) ٢٩٩/٥، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ عمدة القارئ شرح صحيح البخارى (كتاب الصلح – باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) ٢٦٩/١٣ ،دار التراث العربى – بيروت .

(٣) الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى (كتاب الصلح – باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) ٢٥١٣/٥/١٢ ، لبنان. وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٤ / ٤٥٨ / ٧٢٧ .

ومن هنا نري السماحة تتجلي فى هذا المظهر حيث أباح الكذب وهو الصفة المذمومة المنهي عنها شرعا" لإصلاح ذات البين و عِنْدَ الِاضْطِرَارِ أيضا" كَمَا لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ وَهُوَ مُخْتَفٍ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَ كَوْنَهُ عِنْدَهُ وَيَحْلِفَ على أما فى غير هذه المواضع فالكذب الذى يترتب عليه مضرة فلا لأن الإسلام لا يقره .

ومن عظيم مكانة الإصلاح بين الناس لم يسم المشرع من كذب من أجل الصلح والاصلاح بين الناس كذابا"٠

المطلب الرابع والعشرون
السماحة واليسر فى الأضحية

من السماحة واليسر ورفع المشقة ورفع الحرج ، أن جعل الجذعة من الضأن تجزئ عن المضحي وكذلك المسنهبل يستحب ذبح المسنة وهذا من الأفضل لأنها الأكبر سنا وفى الغالب تكون الأسمن ففيها مصلحة للفقراء ولذلك كان ذبح المسنة مستحب ٠

قال النووى : وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ٠

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» (١) .

يرشدنا هذا الحديث علي الأفضل والمستحب فى الأضحية أن تكون أسمن وهى المسنة ويدفع عن السلمين المشقة والحرج ويتجلى ذلك فى قوله (فإن عجزتم) فجذعة من الضأن وليس فى الحديث تصريح بمنع ذبح الجذعة من الضأن٠

قال النووى :

قَالَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إِلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةَ ضَأْنٍ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ جَذَعَةِ

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الأضاحى– باب سن الأضحية) ١٩٦٣/١٥٥٥/٣، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وأحمد فى مسنده ١٤٣٤٨/٢٥١/٢٢ ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، أبى يعلى الموصلى فى مسنده ٢٣٢٤/٢١٠/٤ ، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، دار المأمون للتراث – دمشق، قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح على شرط مسلم ، والبيهقى فى سننه الكبرى (كتاب الحج – باب من نذر هديا لم يسمه أو لزمه هدى....) ١٠١٥٣/٣٧٥/٥ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

الضَّأْنِ وَأَنَّهَا لَا تُجْزِي بِحَالٍ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ الْجَذَعَ مِنَ الضأن مع وجود غيره وعدمه وبن عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (١) .

ومن هنا تتجلي السماحة فى استحباب ذبح المسنة حيث الأسمن وهذا لمصلحة الفقراء وفى حالة العجز أباح وسهل ويسر ذبح الجذعة من الضأن ٠

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووى على مسلم (كتاب الأضاحى – بَاب سن الأضحية)١١٧/١٣، وانظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٤٠٠/٩٩/٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من الْمعز وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) ١٥/١٠، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

المطلب الخامس والعشرون
السماحة واليسر فى الحدود

وبيان سُقُوطِ إِثْمِ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ وَهُوَ بِإِجْمَاعِ المسلمين .

وأيضا " تتجلي السماحة واليسر فى هذا المطلب حيث يُنْدَبُ تَلْقِينُ مَنْ أَقَرَّ بالحَدِّ للرُّجُوعَ عَنْهُ ، إِمَّا بِالتَّعْرِيضِ ، وَإِمَّا بنحوه ؛ لِيُدْرَأَ عَنْهُ الْحَدُّ حيث أنه تاب أناب وأقر بل جاء ليقام عليه الحد ٠

وَذَلِكَ مِثْل مَا فَعَل النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَاعِزٍ حَيْثُ قَال لَهُ: لَعَلَّك قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ .

وَقَدْ جَعَل اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سُقُوطِ إِثْمِ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ وَهُوَ بِإِجْمَاعِ المسلمين وذلك دفعا" لِلضِّيقِ وَالْحَرَجِ ، وَمَاحِيًا لِلشُّعُورِ بِالذَّنْبِ وَالْخَطِيئَةِ وعلاوة علي سؤاله ﷺ لماعز بقوله أبك جنون سترا لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه ولعله يرجع عن قوله أيضا وصنعيه ﷺ مع الْغَامِدِيَّةُ، التى أتت النبي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي » ، ومن هنا تظهر السماحة والشفقة والعدل بالمرأة والجنين لأنه لو أقام عليها الحد وهى حاملا لكان فيه مشقة عليها وهلاك للجنين فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ »، وتتأكد السماحة واليسر ودفع المشقة والحرج فى انتظار النبي ﷺ إقامة الحد عليها وطفلها وليد صغير خشية الهلاك بالطفل وأقام الحد عليها وهى فى حال نفاس فيشق عليها إقامته فربما هلكت دون الحد فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وهذا ظاهره السماحة والرفق أيضًا حيث عهد بالطفل الي رجل من المسلمين ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، بحق الله وعدله وحين مشاركة سيدنا خالد بْنُ الْوَلِيدِ فى الرجم ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ الله ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ وفى هذا بيان ودلالة قاطعة أن الحدود كفارة لأهلها٠

وفى الحديث الصحيح عن عبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ الله ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ [1] لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ [2] .

---

(١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس ، وهو العشار . النهاية لابن الأثير (باب مكس) ٣٤٩/٤ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الحدود– باب من اعترف على نفسه بالزنى) ١٣٢/٣ ٣ / ١٦٩٥، وأخرجه البخارى بنقص عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ (كتاب الحدود – باب هل يقول الإمام للمقر...) ٦٨٢٤/١٦٧/٨ ، وأحمد فى مسنده ٢٢٩٤٩/٣٧/٣٨ أبى داود فى سننه (كتاب الحدود – باب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها...) ٤٤٤٢/١٥٢/٤ (كتاب الحدود – باب الحامل إذا اعترفت بالزنا) ٢٣٦٩/١٤٩٧/٣ والبيهقى فى سننه الكبرى (كتاب الحدود – باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن) ١٦٩٥٣/٣٧٩/٨ .

ونري فى هذا المظهر تتجلي السماحة فى تبويب البخاري وتعليق ابن حجر .

قال البخاري فى ترجمته : بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ أَيْ بِالزِّنَا لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ) .

قال ابن حجر معلقا" علي الترجمة هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِجَوَازِ تَلْقِينِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ بِالْحَدِّ مَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ وَقَدْ خَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَنْ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ جَهِلَ (١).

ثم قال ابن حجر :

وَقَدِ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ تَلْقِينَ مَنْ أَقَرَّ بِمُوجِبِ الْحَدِّ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ إِمَّا بِالتَّعْرِيضِ وَإِمَّا بِأَوْضَحَ مِنْهُ لِيَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ (٢) .

قال الطيبى :

وفيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، لئلا يقتل البريء من الذنب، وكذا لا تجلد، وأنه إن وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وتضع ولدها (٣) .

قال النووى:-

(جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي إِلَى آخِرِهِ) وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ قَالَتْ طَهِّرْنِي قَالَ وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ يُكَفِّرُ ذَنْبَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حُدَّ لَهَا وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ إِثْمِ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ وَهُوَ بِإِجْمَاعِ المسلمين إلا ما قدمناه

---

(١) فتح كتاب الحدود قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ أَيْ بِالزِّنَا لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ) ١٣٥/١٢.

(٢) فتح الباري كتاب الحدود باب من أقر بالحد ولم يتبين١٣٣/١٢ .

عن ابن عَبَّاسٍ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ خَاصَّةً .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا بَالُ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ لَمْ يَقْنَعَا بِالتَّوْبَةِ وَهِيَ مُحَصِّلَةٌ لِغَرَضِهِمَا وَهُوَ سُقُوطُ الْإِثْمِ بَلْ أَصَرَّا عَلَى الْإِقْرَارِ وَاخْتَارَا الرَّجْمَ فَالْجَوَابُ أَنَّ تَحْصِيلَ الْبَرَاءَةِ بِالْحُدُودِ وَسُقُوطِ الْإِثْمِ مُتَيَقَّنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا سِيَّمَا وَإِقَامَةُ الْحَدِّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَيُخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصُوحًا وَأَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا فَتَبْقَى الْمَعْصِيَةُ وَإِثْمُهَا دَائِمًا عَلَيْهِ فَأَرَادَا حُصُولَ الْبَرَاءَةِ بِطَرِيقٍ مُتَيَقَّنٍ دُونَ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

من السماحة واليسر ودفع الحرج أن جعل المشرع سُقُوطِ إِثْمِ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ وَهُوَ بِإِجْمَاعِ المسلمين هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ذلك .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الحدود – باب حد الزنى ...) ١١ / ١٩٩ / ١٦٩٥ عون المعبود وحاشية ابن القيم (كتاب الحدود – باب فى المرأة....) ١٨١/١٢ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن) (كتاب الحدود – صدر الكتاب) ٣٥٦٢/٢٥١٦/٨ .

المطلب السادس والعشرون

السماحة واليسر والعفو والكرم مع الأسير

تتجلي سماحة الإسلام ويسره ورحمته وكرمه وكرم رسوله الرحيم الكريم وحسن معاملته للأسرى وعفوه عمن أساء له وللمسلمين والإحسان إليه بصورة تبرز مكانته السماحة واليسر فى الإسلام وكيف كان هذا المنهج سببا" لإسلام الكثيرين منهم وهذه القصة رسالة لمن يتخذ الغلو منهجا والتطرف طريقا تحت ستار الاسلام وأيضا" دليلا" قاطعا" وردا" قويا" لمن أدعي أن الاسلام انتشر بالسيف .

فهذا ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة الذى قتل من المسلمين أو حرض علي قتلهم جئ به أسيراً ، فرُبط بسارية المسجد ، فجاء إليه الرسول ﷺ فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟

قال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم .

أي أستحق القتل لأني قتلت من المسلمين ، وإن تُنعم تُنعم على شاكر ،ولا أنسى لك هذا الجميل وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاثة أيام .

وفي كل يوم يأتي إليه فيسأله مثل هذه الأسئلة ويجيبه ثمامة بمثل إجابته تلك ، وبعد اليوم الثالث أمر بفكه ، فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله ، ثم قال : يا رسول الله : والله ما كان على الأرض أبغض إلى من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك .

فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك فأصبح بلدك أحب إليَّ ، وإن خيالتك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟

فبشره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت ؟

فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ومن هنا أقول تظهر سماحة ولطف وعفو وكرم النبي مع ثمامة بجني النبي ﷺ ثمار العفو باعتناقه الاسلام أَنَّ بُغْضَهُ انْقَلَبَ حُبًّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا أَسْدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالْمَنِّ بِغَيْرِ مُقَابِلٍ وَأَنَّ لْإِحْسَانَ الذي أحسنه رسولنا الكريم أزال الْبُغْضَ وَولد فى قلب ثمامة الْحُبَّ وَالْمُلَاطَفَةُ والمعاملة الحسنة بالقول والفعل والكرم والجود فى كل مناحي المعاملة مع ثمامة أتت بثمار كثيره أهمها إسلام ثمامة وكثير من قومه إلقاء حجر فى فم كل من يدعي أن الإسلام انتشر بالسيف ٠

وهذه المعاملة الحسنة الكريمة التي لقيها ثمامة . حث عليها رب العزة والرحمة فى كتابه العظيم فقال الله تعالى:{ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكورا } .

وفعلي كل متخصص يهمه أمر دينه أن يعمل علي بيان السماحة ويلتزم بتطبيقها ويعمل علي نشرها ٠

روى مسلم بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا

مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (١) .

قال ابن حجر:

فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ مِنَ الفوائد الْمَنُّ عَلَى الْأَسِيرِ الْكَافِرِ وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُسِيءِ لِأَنَّ ثُمَامَةَ أَقْسَمَ أَنَّ بُغْضَهُ انْقَلَبَ حُبًّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا أَسَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالْمَنِّ بِغَيْرِ مُقَابِلٍ .

وَفِيهِ الِاغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ الْإِحْسَانَ يُزِيلُ الْبُغْضَ وَيُثَبِّتُ الْحُبَّ وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَرَادَ عَمَلَ خَيْرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ شَرَعَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عَمَلِ ذَلِكَ الْخَيْرِ

وَفِيهِ الْمُلَاطَفَةُ بِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنَ الْأُسَارَى إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَتْبَعُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ قَوْمِهِ (٢) .

---

(١)أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الجهاد والسير– باب ربط الأسير وحبسه...) ٣ / ١٣٨٦ / ١٧٦٤، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، و البخارى فى صحيحه (كتاب المغازى – باب وفد بنى حنيفة ...) ٤٣٧٢/١٧٠/٥ ، ط١ ،١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، وأحمد فى مسنده ٧٣٦١/٣١٧/١٢ ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، أبى داود فى سننه (كتاب الجهاد – باب فى الأسير يوثق) ٤٤٤٢/١٥٢/٤ ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، قال الألبانى : صحيح ، والبيهقى فى سننه الكبرى (كتاب قسم الفيء والغنيمة – باب ما جاء فى أن الإمام على من رأى من الرجال البالغين من الحرب) ١٢٨٣٥/٥١٩/٦ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب المغازي – باب وفد بنى حنيفة...)٨٧/٨، أحمد ابن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

قال النووى:

قَوْلُهُ (إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ) .

اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ : فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَعْنَاهُ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قَاتِلَهُ وَيُدْرِكُ قَاتِلُهُ بِهِ ثَأْرَهُ أَيْ لِرِيَاسَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ وَحُذِفَ هَذَا لِأَنَّهُمْ يَفْهَمُونَهُ فِي عُرْفِهِمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ مَعْنَاهُ تَقْتُلُ مَنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَمَطْلُوبٌ بِهِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فَلَا عَتَبَ عَلَيْكَ فِي قَتْلِهِ .

(أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) فِيهِ جَوَازُ الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ (فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ) قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا أَرَادَ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ بَادَرَ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِلِاغْتِسَالِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ بَلْ يُبَادِرُ بِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ [١] .

قال القاضى :

فى إسلامه، واستئلافاً لمثله من أشراف الناس ليسلموا فيتبعهم من وراءهم، ثم تركه هو الإجابة حتى من عليه دليل على صحة يقينه وعلو همته ، وأنه لم يسلم على القسر والقهر أو من اختياره وطيب نفسه [٢] .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الجهاد والسير – باب رب الأسير وحبسه وجواز المن....)٨٧/١٢ ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن) (كتاب الجهاد – باب حكم الأسرى) ٣٧٦٤/٢٧٣٩/٩ ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ،تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)،ط١، ١٤١٧ هـــ – ١٩٩٧م .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (كتاب الجهاد والسير – باب ربط الأسير وحبسه) ٩٨/٦، ط١، ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر .

وفى هذا المظهر يتجلى عظمة الاسلام وسما حته وكرمه وجوده مع المشرك والأسير وعظيم حسن المعاملة للأسرى والعفو عمن أساء للمسلمين والإحسان إليه بصورة تبرز مكانة الإسلام وتبين أنه دين العفو عند المقدرة السماحة واليسر لا الغلو والتشدد والتطرف ويتبين أيضا كيف كان منهج الاسلام فى معاملة المشركين والأسري سببًا لإسلام الكثيرين منهم وهذه القصة رسالة لمن يتهم الإسلام بالغلو ولمن يتهم المسلمين بسوء معاملة غير المسلمين وأيضا دليلا قاطعا وردا قويا" لمن أدعي أن الإسلام انتشر بالسيف .

المطلب السابع والعشرون

السماحة واليسر مع أهل الشرك

تتجلي سماحة النبي ﷺ حين توجه إلى الطائف طالباً من سادات الطائف النصر والإعانة على إقامة الدين ورجاء أن يؤووه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد يَالِيل وحبيب ومسعود بنو عمرو، فعرض عليهم نفسه وشكا إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح ردّ ور ضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه . يقول رسول الله ﷺ .

(فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) أي الجهة المواجهة لي وقال لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (إلاّ وأنا بقرن الثعالب) وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضًا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة (فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت) إليها (فإذا فيها جبريل) عليه الصلاة والسلام (فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك وقد بعث إليك) ، (ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده أمرها (لتأمره بما شئت فيهم) قال رسول الله ﷺ :(فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال: يا محمد فقال ذلك) كما قال .

فقال: يا محمد إن الله بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت (إن شئت أن أطبق) الموحدة (عليهم الأخشبين) جبلي مكة أبا قبيس ومقابله قعيقعان ، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما (فقال) (النبي ﷺ : أنا أرجو (أن يخرج الله) ، (من أصلابهم من يعبد الله) أي يوحده وقوله : {وحده لا يشرك به شيئًا} وفى وهذا دلالة واضحة علي سماحة المصطفى وعظيم عفوه و شفقته على أمته وكثرة حلمه وصبره وأن تحقق الرسالة مقدم علي نفسه٠ وأن لطفه وسماحته وعفوه وكرمه سبب واضح لا نتشار الإسلام٠ بالسماحة واليسر والعفو لا بالسيف بدليل : أَن كنَانَة بن عبد يَا ليل وَفد مَعَ وَفد الطَّائف سنة عشر فأسلموا .

وفى الحديث المتفق عليه عن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: " لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ

بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رُدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ "، قَالَ: " فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ "، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[(١)] .

قال ابن حجر:

لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ تَوَجَّهَ إِلَى الطَّائِفِ رَجَاءَ أَن يؤوه فَعَمَدَ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَهُمْ سَادَتُهُمْ وَهُمْ إِخْوَةُ عَبْدِ يَالِيلَ وَحَبِيبٌ وَمَسْعُودٌ بَنو عَمْرو فعرض عَلَيْهِم نَفسه وشكى إِلَيْهِمْ مَا انْتَهَكَ مِنْهُ قَوْمُهُ فَرَدُّوا عَلَيْهِ أقبح رد وَكَذَا ذكره بن إِسْحَاق بِغَيْر إِسْنَاد مطولا وَذكر بن سَعْدٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْمَبْعَثِ وَأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ وَخَدِيجَةَ.

وَالْمُرَادُ بِإِطْبَاقِهِمَا أَنْ يَلْتَقِيَا عَلَى مَنْ بِمَكَّةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُمَا يَصِيرَانِ طَبَقًا وَاحِدًا قَوْلُهُ بَلْ أَرْجُو كَذَا لِأَكْثَرِهِمْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمِهِ وَمَزِيدِ صَبْرِهِ وَحِلْمِهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وَقَوله ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [(٢)] (الأنبياء: آية

---

(١) البخارى فى صحيحه (كتاب بدء الخلق – باب اذا قال احدكم آمين والملائكة فى السماء...) ٣٢٣١/١١٥/٤ ومسلم فى صحيحه (كتاب الجهاد والسير– باب ما لقى النبى ﷺ من المشركين والمنافقين)١٧٩٥/١٤٢٠/٣ ، والنسائى فى سننه الكبرى (كتاب النعوت – السميع) ٧٦٥٩/١٤٤/٧، وابن حبان فى صحيحه (كتاب التاريخ – باب كتب النبى ﷺ ذكر صبر المصطفى ﷺ على أذى المشركين) ٦٥٦١/٥١٦/١٤ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق – باب ذكر الملائكة)٣١٥/٦، أحمد ابن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ وعمدة القارئ شرح صحيح البخارى (كتاب بدء الخلق – باب إذا قال أحدكم آمين ....) ١٤١/١٥ ،دار التراث العربى – بيروت .

رقم ١٠٧) .

قال القسطلانى وكان المعنى: كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم (إذ) أي حين (عرضت نفسي) على ابن عبد يا ليل واسمه كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف، لكن الذي في السير أن الذي كلمه هو عبد يا ليل نفسه لا ابنه ، (فلم يجبني إلى ما أردت). وعند موسى بن عقبة أنه ﷺ توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد يَالِيل وحبيب ومسعود بنو عمرو، فعرض عليهم نفسه وشكا إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح ردّ ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه .

(فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) أي الجهة المواجهة لي وقال الطيبي: أي انطلقت حيران هائمًا لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (إلاّ وأنا بقرن الثعالب) وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضًا (فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت) إليها (فإذا فيها جبريل) عليه الصلاة والسلام (فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك وقد بعث إليك) ، (ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده أمرها (لتأمره بما شئت فيهم) قال رسول الله ﷺ : (فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال: يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه فما (شئت) فقال: يا محمد إن الله بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك (إن شئت أن أطبق) (عليهم الأخشبين) جبلي مكة أبا قبيس ومقابله قعيقعان ، (فقال النبي ﷺ : بل أرجو) (أن يخرج الله) (من أصلابهم من يعبد الله) أي يوحده وقوله: {وحده لا يشرك به شيئًا} تفسيره وهذا من مزيد شفقته على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله ﷺ [(١)] .

---

(١) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (كتاب بدء الخلق – باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة .....) ٣٢٣١/٢٧٥/٥ ،ط٧، ١٣٢٣ه ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر.١ ٢ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين(مقدمة الدليل – باب العفو) ٩٩/٥ ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٤، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م شرح النووى (كتاب الجهاد والسير– باب ما لقى النبى ﷺ من المشركين والمنافقين ٢٣٣/٦) .

تتجلي السماحة والعفو عن المشركين ويظهر المنهج النبوي فى نشر الإسلام القائم علي العفو والسماحة لا علي العنف واستعمال القتل و إباحة الدماء وتدمير البشرية بل علي السلم والسلام والإعمار لا التخريب والتدمير وسفك الدماء إنه الإسلام يحسن لمن أساء إليه .

وإنه رسولنا الكريم أمتن عليهم بعفوه وعليه السلام هو الذي وقع عليه ما وقع من إيذائهم له وإساءتهم إليه مع رجائه من ربه أن يخرج من أصلابهم مؤمنين يعبدون الله وحده ولا يشركون به شيئا " وذلك فى قوله (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً) وهذا ما تحقق قال العلماء: وما جاء من ألفاظ الترجي في كلام الله سبحانه أو كلام رسول الله ﷺ فهو واقع البتة، لكنه عبر بذلك على عادة الملوك،

وأيضاً من سماحة ويسر المصطفى وحلمه وصبره مع أهل الشرك حيث أَنَ الْعَفْوِ وَالْحِلْمِ وَمُقَابَلَةِ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ من شيمه وطباعه وخلقه ﷺ وكثيرا كانت الثمار يافعة الهدف النبوي متحقق بنشر الرسالة النبوية بسماحته ولطفه يتبين ذلك بوضوح فى قصة هذا الحديث حيث أن رسول الله كان فى غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ : فَقَالَ الكفار لدعثور " وكان كافرا وشجاعًا قد انفرد محمد فعليك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال له من يمنعك مني؟ فقال ﷺ (الله) فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: "من يمنعك أنت مني اليوم"؟ قال: لا أحد. فقال: "قم فاذهب لشأنك" فلما ولّى قال: كنت خيرًا مني، فقال النبي ﷺ : "أنا أحق بذلك" ثم أسلم بعد. وفي لفظ قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام، وقال الذهبي في الصحابة غورث بن الحرث، وهذا دليل أيضًا قاطع ردًا واضحًا بلسان الحال علي من قال أن الإسلام انتشر بالسيف٠ وإنما منهجه الذى هو السماحة بكل جوانبها والعفو بكل معطياته .

١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا قَالَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا [١] فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللهُ ، قَالَ : فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ " ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٢] .

قال القسطلانى :

هذا من أعظم الخوارق للعادة فإنه عدوّ متمكن بيده سيف مشهور، فلم يحصل للنبي ﷺ روع ولا جزع (ولم يعاقبه)، ولم يعاقب النبي ﷺ الأعرابي المذكور وعند إسحاق أن الكفار قالوا لدعثور وكان شجاعًا قد انفرد محمد فعليك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال له من يمنعك مني؟ فقال ﷺ : (الله) فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: "من يمنعك أنت مني

---

(١) أي مجردا. يقال : أصلت السيف إذا جرده من غمده. وضربه بالسيف صلتا وصلتا . النهاية لابن الأثير (باب صلت) ٤٥/٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الفضائل– باب توكله على الله تعالى...) ٤ / ١٧٨٦ / (١٣/٨٤٣) ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، والبخارى فى صحيحه (كتاب المغازى – باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة.....) ٤١٣٩/١١٦/٥ ، ط١ ،١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، وأحمد فى مسنده ١٤٣٣٥/٢٣٨/٢٢ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، والنسائى فى سننه الكبرى (كتاب السير– النزول عند إدراك القائلة) ٨٧١٩/٩١/٨ ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، وابن حبان فى صحيحه (كتاب السير – باب فى الخلافة والإمارة – ذكر ما يستحب للإمام عقوبة من أساء أدبه عليه) ٤٥٣٧/٣٩٩/١٠ ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

اليوم " ؟ قال: لا أحد. فقال: "قم فاذهب لشأنك" فلما ولّى قال: كنت خيرًا مني، فقال النبي ﷺ : " أنا أحق بذلك " ثم أسلم بعد . وفي لفظ قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام، وقال الذهبي في الصحابة غورث ابن الحرث ، ويقال دعثور أسلم قاله البخاري من حديث جابر (١) .

قال ابن حجر :

مَنَّ عَلَيْهِ لِشِدَّةِ رَغْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِئْلَافِ الْكُفَّارِ لِيَدْخُلُوا فى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِمَا صَنَعَ بَلْ عَفَا عَنْهُ وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّة أَنه أَسْلَمَ وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَاهْتَدَى بِهِ خلق كثير (٢) .

قال النووى :

فيه بَيَانُ تَوَكُّلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللَّهِ وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ وَفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِظْلَالِ بِأَشْجَارِ الْبَوَادِي وَتَعْلِيقِ السِّلَاحِ وغيره فيها وجوازا لمن عَلَى الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ وَإِطْلَاقِهِ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَفْوِ وَالْحِلْمِ وَمُقَابَلَةِ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ (٣) .

---

(١) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (كتاب الجهاد والسير – باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَة) ٩٩/٥ ،ط٧، ١٣٢٣ه ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر.

(٢) فتح الباري كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع٧/ ٤٢٧–٤٢٨

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الفضائل – باب توكله على الله ...) ٤٤/١٥ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، كمال المعلم بفوائد مسلم (كتاب الفضائل – باب توكله على الله تعالى ...) ٢٤٧/٧ .

المطلب الثامن والعشرون

رحمة الله وغفرانه لعباده

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: " لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي " (١) .

فى هذا الحديث من السماحة والرحمة من الله تعالي بعباده فى جميع الأحوال والحالات وأن قدر رحمة الله بعباده عظيم فى جميع أمورهم فى الدنيا والآخرة وأن الرحمة تنال وتكون للبشر دون اي استحقاق فإن الله تعالي رحيم بعباده فأنظر إلي الطفل فى بطن أمه وبين يديها رضيعا وفطيمًا وناشئًا ينال كل العطف والرحمة والعناية من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة و لم يصدر منه قليل من العرفان ولا الشكر ومن رحمة الله تعالي وعفوه أنه سبحانه لما خلق الخلق حكم حكمًا جازمًا ووعد وعدًا لازمًا لا خلف فيه بأن رحمته سبحانه سبقت غضبه ، وبذلك نجد رحمة الله وكرمه ونعمه وعفوه نالت جميع المخلوقات من الانسان والحيوان وهى دائمة مستمرة لعباده غير منقطعة فنعم الله تعالي علي عباده لا تعد ولا تحصى يقول الله تعالي فى محكم كتابه : ﴿ **وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ** ﴾ (النحل: ١٨) ومع ذلك نجد المذنب المنهمك بذنبه بل مشغول بأداء

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب التوبة – باب فى سعة ورحمة الله....) ٢٧٥١/٢١٠٧/٤، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، والبخارى فى صحيحه (كتاب بدء الخلق – باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ}) ٣١٩٤/١٠٦/٤ ، ط١ ،١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا وأحمد فى مسنده ٩٥٩٧/٣٦٦/١٥ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، والترمذى فى سننه (أبواب الدعوات) ٣٥٤٣/٥٤٩/٥ ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، قال الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وقال الألبانى : حسن صحيح ، والنسائى فى سننه الكبرى (كتاب النعوت– الرحمة والغضب) ٧٧٠٣/١٦١/٧ ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

هذا الذنب وإن شئت فقل هذه الذنوب وأيضا من قصر فى ذكر الله وشكره لكن عفو الله ورحمته بعباده ولطفه شامل لكل المخلوقين لكل من تاب وأناب وأخلص فى توبته يقول تعالي﴿ **وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ** ﴾ (بعض من آية رقم (٦) فى سورة الرعد:) ويقول ﴿ **وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ** ﴾ (النحل: ٦١) ولا يلحق العبد الغضب والعذاب ألا بعد أن يقترف الذنوب دون توبة فإن تاب كانت الرحمة من رب رحيم والمغفر ةمن رب غفور رحيم يقول الله تعالي﴿ **عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ** ﴾ (الأعراف: ١٥٦) .

ومن هنا يتضح أن رحمة الله سبقت فِي حَقِّ الشَّاكِرِ ثم فِي حَقِّ الْمُقَصِّرِ إِذَا تَابَ وَرَجَعَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالتَّجَاوُزِ، وَمَعْنَى سَبَقَتْ رَحْمَتِي تَمْثِيلٌ لِكَثْرَتِهَا وَغَلَبَتِهَا عَلَى الْغَضَبِ .

وفى ذلك يقول الامام الطِّيبِيُّ فِي سَبْقِ الرَّحْمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قِسْطَ الْخَلْقِ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِمْ مِنَ الْغَضَبِ وَأَنَّهَا تَنَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَأَنَّ الْغَضَبَ لَا يَنَالُهُمْ إِلَّا بِاسْتِحْقَاقٍ فَالرَّحْمَةُ تَشْمَلُ الشَّخْصَ جَنِينًا وَرَضِيعًا وَفَطِيمًا وَنَاشِئًا قَبْلَ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَةِ وَلَا يَلْحَقُهُ الْغَضَبُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يَسْتَحِقُ مَعَه ذَلِك (١) .

ثم يقول ابن حجر :

وَقِيلَ مَعْنَى الْغَلَبَةِ الْكَثْرَةُ وَالشُّمُولُ تَقُولُ غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ الْكَرَمُ أَيْ أَكْثَرُ أَفْعَالِهِ وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْغَضَبَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق – باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَن عَلَيْه)٦/٢٩٢، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

وفى قوله إن رحمتي تغلب غضبي هذا استعارة لكثرة الرفق والرحمة وشمولها على العالمين فكأنها الغالب ولذلك يقال غلب على فلان حب المال وغلب عليه الكرم والغالب عليه العقل أي أكثر خصاله أو أفعاله وإلا فغضب الله تعالى ورحمته صفتان من صفاته راجعتان إلى إرادته ثواب المطيع وعقاب العاصي وصفاته لا توصف بغلبة إحداها على الأخرى ولا بسبقها لها لكنها استعارة على مجاز كلام العرب وبلاغتها في المبالغة [١] .

قال النووى :

قَالَ الْعُلَمَاءُ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى الْإِرَادَةِ فَإِرَادَتُهُ الْإِثَابَةَ لِلْمُطِيعِ وَمَنْفَعَةَ الْعَبْدِ تُسَمَّى رِضًا وَرَحْمَةً وَإِرَادَتُهُ عِقَابَ الْعَاصِي وَخِذْلَانَهُ تُسَمَّى غَضَبًا وَإِرَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صِفَةٌ لَهُ قَدِيمَةٌ يُرِيدُ بِهَا جَمِيعَ الْمُرَادَاتِ قَالُوا وَالْمُرَادُ بِالسَّبْقِ وَالْغَلَبَةِ هُنَا كَثْرَةُ الرَّحْمَةِ وَشُمُولُهَا كَمَا يُقَالُ غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ الْكَرَمُ وَالشَّجَاعَةُ إِذَا كَثُرَا مِنْهُ [٢] .

وتتجلي رحمة الله تعالي بعباده وعفوه ورحمته بعبده الذى أمر بنيه بعد موته أن يسحقوه وذلك بمجرد خوفه من الله تعالي وخوف عذابه يقول ابن حجر فإن الخوف من الله تعالي مِنَ الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ وَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ **فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}** ١٧٥ **آل** عمران، وَقَالَ تَعَالَى﴿ **فَلَا**

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار١٣٣/٢ ، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) كتاب لدعوات باب سعة رحمة الله١٨٥٩/٦-١٨٦٠ ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) بَابٌ [رَحْمَةُ اللَّهِ] الْفَصْلُ الْأَوَّلُ.١٦٣٨/٤ /٢٤٦٤ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨ /٧٥-٧٧ .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب التوبة – باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه) ٦٨/١٧ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب التعبير – باب قوله تَعَالَى: (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ)...)٤٢٨/١٠ الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى (كتاب التوحيد – باب قوله تعالى {وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ}....) ١١٨/٢٥ .

تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (آية٤٤المائدة) وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَ بِهِ أَحَدًا، قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ – أَوْ قَالَ مَخَافَتُكَ – فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ " (١) .

وعلي الصحيح أن الرجل كان مؤمنا لأنه أيقن بالحساب والعقاب وأيضا خاف الله تعالي والكافر لا يخاف .

قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ فى الفتح :كَانَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا لِأَنَّهُ قَدْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ وَأَنَّ السَّيِّئَاتِ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَأَمَّا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَعَلَّهُ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ ذَلِكَ لِتَصْحِيحِ التَّوْبَةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي شَرْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتْلُهُمْ أَنْفُسَهُمْ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا قَرُبَ مِنْهُ لِأَنَّهُ قَالَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَإِنَّمَا الَّذِي حَضَرَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَلَامَاتُهُ وَفِيهِ فَضْلُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِمَا خُفِّفَ عَنْهُمْ مِنْ وَضْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْآصَارِ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَفِيهِ عِظَمُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ جَمَعَ جَسَدَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب التوبة – باب فى سعة ورحمة الله....) ٤/٢١١٠/٢٧٥٦، دار إحياء التراث العربى – بيروت ،و البخارى فى صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار) ٤/٤٧٦/٣٤٨١ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا ، وأحمد فى مسنده ١٣/٨٥/٧٦٤٧ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، والنسائى فى سننه الكبرى (كتاب الجنائز– أرواح المؤمنين) ٢/٤٨٤/٢٢١٧ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

أَنْ تَفَرَّقَ ذَلِكَ التَّفْرِيقَ الشَّدِيدَ [١] .

واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثُ فقالت طائفة لايصح حَمْلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ قُدْرَةِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّاكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَافِرٌ وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْكَافِرُ لَا يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى ولَا يُغْفَرَ لَهُ فَيَكُونُ لَهُ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَعْنَاهُ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ الْعَذَابَ أَيْ قَضَاهُ .

وَالثَّانِي : إِنَّ قَدَرَ هُنَا بِمَعْنَى ضَيَّقَ عَلَيَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدَرَ عَلَيْهِ رزقه وهو أحد الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَظَنَّ أَنْ لَنْ نقدر عليه وَقَالَتْ طَائِفَةٌ اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَكِنْ قَالَهُ هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ وَمُعْتَقِدٍ لَهَا بَلْ قَالَهُ فِي حَالَةٍ غَلَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الدَّهْشُ وَالْخَوْفُ وَشِدَّةُ الْجَزَعِ بِحَيْثُ ذَهَبَ تَيَقُّظُهُ وَتَدَبُّرُ مَا يَقُولُهُ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْغَافِلِ وَالنَّاسِي وَهَذِهِ الْحَالَةِ لا يؤاخذ فِيهَا وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ الْآخَرِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْفَرَحُ حِينَ وَجَدَ رَاحِلَتَهُ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ فَلَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ الدَّهْشِ وَالْغَلَبَةِ وَالسَّهْوِ [٢] .

من سماحة هذا الدين الحنيف وعفو رب العزة عن عباده وتشجيعهم علي التوبة أن يسئ العبد بالنهار فيغفر الله له فى كل وقت من الليل والنهار فى ثلث الليل وبعد الزوال وفى حضر النداء لأن كلها أوقات استجابة .

٣ – عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ

---

(١) فتح الباري كتاب الرقاق باب بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)١١/٣١٤-٣١٥ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، ترقيم الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب التوبة – باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه) ١٧/٧١ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الرقاق – بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)١١/٣١٤، شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب التعبير – باب الخوف من الله)١٠/١٨٩ .

مَغْرِبِهَا» (١) .

ومن السماحة واليسر ورفع الحرج والسعة فى ديننا الاسلامي الحنيف أن ينبه ويذكر رحمته ومغفرته نصا علي لسان نبيه بل ويصدر حديثه بالقسم وهذا دليل قاطع علي سعة رحمة الله، وكثرة تجاوزه عن الذنوب وعلينا أن نثق فى رحمة الله تعالي بنا وعلي الانسان أن يعلم أنه بشر يخطئ ويرجع إلي ربه بالتوبة يذنب ثم يتوب لأننا بشر وعلينا أن نعلم أن من أذنب أو اقترف أثما ليس بعيب وإنما العيب والاثم أن يصر علي الذنب وعلينا أن نعلم أن باب التوبة مفتوحا" ومن عظيم سماحة الله تعالي ورحمته بنا أن جعل الأعمال الصالحة مكفرات لخطايا بني آدم، لقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (سورة الفرقان، الآية: ٧٠) . ومن هنا ينبغي ألا يستكثر الإنسان على ربه بالتوبة إذا عصى ، ويستسلم للوسواس الخناس ويقنط من رحمة الله تعالي لقوله تعالى : ﴿ **قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ** ﴾ سورة الزمر الآية ٥٣ .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب التوبة – باب قبول التوبة من الذنوب....) ٤ / ٢١١٣ / ٢٧٥٩، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وأحمد فى مسنده ١٩٦١٩/٣٩٦/٣٢ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة ، ، والنسائى فى سننه الكبرى (كتاب التفسير– قوله تعالى {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ}) ١١١١٦/٩٨/١٠ ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، والبيهقى فى سننه الكبرى (كتاب الشهادات – صدر الكتاب) ٢٠٧٦٦/٣١٧/١٠ تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

ولقوله سبحانه : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾ (سورة طه الآية ٨٢) .

ومن السماحة ودفع الحرج وتحقق السعة أنه سبحانه وتعالي جعل قبول التوبة فى كل وقت ولَا يَخْتَصُّ قبولها بوقت فِي قوله يَبْسُطُ يَدَهُ استعارة فى قبول توبة العبد وعبر بلفظ بَسْطِ الْيَدِ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا رَضِيَ أَحَدُهُمِ الشَّيْءَ يبسط يده ليقبله وَإِذَا كره الشيء قَبَضَهَا عَنْهُ فَخُوطِبُوا بأمر محسوس لتقريب الصورة لديهم حتي يفهمونه .

يوضح ذلك الإمام النووى :

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بالنهار ليتوب مسئ الليل حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَلَا يَخْتَصُّ قبولها بوقت فبسط اليد استعارة فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ قَالَ الْمَازِرِيُّ الْمُرَادُ بِهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَإِنَّمَا وَرَدَ لَفْظُ بَسْطِ الْيَدِ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا رَضِيَ أَحَدُهُمِ الشَّيْءَ بَسَطَ يَدَهُ لِقَبُولِهِ وَإِذَا كَرِهَهُ قَبَضَهَا عَنْهُ فَخُوطِبُوا بأمر حسي يفهمونه وهو مجازفان يَدَ الْجَارِحَةَ مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى [١] .

قيل يحتمل أن اختصاصه النهار هنا والليل – وإن كانت التوبة مقبولة أى وقت كانت – فالمراد بذلك أوقات مخصوصة كثلث الليل، وبعد الزوال، والوقتين المشهودين وحضرة النداء؛ لما جاء من أن أبواب السماء تفتح فيها [٢] .

وبسط اليد عبارة عن التوسع في الجود ، والتنزه عن المنع عند اقتضاء

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب التوبة – باب قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنْ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ الذُّنُوبُ)٧٦/١٧ ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (كتاب التوبة – باب قبول التوبة من الذنوب...) ٢٦٠/٨، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر

الحكمة، ومنه الباسط. وفي الحديث تنبيه علي سعة رحمة الله، وكثرة تجاوزه عن الذنوب [١] .

٤- وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[٢] .

٥ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: " أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ "، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ» [٣] .

قال النووى (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي الدَّلَالَةِ لَهَا وَأَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَ الذَّنْبُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَتَابَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَسَقَطَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ تَابَ عَنِ الْجَمِيعِ تَوْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ جَمِيعِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِي تَكَرَّرَ ذَنْبُهُ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ مَعْنَاهُ مَا دُمْتَ تُذْنِبُ ثُمَّ تَتُوبُ غَفَرْتُ لَكَ [٤] .

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن) (كتاب الدعوات – باب الاستغفار والتوبة) ١٨٤٠/٦

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب التوبة – باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) ٤ / ٢١٠٦ / ٢٧٤٩، دار إحياء التراث العربى – بيروت.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة ٢٧٥٨/٢١١٢/٤ وابن حبان ٢ وابن حبان فى صحيحه٣٩٢/٢ باب التوبة ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ الْمُعَاوِدِ لِذَنْبِهِ بِمَغْفِرَةٍ، كُلَّمَا تَابَ وَعَادَ يَغْفِرُ وابو يعلي فى المسند ٦٥٣٤/٤١٠/١١والبزار فى مسنده٤١٠/٢/ ٨٠٩٨ .

(٤) شرح النووى كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة٤ ٧٥/١٧ .

وأقول ولكن ليس معني ذلك أن يقترف الناس الذنوب ويتجرؤون عليها ويسترسلوا فيها ثم يقولون يغفر الله تعالي ويهونوا علي أنفسهم آثامهم وذنوبهم فإن الله تعالي أرسل الرسل ليردعوا الناس ويخوفونهم من اقتراف الذنوب أحاديث الباب لبيان سعة عفو الله تعالي ورحمته عن المذنبين ولتعظيم الرغبة فى الرجوع إلي الله تعالي بالتوبة والاستغفار ٠

قال الطيبى :

لم يورد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في الذنوب، وقلة احتفال منهم بمواقعة الذنوب ، علي ما يتوهم الغرة، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب؛ بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين، وحسن التجاوز عنهم، ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار (١) .

من السماحة واليسر ورفع الحرج أن أسقط المشرع الحد فى القبلة واللمس ونحوهما مالم يرتكب الزنا وأسقط التعزير لمن تاب وأناب وكان مخلصا وفى هذه التوبة وفى هذه الأحاديث دلالة واضحة بأن الحسنات يذهبن السيئات لأن هذه الآية نزلت فى هذه القصة قال الله تعالي﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] قال: فقال له رسول الله ﷺ : " توضأ ثم صلِّ ". قال معاذ : فقلت: يا رسول الله، ألله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: "بل للمؤمنين عامة".

٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن) (كتاب الدعوات – باب الاستغفار والتوبة) ١٨٤٠/٦

الْآيَةَ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ (١) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً» (٢) .

٧ – وعن أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَالَ: أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ

---

(١) سورة هود آية (١١٤) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب التوبة – باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} ٢٧٦٣/٢١١٤/٤، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، و البخارى فى صحيحه (كتاب تفسير القرآن الكريم – باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {: وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}) ٤٦٨٧/٧٥/٦ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د ٠ مصطفى ديب البغا ، وأحمد فى مسنده ٧ / ٢٨١ / ٤٢٥٠ ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة، والترمذى فى سننه (أبواب تفسير القرآن – سورة هود) ٣١١٢/٢٨٩/٥ ، ط٢ ، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، قال الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أبى داود فى سننه (كتاب الحدود – باب فى الرجل يصيب من المرأة دون الجماع...) ٤٤٦٨/١٦٠/٤ ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ،قال الألبانى : حسن صحيح.

لَكَ حَدَّكَ – أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ – " (١) .

اسْتَدلَّ العلماء بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْحَدِّ فِي الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَنَحْوهمَا وعَلى سُقُوط التعزير عَمَّنْ أَتَى شَيْئًا مِنْهَا وَجَاءَ تَائِبًا نَادِمًا واستنبط مِنْهُ بن الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَة أَجْنَبِيَّة فِي ثوب وَاحِد (٢) .

والمراد بالحسنات فى الحديث قيل الصلوات الخمس .

وقيل : قَوْلُ الْعَبْدِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المراد الحسنات مطلقا .

والمراد من إصابة الرجل هو ما دون الفاحشة .

يبين الإمام النووي ذلك بقوْلُهُ فِي الَّذِي أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ (إِنَّ الحسنات يذهبن السيئات) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ .

فِي الْمُرَادِ بِالْحَسَنَاتِ هُنَا فَنَقَلَ الثَّعْلَبِيُّ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهَا الصلوات الخمس واختاره بن جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ هِيَ قَوْلُ الْعَبْدِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب التوبة – باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} ٢٧٦٥/٢١١٧/٤، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، و البخارى فى صحيحه (كتاب تفسير القرآن الكريم – باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}) ٤٦٨٧/٧٥/٦ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا، وأحمد فى مسنده ٢٢١٦٣/٤٩١/٣٦ ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة، أبى داود فى سننه (كتاب الحدود – باب فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه) ٤٣٨١/١٣٥/٤ ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ،قال الألبانى : صحيح.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (سورة يونس – بَابُ وأقم الصلاة طرفى النهار ...) ٨ / ٣٥٧ ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المراد الحسنات مطلقا ، قَوْلُهُ (أَصَابَ مِنْهَا دُونَ الْفَاحِشَةِ) أى دون الزنى فِي الْفَرْجِ قَوْلُهُ (عَالَجْتُ امْرَأَةً وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا) مَعْنَى عَالَجَهَا أَيْ تَنَاوَلَهَا وَاسْتَمْتَعَ بِهَا وَالْمُرَادُ بِالْمَسِّ الْجِمَاعِ وَمَعْنَاهُ اسْتَمْتَعْتُ بِهَا بِالْقُبْلَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع قَوْلُهُ ﷺ (بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً) هَكَذَا تُسْتَعْمَلُ كَافَّةً حَالٌ أَيْ كُلُّهُمْ [١] .

والمراد من الحد المَعْصِيَةٌ الْمُوجِبَةِ للتعزير وهى هنا من الصغائر لأنها كَفَّرَتْهَا الصَّلَاةُ .

وقال الامام النووى:

هَذَا الْحَدُّ مَعْنَاهُ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُوجِبَةِ للتعزير وهى هنا من الصغائر لأنها كَفَّرَتْهَا الصَّلَاةُ وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةٌ مُوجِبَةٌ لِحَدٍّ أَوْ غَيْرُ مُوجِبَةٍ لَهُ لَمْ تَسْقُطْ بِالصَّلَاةِ فقدأجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حُدُودُهَا بِالصَّلَاةِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ الْمَعْرُوفِ قَالَ وَإِنَّمَا لَمْ يَحُدَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَسِّرْ مُوجِبَ الْحَدِّ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ إِيثَارًا لِلسَّتْرِ بَلِ اسْتُحِبَّ تَلْقِينُ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِمُوجِبِ الْحَدِّ صَرِيحًا [٢] .

قال الجوزى :

وَذَلِكَ أَن من أَتَى ذَنبا واستتر بِهِ وَتَابَ، كَانَ ذَلِك أولى من إِظْهَاره لإِقَامَة الْحَد عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يفضح نَفسه بِالْإِقْرَارِ. وَقد نَص على هَذَا أَحْمد ابْن حَنْبَل وَالشَّافِعِيّ، وَيدل على هَذَا تَنْبِيه الرَّسُول ماعزا على الرُّجُوع بقوله: " ارْجع " وَقَوله: " لَعَلَّك قبلت أَو

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب التوبة – باب قَوْله تَعَالَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)٧٩/١٧ ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب التوبة – باب قَوْله تَعَالَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)٨١/١٧ ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ .

غمزت " ولَو كَانَ الْإِقْرَار مُسْتَحبا لما لقنه الرُّجُوع عَن الْمُسْتَحبّ. وأوضح من هَذَا فِي الدَّلِيل قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: " من أَتَى شَيْئا من هَذِه القاذورات فليستتر بستر الله " (١) .

قال القاضى :

" إنى أصبت حدًّا فأقمه علىّ " فسكت، إلى قوله: " أليس قد توضـــأت؟ " ثـــم قال: " وشهدت الصلاة معنا؟ ". قال: نعم. قال: " إن الله قد غفر لك حدك – أو قال – ذنبك " يحتمل أن هذا الحديث بمعنى الأول (٢) ، وأن ذكر الحد هنا عبارة عـــن الذنب، لا [على] حقيقة ما فيه حد من الكبائر.

وقد أجمع العلماء أن التوبة لا تسقط حدًّا من حدود الله إلا الحرابة. فلما لـــم يحده النبى – عليه السلام – حمله على أنه كان مما لا حد فيه، ولأن الصلاة إنمـــا تكفر غير الكبائر. وقيل: هو على وجهه، وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحـــد فيمـــا لزمه، فسكت عنه النبى ﷺ ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد.

قالوا: وفيه حجة على ترك الاستفسار، وأنه لا يلزم ذلك للإمام إذا كان الكلام محتملاً والإقرار غير بين، طلباً [للتستر] ، بل نبه عنه – عليه السلام – المتن فى غير هذا الحديث على الرجوع والنزوع عن قراره بقوله: " لعلك لمست أو قبلت " مبالغة فى الستر على المسلمين ، وقد كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا ، صـــلوات الله عليه .

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢٩٥/١، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـــ) ،تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض.

(٢) أى حديث عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ الله، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ الله هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً» . إكمال المعلم بفوائد مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة الضحى) ٦٢/٣ .

المطلب التاسع والعشرون

السماحة فى العرض

في هذه السماحة سلامة القلب وطهارة النفس والتخلص من كل وساوس الانس والجن والصبر الجميل علي أذى الناس وأد الفتن التي تقع بين الناس التي تؤدي بها هذه التهمة الشنيعة الي الخصام والمعادة والتفرقة وربما أدي الأمر الي التقاتل وفى هذا الأمر أسرد أروع وأعظم مثل بل ضرب أرفع مراتب التسامح تسامح سيدنا أبوبكر الصديق فى قريرة عينه وذلك بانتهاك القول بشرفه وشرف ابنته ويتجلى ذلك فى فعله وتصرفه رضى الله عنه وأرضاه وكان سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه ينفق على مسطح ابن أثاثة لقرابته منه وفقره ، وعندما هلك مسطح فيمن هلك من أصحاب الإفك فخاض مع الخائضين الذين اتهموا السيدة عائشة رضي الله عنها بالفاحشة ، فَأَنْزَلَ الله تعالي بَرَاءَتِها ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ** ﴾ مِنْكُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ **أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [1] ، قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا ، فنجد هنا أسمي وأعلي بل أرفع وأعظم درجات السماحة والعفو من سيدنا أبوبكر الصديق حيث سامح بل وتصدق بعرضه على الرغم من عظيم ذنب مسطح .

---

(١) سورة النور آية (٢٢).

ونص الحديث يبين القصة :

روي مسلم بسنده عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا: فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ... فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا،

فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الافك .... فأنزل الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ** ﴾ مِنْكُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ **أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ** ﴾ (١) ، قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي «مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ (٢) .

وقد ذكر النووى كثير من الفوائد اخترت منها :

١- الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَطْعِ الْفِتَنِ وَالْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ وَتَسْكِينِ الْغَضَبِ .

---

(١) سورة النور آية (٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب التوبة – باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف) ٢٧٧٠/٢١٢٩/٤، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، والبخارى فى صحيحه (كتاب الشهادات– باب تعديل النساء بعضهن بعضا) ٢٦٦١/١٧٣/٣ ، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠ مصطفى ديب البغا، والنسائى فى سننه الكبرى (كتاب التفسير– سورة النور) ١١٢٩٦/١٩٨/١٠ ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .وابن حبان فى صحيحه كاب النكاح باب ذكر ما يجب علي المرء من الاقتراع بين النسوة ١٣/١٠-٤٢١٢/١٥ ، الطبراني فى الكبير١٣٣/٥٠/٢٣) واحمد فى المسند ٢٥٦٢٣/٤٠٤/٤٢/ .

٢- قَبُولُ التَّوْبَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا .

٣- اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِتَبْشِيرِ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ بَلِيَّةٌ ظاهِرَةٌ .

٤ - بَرَاءَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْإِفْكِ وَهِيَ بَرَاءَةٌ قَطْعِيَّةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فَلَوْ تَشَكَّكَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قال بن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ لَمْ تَزْنِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَهَذَا إِكْرَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لهم .

٥ - تجديد شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ .

٦ - فَضَائِلُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم الْآيَةُ وأقول علاوة علي ما قاله النووى بقول الامام عبد الله بن المبارك هذه الآية أرجي آية فى القرآن٠

٧- اسْتِحْبَابُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَإِنْ كَانُوا مُسِيئِينَ .

٨- الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ عَنِ الْمُسِيءِ .

٩- اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ .

١٠- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ .

١١ - فَضِيلَةُ زَيْنَب أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٢- التَّثْبِيتُ فِي الشَّهَادَةِ .

قال الإمام ابن حجر :

وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه بل عليه أن يقول الحق أو يسكت وأن الصبر يحمد عاقبته ويغبط صاحبه .

وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه وأن من حلف أن لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ... يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجودا لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقيق ذنبه فيما وقع منه (١) .

وأقول فيه عظيم مكانة سيدنا أبي بكر رضى الله عنه حيث أنزل الله تعالي فيه أرجي آية فى القرآن وعظيم عفوه و صفحه لأنه عاود الانفاق علي مسطح ووقع عند الطبراني أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه .

وفى الحديث فضيلة أم المؤمنين عائشة حيث أنزل الله تعالي فى براءتها قرأن يتلي وفيه أيضا فضيلة سيدنا أبي بكر الصديق حيث أنزل فيه قرآن يتلي بل وأرجي آية فى القران وتتجلي السماحة والصفح والعفو والإحسان بل سطر سيدنا أبوبكر الصديق لتاريخ الانسانية أروع وأعظم وأرفع مراتب التسامح تسامح فى فلذة كبده وعفو في أعز ما يملك الإنسان وذلك بانتهاك القول بشرفه وشرف ابنته ويتجلى ذلك فى رد فعله رضى الله عنه وأرضاه و كان سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه ينفق على مسطح ابن أثاثة لقرابته منه و فقره ، وخاض فى شر ف أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وهي ابنته فأقسم أن لا ينفق عليه بعد الذى قال فى عائشة فأنزل الله تعالي ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ

(١) فتح كتاب التفسير (باب قوله تعالي لو إذ سمعتموه) ٨/ ٤٧٨ ،وابن عد البر في التمهيد ١٩ / ٢٦٧/ ، ط، مؤسس قرطبه٠ طرح التثريب فى شرح التقريب (كتاب الحدود – باب حد القذف) ٨/٧٠ ،الطبعة المصرية القديمة. عمدة القاري للعيني (كتاب الشهادات – باب تعديل النساء بعضهن بعضا) ١٣/٢٣٤ .

لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

قال أبو بكر : " والله إني لأحب أن يغفر الله لي؛ فأعاد نفقته على مسطح هذا"، فرضوان الله على أبي بكر الصديق .

وهنا تتجلي السماحة وينطق العفو بلسان حال الفعل وتتظاهر صفات الصفح الجميل واليسر العظيم حيث أنه ضاعف الإنفاق علي مسطح رغم عظيم الإيذاء النفسي الذى واجهه رضى الله عنه وابنته بل وكل آل أبي بكر .

ومن هنا أتوجه إلي المجتمع المسلم أن نستفيد ونطبق سنة رسول الله ﷺ ونتقفى أثر صحابة رسول الله رضوان عليهم السم أجمعين فإذا وقعت فى حقك معصية أو جناية أو بحق من لك الولاية عليه، فعليك بالعفو والمسامحة ولك فى رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام والصديق أسوة حسنة .

(ولننظر إلي أخلاق الصديقين ، عفا عمن أساء إليه أعظم ما يساء به وأحسن إليه وعفي عنه وهذا فيه دلالة على أن الإحسان إلى من ظلمك والعفو والصفح من أعالي مكارم الأخلاق وأن الله يعز من يعفو ويرفع قدره وفى الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ » (٢) .

ولا تنظر إلي أصحاب العقول والقلوب التي خلت منها الرحمة وحلت محلها الغلظة وكان الكبر طريقها والجهل منهجها .

واعتبروا أن العفو عن جنايات المسيئين بأقوالهم وأفعالهم: نوع من الذل والعز والخور والمهانة لا والله بل هو عين العز والرفعة والعفو عند المقدرة، فإن العز هو الرفعة عند الله وعند خلقه، مع القدرة على قهر الخصوم والأعداء .

ولتعلم أنك لو عفوت يعفو الله عنك ويجعل لك العز دوما .

وقد يكون العفو سبباً للانتهاء عن العدوان؛ وينقلب إلي الحب والود والإحسان فالعفو محمود ومطلوب وقد يكون واجبًا .

---

(١) النور آية٢١-٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة (باب استحباب العفو والصلة ج ٢٠٠١/٤). ٢٥٨٨) .

المطلب والثلاثون

من السماحة واليسر فى الدين اختيار الأمر الأيسر فى كل امور الدنيا مالم يكن إثما

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ» (١) .

يبين ابن بطال معني الحديث فيقول :

معنى هذا الحديث ما خير رسول الله ﷺ أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم فى الأيسر إثم؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم .

ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا فى أمور الدين، وذلك أن الغلو فى الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود لقوله ﷺ : (إياكم والغلو فى الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو فى الدين) . فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًا عليه من العبادة

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الحدود – باب الحدود والانتقام لحرمات الله)٨/١٦٠/٦٧٨٦، ط١ ،١٤٢٢ه ، دار طوق النجاة ، تعليق د٠مصطفى ديب البغا ، مسلم فى صحيحه بزيادة عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ – لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله عَزَّ وَجَلَّ» (كتاب الفضائل – بَابُ مباعدته...)٤/١٨١٣/٢٣٢٧، دار إحياء التراث العربى ، وأحمد فى مسنده ٤٣ / ٣٠٣ / ٢٦٢٦٢ ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة . . شرح صحيح البخارى لابن بطال(كتاب الحدود – باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) ٨/٤٠٤، ، فتح الباري شرح صحيح البخاري(كتاب الحدود – باب بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّه) ١٢/٨٦/٦٧٨٦، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب الحدود – بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّه) ٢٣/١٨٨/٦٣٨٤.

فادحًا له ثم لم يقدر على التمادى فيه كان ذلك إثمًا [١] .

قال النووى:

فيه استحباب الأخذ بالأيسر وَالْأَرْفَقِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا [٢] .

قال الإمام الكرماني :

وفيه الأخذ بالأسهل والحث على العفو والانتصار للدين وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى [٣]

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الفضائل– باب مباعدته ﷺ) ٨٣/١٥ ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الحدود – باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) ٦٨٧٦/٢٧٥/٢٣، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب الحدود – بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّه) ٦٣٨٤/١٨٨/٢٣، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان ، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب الحدود – بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّه) ٦٣٨٤/١٨٨/٢٣، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان ، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

المبحث الثالث

الأثر السلبي لتجاهل منهج السماحة والتيسير وأسباب الجهل بمنهج السماحة واليسر

السماحة فى الإسلام ليست عادات وتقاليد تصلح لزمان دون الآخر أو لبيئة فى مكان دون الآخر لكن السماحة أصل الدين الإسلامي الذى نزل به الروح الأمين وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي يقول الله تعالي- ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ (١) . وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (٢) .

وصدق به قول المصطفى ﷺ وهو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي- ، كما فى صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» (٣) .

ورغم عظم شأنها وأنها قانون إلهى ثابت بالكتاب والسنة الصحيحة ملزم لكل مسلم أن يعمل بها ويطبقها فى كل وقت وحين سواء أكان فى السلم أو الحرب

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الإيمان - باب الدين يسر) ٣٩/١٦/١ ،ط١ ، ١٤٢٢هـ دار طوق النجاة ، السنن الصغرى للنسائى (كتاب الإيمان وشرائعه – باب الدين يسر) ٥٠٣٤/١٢١/٨، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب صحيح ابن حبان (كتاب البر والإحسان – باب الصدق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر – ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا) ٣٥١/٦٣/٢، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، السنن الكبرى للبيهقى (جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ -بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْجُهْدِ فِي الْمُدَاوَمَةِ) ٤٧٤١/٢٧/٣، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

سواء أكان فى خلاف أو اتفاق لأنها الدين يطبق علي أكمل وجه لكن يجهلها كثير من الناس واستغل هذا الجهل الفئات المنحرفة انحرافا" فكريا وضلت الطريق السوى والمنهج المستقيم وأخذت الغلو والتشدد منهجا وتكفير المجتمع أول مبدأ وحجة لهم لإهدار دماء البشرية وإلباس الإسلام والمسلمين ثوب الإرهاب وكل ذلك العامل الرئيسي فيه الجهل بالدين وبسماحته وتيسيره ورفع الحرج ودفع المشقة عن عباده وأن الله تعالي لم يخلق البشر ليوقعهم فى الحرج وأن الذى يتجاهل منهج السماحة واليسر معاند جاحد لكتاب الله وسنة رسوله وأنه فى طريق الضلال

أهم أسباب الجهل بالسماحة :

١ – عدم الاهتمام بالتأليف والتدوين فى كتب ومؤلفات منفردة بها ماعدا بعض الكتب القليلة التي لا تتجاوز خمسين صفحة أو بعض المقالات أو وريقات تتبع بعض الأبواب .

وبالتالي لم يتحقق القاء الضوء علي السماحة واليسر فى الإسلام .

والتركيز على أبعادها وأهدافها وتطبيقها وتفعيلها كما ينبغي أن يكون

وهذا ما أدي الي الجهل بمنهج السماحة وبالتالي أدي إلي الفهم الخاطئ للدين الإسلامى حتي أن البعض اعتبر التشدد فى الدين هو الطريق المستقيم ولا يقر بالرخص بل يعتبرها ترهلاً ليست من الدين فى شيء .

٢–ترك مجال الدعوة لكثير من المتشددين ولغير المتخصصين.

٣–اهمال المناهج والتوصيفات الدراسية بجميع مراحل التعليم دون الإشارة والبيان لمعني ومفهوم السماحة فى الإسلام وبيان كيفية وتوقيت ومناسبة تطبيقها وأنها فضيلة حث عليها الإسلام ورفع من شأنها علي أن يكون كل توصيف دراسي يناسب المر حلة التي يدرس بها كل بما يناسب مرحلته .

٤– حذف المجموع عن مادة الدين فى جميع مراحل التعليم من أول التعليم الأساسي إلي ما قبل الجامعى وفى المطلب الجامعي لم يدرج فى التوصيف الدراسي إلي ما يشير إلي الدين الاسلامي لا أصلا ولا فرعا ولا حتي

منهج مختصر للثقافة الإسلامية ، ومن هنا نري أنه لم يشكل وجدان الطفل ولا الصبي ولا الفتي و الشاب دينيا" بل يجهل أمور دينه ويكون لقمة سائغة وعقلاً خاويًا يستطيع أن يتمكن منه أعداء الدين ليخدم مصلحتهم بإباحة الدماء بالقتل والتحريض باسم الدين والدين منهم براء .

المطلب الأول

الجهل بمنهج السماحة يؤدي إلي الفهم الخاطئ للدين الاسلامي

إن الذي يتجاهل منهج التيسير والمسامحة في الإسلام يتحقق لديه الجهل بكثير من أمور الدين ، لأنه لم يفهم هذا الدين السمح الحنيف كما أراد الله ورسوله وأمر به سبحانه وتعالى عباده، وكما بيّنه لهم المصطفي ﷺ ، بل يكون فهمه خاطئًا وهذا الفهم الخاطئ أساسه الجهل بالدين مع مرور الزمن وترك السماحة والنظر إلي الرخص بأنها ترهل فى الدين يتحقق لديه أول مبادئ التشدد فى أمور الدين أصول وفروع فلا يتوقف عند بعض العبادات أو المعاملات وإنما يتعمق حتي يصل الي عقيدته وينتج عن ذلك أن الجاهل هذا يضل الطريق وينحرف انحرفا فكريا ويدعو الناس الي طريق الغلو والتشدد والضلال، وهذا هو حال الضالين الذين أباحوا الدماء باسم الدين الاسلامي والاسلام منهم برئ .وكفروا المجتمعات والأشخاص وهذا ما نهي عنه الدين وحذر منه الإسلام .

الخاتمـــــة

وفى خلاصة بحثي أقول هذه الخطوات المتواضعة عن بعض سماحة الإسلام ويسره في تطبيق الأحكام فى المعاملات وغيرها . ،

وألخص الوصايا :

١ – أن مبدأ اليسر والسماحة ثابت فى كتاب الله وسنة رسوله، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، لا ينكره إلا جاهل لحقيقة الدين الإسلامي أو معاند وهذا المبدأ من اليسر والتوسعة والسماحة ودفع الحرج والمشقة متحقق فى المصدر الأول للتشريع الإسلامي فى محكم آياته والمصدر الثاني للتشريع الإسلامي أيضا" بسنته الصحيحه٠ .

٢ – سماحة هذا الدين الحنيف في كل جوانبه، في العقيدة والعباد ات المعاملات والأخلاق والسلوك وغيرها، وهو امتثال لقوله ﷺ (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) (١) .

٣ – انتهاج منهج التشدد والغلو له آثار سيئة ومدمرة لكل الشعوب بل وللإنسانية جمعاء لأنه بالتأكيد كل المتلقين المطبقين لهذا المنهج المتشدد خارجين عن الطريق السوي المستقيم الذى بينه الشرع إلي طريق الضلال الانحراف الفكري ، ثم إن هذا الابتعاد عن منهج اليسر والسماحة يؤثر تأثيرًا خطيرًا في مجال الدعوة إلى الله تعالى، ولا سيما بين أولئك الناس البسطاء الذين لا يفقهون من الدين شيئًا وربما لا يجيدون حتي القراءة ولا الكتابة فهم عطاش لفهم الدين الصحيح فمن السهل توجيههم واستقطابهم لمنهج المتشددين المغالين فى الدين ٠

ألا يكون الداعية متشددًا غير مدرك لمفهوم السماحة واليسر والرخص التي تصدق الله تعالي بها علي عباده وكيفية تطبيقها وليعلم من يعتلي المنبر ويخطب فى الناس أن عليه مسؤولية عظيمة أمام الله تعالي لأن فى خطبة الجمعة يتلقى

---

(١) تقدم تخريجه .

منه المتعلم والجاهل والصغير والكبير وليتذكر قول الله تعالي (**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** } [١] و(قول رسول الله ﷺ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) [٢] .

٤ – يجب أن يعلم ويفهم كل مسلم إن تقرير مبدأ ا لسماحة واليسر في الدين لا يعني :

– تقصير أو تحقق خلل بمقاصد الشريعة والدين، فلا يفهم من مبدأ التيسير والسعة أنه تفريط فى إقامة الدين أو تضييعه و تطبيق أحكامه وتنفيذ أوامره، لأن هذا اليسر لا يكون في إثم أو معصية كما صح عن رسو ل الله تعالي فى الحديث المتفق عليه و روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت « مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ » [٣] .

– ولا يعني هذا المبدأ الخلط بين الحلال والحرام لأنه مأخوذ نصا" من كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ومنه الواضح الدلالة فليس في تقرير هذا المبدأ رأي شخصى أو إدخال شىء في الدين ليس منه كالبدعة مثلا"، لقوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ [٤] . وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [٥] .

---

(١) سورة ق، آية رقم : ١٧ – ١٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٠٦٣/٢/٧(كتاب النكاح – باب الترغيب فى النكاح) ط١، ١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ،ومسلم فى صحيحه١٤٠١/١٠٢٠/٢(كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ...) دار إحياء التراث العربى – بيروت وأحمد فى مسنده ١٤٠٤٥/٤٣٧/٢١(مسند المكثرين من الصحابة – مسند أنس بن مالك) ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة .

(٣) تقدم تخريجه فى المطلب الثلاثون .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

– ولا يعني إقرار مبدأ السماحة واليسر والقاء الضوء علي هذا المبدأ تحقيق هوي نفس أو تطوع نص علي غير ما يحتمله لصالح فئة أو ، وتحقيق أغراض أو مصلحة شخصية من وراء ذلك، فهذا يقوم به صاحب هوى وصاحب مصلحة مناهضة ومتناقضة مع الدين الحنيف وضعيف الايمان الذى لم يقدر دينه حق قدره ، بل اليسر والسماحة يجب أن تكون مبنية على مصادر التشريع الأصلية وهي القرآن الكريم والسنة والنبوية والإجماع.

وأخيرًا أسأل الله – تعالى – أن يرزقني الإخلاص فى القول والعمل وأن يجعل بحثي هذا المتواضع مقبولا

أهم المصـــادر

* **القرآن الكريم .**

- الأدب المفرد،ط٣ ، ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م ، دار البشائر الإسلامية – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، قال الألبانى : صحيح ،
- الأدب النبوى ، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي ، دار المعرفة – بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٣ه .
- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ،ط٧، ١٣٢٣ه ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، دار الوطن، ١٤١٧هـ
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط١، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر .
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ،ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى دار الكتب العلمية – بيروت .
- تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي ، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،ط١ ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
- التعريفات الفقهية، ط١ ، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية.
- التعريفات للجرجانى،ط١ ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبه
- التنوير شرح الجامع الصغير للصنعانى ، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، مكتبة دار السلام، الرياض.
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى، دار الفكر - بيروت ، دمشق
- جمهرة اللغة، ط١ ، ١٩٨٧م ، دار العلم للملايين - بيروت .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٤ هـ.
- سبل السلام ، دار الحديث .
- سنن ابن ماجه ، ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ،
- سنن أبى داود ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذى ،ط٢ ، ١٣٩٥ه - ١٩٧٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،
- سنن الدارمى ، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، قال الدارانى : إسناده صحيح ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- السنن الصغرى للنسائى، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ،
- السنن الكبرى للبيهقى، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)

، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ،تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)،ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ،
- صحيح البخارى ،ط١ ، ١٤٢٢هـ دار طوق النجاة ،
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربى – بيروت ،
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة ، دار إحياء التراث العربى .
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، ط٢، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية –
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير،ط١، ١٣٥٦ه ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر

- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ،تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان ، ط١، ١٣٥٦هـ
- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- لسان العرب.
- المتواري علي تراجم أبواب البخاري ، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبة المعلا – الكويت
- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
- مختار الصحاح ، ط٥ ، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا
- مرعاة المفاتيح شرح المشكاة للمباركفورى ، ط٣ ، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ،دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

- مستخرج ابى عوانة، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، دار المعرفة – بيروت.
- المستصفى ، القاهرة، مطبعة بولاق.
- مسند أبى داود الطيالسى، ط١ ، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م ، دار هجر – مصر.
- مسند أبى يعلى الموصلى، ط١، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م ، دار المأمون للتراث – دمشق ، السنن الكبرى للنسائى، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
- مسند أحمد ، ط١ ، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث – القاهرة
- مسند البزار، ط١ ، ١٩٨٨م : ٢٠٠٩م ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .
- مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ)، تحقيق: موسى محمد علي ، عالم الكتب – بيروت ،ط٢، ١٩٨٥م
- المصباح المنير، ،
- معالم السنن ، ط١ ، ١٣٥١١ه – ١٩٣٢م ، المطبعة العلمية – حلب ،
- المعجم الوسيط ، دار الدعوة .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية،
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووى على مسلم ، ط٢ ١٣٩٢ه ، دار إحياء التراث العربى – بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووى على مسلم، ط٢ ،

١٣٩٢ه ، دار إحياء التراث العربى – بيروت.

- الموفقات للشاطبي بتعليق الشيخ عبد الله دراز، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٥٥ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

الحمد لله تعالى

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمه	
المبحث الأول :بيان معنى السماحة واليسر	
المطلب الأول : تعريف السماحة	
المطلب الثانى : تعريف اليسر	
المبحث الثانى : السماحة واليسر فى المعاملات	
المطلب الأول : تَيْسِيرُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي شُؤُونِ الدُّنْيَا	
المطلب الثانى : دعوة المصطفى ﷺ لولاة الأمور بالرفق على الرعية ورفق الناس بعضهم ببعض	
المطلب الثالث : السماحة واليسر فى الشفاعة	
المطلب الرابع : أجر الدال على الخير كفاعله	
المطلب الخامس : السماحة واليسر فى التبليغ و التعليم	
المطلب السادس : السماحة واليسر فى البيوع	
المطلب السابع : السماحة واليسر فى القرض	
المطلب الثامن : السماحة واليسر فى السلم	
المطلب التاسع : السماحة واليسر فى المساقاة	
المطلب العاشر : السماحة واليسر فى تحريم الاحتكار	
المطلب الحادي عشر : السماحة واليسر فى خيار البائع والمشترى	
المطلب الثاني عشر : الخيار فى قبول أو رد المصراة	
المطلب الثالث عشر : السماحة واليسر فى حسن قضاء الدين	
المطلب الرابع عشر : السماحة واليسر فى تحصيل الكفارة	
المطلب الخامس عشر : السماحة واليسر فى تكفير الذنوب بقليل المرض	
المطلب السادس عشر : السماحة واليسر فى تجاوز الله سبحانه وتعالى عما وسوست أو حدثت به النفس	

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع عشر : الأجر العظيم فى العطاء القليل	
المطلب الثامن عشر : السماحة واليسر فى اتساع باب الصدقة	
المطلب التاسع عشر : السماحة واليسر فى عفو الله عز وجل عن ذنب من ستر على نفسه ولم يجاهر	
المطلب العشرون : السماحة واليسر فى جعل الهم بالحسنة فى منزلة الحسنة	
المطلب الحادي والعشرون : السماحة واليسر فى المهر	
المطلب الثاني والعشرون : السماحة واليسر فى جعل العمل اليسير له أجر عظيم	
المطلب الثالث والعشرون : اباحة الكذب لإصلاح ذات البين	
المطلب الرابع والعشرون : السماحة واليسر فى الأضحية	
المطلب الخامس والعشرون : السماحة واليسر فى الحدود وبيان أن الحدود كفارة	
المطلب السادس والعشرون : السماحة واليسر والعفو والكرم مع الأسير	
المطلب السابع والعشرون : السماحة واليسر مع أهل الشرك	
المطلب الثامن والعشرون : رحمة الله وغفرانه لعباده	
المطلب التاسع والعشرون : السماحة فى العرض	
المطلب الثلاثون : من السماحة واليسر فى الدين اختيار الأمر الأيسر فى كل أمور الدنيا مالم يكن إثماً	
المبحث الثالث : أثر تجاهل منهج السماحة والتيسير	
المطلب الأول : الجهل بمنهج السماحة يؤدي إلي الفهم الخاطئ في الدين	
الخاتمة .	
أهم المصادر	
الفهرس	